# المُرْتَعُ المُشْبِعُ

## في مَواضِعَ مِنَ الرَّوْضِ المُرْبِعِ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

**فيصل بن عبد العزيز آل مبارك**

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

**عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم**

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

المجلد الثالث

كتاب الزكاة - كتاب المناسك

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# المرتع المشبع

## في مواضع من الروض المربع

(٣)

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل مبارك، فيصل عبد العزيز
المرتع المشبع في مواضيع من الروض المربع. / فيصل عبدالعزيز آل مبارك؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - الرياض ، ١٤٣٢هـ
١٠ مج
ردمك ٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٦٥٣٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١- الفقه الحنبلي أ- بن قاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم(محقق)
ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٢/١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠١
ردمك:٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٤-٦٥٣٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الناشر
دار الدرر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص. ب: ٣٦٩٩٣ الرمز البريدي: ١١٤٢٩
الهاتف: ٢٦٦٨٨٨١ الناسوخ: ٤٢٤٢٩٤٦
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# الروض المربع

## في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

المجلد الثالث

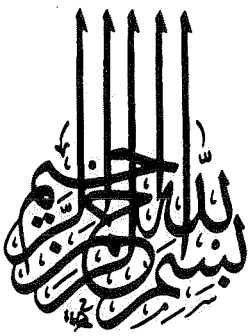
كتاب الزكاة - كتاب المناسك

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة




www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# كتاب الزكاة

## الموضع التسعون:

قوله: «تجب بشروطٍ خمسةٍ: حريةٍ، وإسلامٍ، وملك نِصابٍ، واستقراره -أي: تمام الملك في الجملة- فلا زكاة في دَيْن الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، ومضي الحول في غير المعشَّر، أي: الحبوب والثمار، إلا نتاج السَّائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ نِصاباً، فإن حَوْلهما حَوْل أصلهما إن كان نِصاباً، وإلا فحول الجميع مِن كماله نِصاباً»[1].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: والشرط الرابع: تمام الملك، فلا زكاة في دَيْنِ المكاتب بغير خلاف علمناه؛ لنقصان الملك فيه، فإن له أن يُعجِّز نفسه، ويمتنع من أدائه.

مسألة: ولا تجب في السَّائمة الموقوفة، ولا في حصَّة المضارب من الربح قبل القسمة، علىٰ أحد الوجهين فيهما.

لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة؛ لأن الملك لا يثبتُ فيها في وجهٍ، وفي وجهٍ يثبت ناقصاً، لا يتمكَّن من التصرُّف فيها بأنواع التصرُّفات.

وذكر شيخُنا[2] في هذا الكتاب المشروح وجهاً آخر: أن الزكاة

---

(١) الروض المربع ص١٥٥-١٥٦.

(٢) يقصد به موفق الدين ابن قدامة.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



تجب فيها، وذكره القاضي.

ونقل مُهَنَّا عن أحمد[١] ما يدلُّ على ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»[٢]، ولعموم غيره من النصوص، ولأن الملك ينتقل على الموقوف عليه في الصحيح من المذهب أشبهت سائر أملاكه.

وللشافعية[٣] وجهان كهٰذين، فإذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغي أن يخرج من غيره؛ لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه.

**فصل**: فأما حِصَّة [١٩٧ب] المضارب قبل القسمة، فلا تجب فيها الزكاة. نصَّ عليه أحمد[٤] في رواية صالح، وابن منصور فقال: إذا احتسبا يزكِّي المضارِب إذا حال الحول من حين احتسبا؛ لأنه علم ما له في المال، ولأنه إذا أبضع بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال -يعني: إذا اقتسما- لأن القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة.

فقول أحمد يدلُّ على أنه أراد بالمحاسبة القسمة؛ لقوله: إن الوضيعة

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣١٤-٣١٥، وكشاف القناع ٤/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨-١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥ و١٨٠٧)، وأبو يعلى ٩/ ٣٥٩ (٥٤٧٠)، وابن خزيمة ٤/ ١٩ (٢٢٦٧)، والحاكم ١/ ٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٨، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسَّنه النووي في المجموع ٥/ ٣٨٣.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(٣) المجموع ٥/ ٣١٢-٣١٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣١٧-٣١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



تكون على رَبِّ المال، وهذا إنما يكون بعد القسمة، وهذا اختيار شيخنا[١].

واختار أبو الخطَّاب وجوبَ الزكاة فيها من حين ظهور الربح إذا كملت نِصاباً إلا إذا قلنا: إن الشركة تؤثر في غير الماشية؛ لأن العامل يملك الربح بظهوره، فإذا ملكه جرىٰ في الحول الزكاة، ولأن من أصلنا أن الزكاة تجب في الضالّ والمغصوب وإن كان رجوعه مظنوناً، كذلك هذا، ولنا أن المضارب لا يملك الربح بالظهور علىٰ روايةٍ.

وعلىٰ روايةٍ: يملكه ملكاً غير تامٍّ؛ لأنه وقايةٌ لرأس المال، فلو نقصت قيمة الأصل أو خسر فيه، أو تلف بعضُه لم يحصل للمضارب، ولأنه ممنوعٌ من التصرُّف فيه، فلم يكن فيه زكاةٌ كمال المكاتَب، ولأن ملكه لو كان تامّاً لاختصَّ بربحه، كما لو اقتسما ثم خلطا المال.

والأمر بخلاف ذلك، فإن من دفع إلى رجل عشرةً مضاربةً فربح فيها عشرين، ثم اتَّجَر فربح ثلاثين؛ فإن الخمسين التي ربحها بينهما نصفان، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الأولىٰ عشرة، واختصَّ بربحها وهي عشرة من الثلاثين، وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين، فيصير للمضارب ثلاثون، وفارق المغصوب والضالّ، فإن الملك فيه تامٌّ، وإنما حيل بينه وبينه، بخلاف مسألتنا.

ومَن أوجب الزكاة على المضارب، فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول

---

(١) يقصد به موفق الدين ابن قدامة.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



من حين تبلغ حصته نصاباً، أو يضمها إلى ما عنده [١٩٨أ] من جنس المال، أو من الأثمان إلا إذا قلنا: إن الشركة تؤثر في غير السائمة، وليس عليه إخراجها قبل القسمة كالدَّين، وإن أراد إخراجها من المال قبل القسمة لم يجز؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ويحتمل أن يجوز لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

**فصل**: وإن دفع إلى رجلٍ ألفاً مضاربةً على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد ربح ألفين، فعلىٰ ربِّ المال زكاة ألفين.

وقال الشافعيُّ في أحد قوليه[(١)]: عليه زكاة الجميع؛ لأن الأصل له، والربح إنما نماء، ولنا أن حِصَّة المضارب له دون ربِّ المال؛ لأن للمضارب المطالبة بها ولو أراد ربُّ المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره.

وقوله: إنما نما ماله. قلنا: إلا أنه لغيره، فلم تجب عليه زكاته، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره.

إذا ثبت هذا؛ فإنه يخرج الزكاة من المال؛ لأنها من مؤنته، فكانت منه كمؤنة حمله، ويحسب من الربح؛ لأنه وقايةٌ لرأس المال»[(٢)].

وقال في «الاختيارات»: «ويصحُّ أن يشترط ربُّ المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يُقال بعدم الصحة، ونقله المرُّوذي عن أحمد[(٣)]؛

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٣٠٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠٨.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٣١٤-٣٢٠.

(٣) الفروع ٢/ ٣٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لأنه قد تحيط الزكاة بالربح، فيختصُّ ربُّ المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا»[١].

وقال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله[٢]»[٣].

«واختلفوا فيما في يد العبد من المال:

فقال أبو حنيفة[٤]، وأحمد في المشهور عنه[٥]، والشافعيُّ في الجديد من قوليه[٦]: الزكاة على السيد.

وقال الشافعيُّ في القديم[٧]، وأحمد في الرواية الأخرى[٨]: الزكاة على العبد إذا ملك. وهذا مبنيٌّ على المسألة: إذا ملَّك السيدُ عبدَه، هل يملَّك أم لا؟

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٩٨ .

(٢) الإجماع (١٠٥). وفتح القدير ١/ ٤٨١-٤٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٥ . والشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣١ . وتحفة المحتاج ٣/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١، وكشاف القناع ٤/ ٣١٤ .

(٣) الإفصاح ١/ ٣٠٣ .

(٤) فتح القدير ١/ ٤٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٤ .

(٥) كشاف القناع ٤/ ٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١ .

(٦) نهاية المحتاج ٣/ ١٢٦ .

(٧) المجموع ٥/ ٢٩٧-٢٩٨ .

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٠٢-٣٠٤ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال مالك[١]: إذا ملك مالاً فإن ذلك المال تسقط زكاته عن المالك؛ لأنه خرج عن يده، وعن العبد لأن ملكه قاصر».

وقال في «الفروع»: «ولا تلزم قِنّاً ومُدبَّراً، وأمَّ ولَدٍ وِفاقاً، فإن ملَّكه السيد مالاً -وقلنا: لا يملكه وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي- زكَّاه السيد وفاقاً لأبي حنيفة[٢] والشافعيِّ[٣] [١٩٨ب].

وإن قلنا: يملكه فلا زكاة فيه، وفاقاً لمالك[٤] فيهما، فلا فطرة إذاً في الأصحِّ.

وعنه[٥]: يزكيه العبد.

وعنه[٦]: بإذن السيد.

ويحتمل أن يزكيه السيد.

وعنه[٧]: التوقف. ولا يلزم مكاتباً -وفاقاً- لنقص ملكه؛ لأنه لا يرث ولا يورث.

وعنه[٨]: هو كالقِنِّ.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣١.
(٢) فتح القدير ١/ ٤٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٤.
(٣) المجموع ٥/ ٢٩٧-٢٩٨.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣١.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٠٢.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٠٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٠٢.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٠٠-٣٠١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وعنه: يزكِّي بإذن سيده ولا عشر في زرعه.

وإن عتق أو عجز أو قبض قسطاً من نجوم كتابته وفي يده نصاب استقبل المالك به حولاً، وما دون نصابٍ كمستفادٍ»[(١)].

وقال ابن رشد: «اتفقوا أن الزكاة تجب على كل مسلم، حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ مالكٍ للنصاب، ملكاً تامّاً[(٢)].

واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذِّمَّة، والناقص الملك مثل: الذي عليه الدَّين أو له الدَّين، ومثل: المال المُحبَّس الأصل.

إلىٰ أن قال: وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهبٍ:

فقومٌ قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول ابن عُمر[(٣)] وجابر[(٤)] من الصحابة، ومالك[(٥)] وأحمد[(٦)]، وأبي عُبيد من الفقهاء.

---

(١) الفروع ٢/ ٣١٨.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٤-٢٧٥. والشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠-٤٣٢. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٢٧-٣٣٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٥-١٢٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٠-١٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦-٣١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٧١ (٧٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، والبيهقي ٤/ ١٠٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٧١ (٧٠٠٤)، وأبو عبيد في الأموال ٢/ ١١٨-١١٩ (١٢٤٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، والبيهقي ٤/ ١٠٩

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣١.

(٦) كشاف القناع ٤/ ٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال آخرون: بل زكاةُ مال العبد على سيِّده، وبه قال الشافعيُّ[١] فيما حكاه ابن المنذر[٢]، والثوريُّ، وأبو حنيفة[٣] وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرىٰ علىٰ العبد في ماله الزكاة، وهو مرويٌّ عن ابن عمر[٤] من الصحابة، وبه قال عطاء من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر[٥] أو بعضهم وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد، وهم على أن لا زكاة في مال المكاتَب حتى يعتق.

وقال أبو ثور[٦]: في مال المكاتَب الزكاة.

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في: هل يملك العبد ملكاً تاماً أو غير تامٍّ؟

فمَن رأىٰ أنه لا يملك ملكاً تاماً وأن السيد هو المالك؛ إذ كان لا يخلو مالٌ من مالك قال: الزكاة على السيد.

ومَن رأىٰ أنه لواحدٍ منهما يملكه ملكاً تاماً لا السيد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد، ولا العبد أيضاً؛ لأن للسيد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلاً.

---

(١) المجموع ٥/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) الإشراف ٣/ ٥٩ (١٠٢٣).

(٣) فتح القدير ١/ ٤٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٢/ ١٢١ (١٢٤٨)، وابن حزم في المحلى ٥/ ٢٠٥.

(٥) المحلى ٤/ ٣٩-٤٠ (٦٣٨).

(٦) المحلى ٥/ ٢٠٣، والمجموع ٥/ ٣٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومَن رأىٰ أن اليد [١١٩٩أ] على المال توجب الزكاة فيه؛ لمكان تصرُّفها فيه تشبيهاً بتصرُّف يدِ الحر، قال: الزكاة عليه؛ لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادةٌ تتعلَّق بالمكلَّف لتصرُّف اليد في المال...

إلىٰ أن قال: ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبَّسة الأصول، فإن مالكاً[(١)] والشافعيَّ[(٢)] كانا يوجبان فيها الزكاة، وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها.

وفرَّق قومٌ بين أن تكون محبَّسةً على المساكين وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين، ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملكٌ ناقصٌ.

والثانية: أنها على قومٍ غير معينين من الصنف الذين تُصرَفُ إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم»[(٣)].

وقال البخاريُّ: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: **(إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله)**[(٤)]».

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٣.

(٢) المجموع ٥/ ٣١٣.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٢٦-٢٢٩.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٤٦٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يدٍ محتبسة، وعلى صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ من الثمانية»[١].

وقد اختلف العلماء في الوقف، هل فيه زكاةٌ أم لا؟

فأوجب مالك[٢] والشافعيُّ[٣] الزكاة في الثمار المحبَّسة الأصول، وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها.

وفرَّق قومٌ بين أن تكون محبَّسةً على المساكين، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الصدقة، إذا كانت على قومٍ بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين[٤] [١٩٩ب].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٤.

(٢) المدونة ١/ ٣٤٣.

(٣) المجموع ٥/ ٣١٣.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٠٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## [الموضع الحادي والتسعون:

قوله: (ومن كان له دَيْنٌ أو حقٌّ من مغصوبٍ أو مسروقٍ أو موروثٍ ونحوه من صداقٍ وغيره علىٰ مليٍّ أو غيره؛ أدَّىٰ زكاته إذا قبضه لما مضىٰ، ولا زكاة في مال من عليه دينٌ ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهراً: كالمواشي والحبوب والثمار، وكفارةً: كالدَّين)[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في الدَّيْن، هل يمنع وجوبَ الزكاة على الإطلاق؟

فمذهب أبي حنيفة[٢]: أنه إذا كان له مطالِب من جهة العِباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة، فإن زاد مقداره عليها تعدَّىٰ إلى الأموال الظاهرة، فمنع بمقدار ما بقي منه.

وقال مالك[٣]: لا يمنع من الأموال الظاهرة، ويمنع من الأموال الباطنة.

وعن الشافعيِّ[٤] قولان في الجميع، أظهرهما: أنه لا يمنع.

وقال أحمد[٥]: الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة. روايةً واحدةً.

---

(١) الروض المربع ص١٥٦.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١١٣.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨١-١٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٤-٣٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعنه في الأموال الظاهرة روايتان[١]:

أحدهما: لا يمنع.

والأخرىٰ: يمنع»[٢].

«واختلفوا هل يلزم إخراج الزكاة عن الدَّين قبل قبضه إذا حال عليه الحول؟

فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: إذا كان له دَينٌ على رجلٍ فحال عليه الحول، ووجب فيه الزكاة لم يلزمه أداؤها قبل القبض، سواء كان مقدوراً علىٰ أخذه أو لم يكن، فإذا قبضه زكَّاه لما مضىٰ.

وقال مالك[٥]: إن كان مقدوراً له والمال علىٰ حاضر مليءٍ زَكَّاه، وإلا فلا حتىٰ يقبِضَه فيزكِّيَه لما مضىٰ.

وقال الشافعيُّ[٦]: إن كان له علىٰ مليءٍ يقدر علىٰ أخذه منه من غير مرافعة إلىٰ حاكم لزمته زكاته، وإن لم يقبضه، وإن كان علىٰ مليءٍ حاضر إلا أنه يحوجه إلىٰ مرافعة واستعداء عليه، أو كان علىٰ غائبٍ لم يلزمه إخراجها حتىٰ يقبِضَه، فإذا قبضه أخرج لما مضىٰ، قولاً واحداً. وإن كان علىٰ مُعْسِرٍ لم يلزمه أداؤها عما عليه.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) الإفصاح ١/ ٢١٣ (ط السعيدية).

(٣) فتح القدير ١/ ٤٩١-٤٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٢، وكشاف القناع ٤/ ٣١٨.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١١٤.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥-٣٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فإذا أيسر وقبضه منه فهل يلزمه أداؤه لما مضىٰ؟ فيه قولان.

واختلفوا في المال الضِّمَار، وهو المدفون في صحراء [٢٠٠أ] وقد نسي[١] مكانه، والمال الواقع في البحر، والدَّيْن المجحود إذا حلف ولا بينة له.

فقال أبو حنيفة[٢]: لا زكاة فيه للمدَّة التي لم يقدر فيها عليه، ويستقبل به حولاً من حيث قدر عليه.

وقال مالك[٣]: يزكِّيه مالكه إذا وجده لعامٍ واحدٍ، إذا كان دفيناً، روايةً واحدةً.

واختلفت الرواية عنه، هل يزكِّيه لأكثر من عام؟

ففي رواية: أنه يزكِّيه على الإطلاق.

والثانية: لا يزكيه على الإطلاق.

والثالثة: إن كان في الدار زكَّاه، وإن كان في الصحراء فلا زكاة عليه.

وأما الدَّيْن المجحود، فيُزكَّىٰ إذا قبضه لعامٍ واحدٍ.

وللشافعي[٤] فيه إذا كان في صحراء ونسي موضعه قولان، وكذلك في المال المجحود.

وقال أحمد[٥]: يزكِّي الكل إذا قبضه لما مضىٰ»[٦].

---

(١) كذا في الأصل، والذي في الإفصاح: «تبين».

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٩-٤٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٧.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٩، والمجموع ٥/ ٣١٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٢-١٧٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٢١-٣٢٢.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٩٨-٣٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن رشد: «وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموالٌ تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك:

فقال قومٌ: لا زكاة في مالٍ حَبّاً كان أو غيره حتىٰ تُخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكِّي وإلا فلا، وبه قال الثوري وأبو ثور، وابن المبارك وجماعةٌ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه[١]: الدَّيْن لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها.

وقال مالك[٢]: الدَّيْن يمنع زكاة النَّاضِّ[٣] فقط، إلا أن يكون له عروضٌ فيها وفاءٌ من دَينه فإنه لا يمنع.

وقال قومٌ بمقابل القول الأول، وهو أن الدَّيْن لا يمنع زكاةً أصلاً.

والسبب في اختلافهم: هل الزكاة عبادةٌ؛ أو حقٌّ مرتَّبٌ في المال للمساكين؟

فمن رأىٰ أنها حقٌّ لهم قال: لا زكاة في مال مَن عليه دَيْنٌ؛ لأن حق صاحب الدَّيْن متقدِّم بالزمان على حقِّ المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدَّين لا الذي المال بيده.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٧.

(٢) المدونة ١/ ٢٥٤.

(٣) الناض: الدراهم والدنانير بلغة أهل الحجاز، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضّاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. المصباح المنير ص٣١٧، مادة (نض).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومن قال: هي عبادةٌ. قال: تجب على من بيده مالٌ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية][(١)] [٢٠٠ب] الوجوب على المكلَّف، سواء كان عليه دَينٌ أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حَقَّان حَقٌّ لله وحق للآدمي، وحقُّ الله أحقُّ أن يُقضَىٰ، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: «**صدقةٌ تُؤخَذ من أغنيائهم، وتُرَد على فقرائهم**»[(٢)].

والمدين ليس بغني، وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، وبين الناضِّ وغير الناضِّ فلا أعلم له شُبهةً بيِّنةً، وقد كان أبو عبيد يقول: إنه إن كان لا يُعلم أن عليه ديناً إلا بقوله لم يُصدَّق، وإن علم أن عليه ديناً لم يؤخذ منه، وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدَّين الزكاةَ، وإنما هو خلافٌ لمن يقول: يُصَدَّقُ في الدَّين كما يُصَدَّقُ في المال.

وأما المال الذي هو في الذِّمة -أعني: في ذِمة الغير- وليس هو بيد المالك: وهو الدَّين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقومٌ قالوا: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول. وهو أحد قولي الشافعيِّ[(٣)]، وبه قال الليث أو هو قياس قوله.

وقومٌ قالوا: إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين.

---

(١) من أول الموضع الحادي والتسعين إلى هنا غير واضح في الأصل، وتم تدارك ما خفي منه من مصادر المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٥-٣٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال مالك[١]: يزكيه لحولٍ واحدٍ، وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوضٍ، وأما إذا كان عن غير عوضٍ مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول، وفي المذهب تفصيلٌ في ذلك»[٢].

وقال في «الفروع»: «ولا يبني الوارث على حول الموروث. ذكره أحمد[٣] في رواية الميموني، وابن عبد البَرِّ إجماعاً[٤]، وللشافعي[٥] قولٌ: يبني»[٦].

وقال البخاريُّ[٧].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: هل يمنع الدَّينُ وجوبَ الزكاة أم لا؟

الجواب: في هذا تفصيلٌ، فإن كان الدَّين بعد وجوب الزكاة، لم يمنعها مطلقاً؛ لأن الزكاة وجبت، و صار أهلُ الزكاة كالشُّركاء لصاحب المال، فكما أن شركاء الإنسان في المال لا يأخذ أهل الديون من حقِّهم شيئاً، فكذلك أهل الزكاة إذا وجبت.

وإن كان الدَّين بسبب مؤنة الزرع والثمر، كمؤنة الدياس، والحصاد،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٧ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٢٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٣١ .

(٤) الاستذكار ٩/ ٨٨ (١٢٥٥٨-١٢٥٥٩).

(٥) المجموع ٥/ ٣٣٠ .

(٦) الفروع ٢/ ٣٤٠ .

(٧) كذا بالأصل، ولم يكمل النقل.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ونحوها وكذلك لو كان بسبب ضمان لم يُسقط الزكاة؛ لوجوبها في الصدر الأول؛ ولكون الدَّين في الضمان له مقابل.

وإن كان الدَّين موجوداً قبل وجوب الزكاة منع الزكاة بقدره في الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض؛ لأنه في الحقيقة كأنه غير مالك لما تعلَّق به الدَّين.

وإن كان المال ظاهراً: كالمواشي، والحبوب، والثمار، فهو عنهما علىٰ قولين: وهما روايتان عن أحمد[١]، المشهور منهما أيضاً: المنع.

والصحيح: عدم المنع؛ لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجوداً فيها، فالقول بأن الدَّين يسقطها يمنع هذا المقصود. ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسالُ السُّعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلها، هل عليهم دَينٌ، أم لا؟»[٢] [٢٠١أ].

وقال في «الاختيارات»: «لا تجب في دَينٍ مؤجَّلٍ، أو على معسرٍ، أو مماطلٍ، أو جاحدٍ، ومغصوبٍ، ومسروقٍ، وضالٍّ، وما دفنه ونسيه، أو جهل عند مَن هو، ولو حصل في يده، وهو روايةٌ عن أحمد[٣]، واختارها وصحَّحها طائفةٌ من أصحابه. وهو قول أبي حنيفة[٤].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٤٢-٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨١-١٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) الإرشاد ص٤٦٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٢٥-٣٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ودَيْن الابن الذي له علىٰ أبيه. قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال، فيُخرَّج على الروايتين، ووجهه ظاهرٌ، فإن [كان] الابن غير متمكِّنٍ من المطالبة، فقد حيل بينه وبينه، ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دَين الكتابة؛ لكان متوجِّهاً.

وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يُعتبر لها مُضي الحول، وهو روايةٌ عن أحمد(١)، ومنقولٌ عن ابن عباس(٢)»(٣).

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٦٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الثاني والتسعون:

قوله: (وتجب الزكاة في عين المال ولما تعلق بالذمة، ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، ولا بقاء المال فرط أو لم يفرط...) إلى آخره[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: وإذا تمَّ الحولُ وجبت الزكاةُ في عين المال، وعنه[٢]: تجب في الذِّمة.

الزكاة تجب في عين المال إذا تمَّ الحول في إحدى الروايتين عن أحمد[٣]، وأحد قولي الشافعيِّ[٤]، وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب؛ لقول النبي ﷺ: «**في أربعين شاة شاةٌ**»[٥]، وقوله: «**في ما سقت السماء العُشْرُ**»[٦]، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النِّصاب رُخصةً.

والرواية الثانية[٧]: أنها تجب في الذِّمة، وهو القول الثاني للشافعي[٨]، واختيار الخِرقي؛ لأن إخراجها من غير النِّصاب جائزٌ، فلم تكن واجبةً فيه

---

(١) الروض المربع ص١٥٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٧١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

(٤) المجموع ٥/ ٣٤٥.

(٥) تقدم تخريجه ٣/ ٦.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٧١.

(٨) المجموع ٥/ ٣٤٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



كزكاة الفِطر؛ ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرُّف فيه، ولتمكَّن المستحقُّون من إلزامه [٢٠١ب] أداء الزكاة مِن عَينه، أو ظهر شيءٌ من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النِّصاب من غير تفريط؛ كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني.

وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نِصابٌ فحال عليه حولان لم يؤدِّ زكاتهما، فعليه زكاةٌ واحدةٌ إن قلنا: تجب في العين، وزكاتان إن قلنا: تجب في الذِّمة، إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل، فإن فيه لكل حول زكاةٌ.

قال في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المُصدق عامين، فإذا أخذ المُصدق شاةً فليس عليه شيءٌ في الباقي، وفيه خلافٌ.

وقال في رواية صالح: إذا كان عند الرجل مئتا درهم، فلم يزكِّها حتى حال عليها حولٌ آخر يزكيها للعام الأول؛ لأن هذه تصير مئتين من غير خمسة دراهم.

وقال في رجلٌ له ألف درهم فلم يزكها سنين: زكى في أول سنةٍ خمسة وعشرين، ثم في كل سنةٍ بحساب ما بقي، وهذا قول مالك[١] والشافعيِّ[٢] وأبي عبيد.

فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سَخْلَةً في كل حولٍ، وجب عليه في كل سنةٍ شاةٌ؛ لأن النِّصاب كمل بالسخلة الحادثة، فإن كان نتاج السَّخْلة بعد وجوب الزكاة عليه استؤنف الحول الثاني من حين نتجت؛ لأنه حينئذٍ كمل.

---

(١) المدونة ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) المجموع ٥/ ٣٤٦، وتحفة المحتاج ٣/ ٢١١-٢١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وإن قلنا: إنَّ الزكاة تجب في الذِّمة، وجب عليه لكل حولٍ زكاةٌ، مثل: مَن له أربعون شاةً مضىٰ عليها ثلاثة أحوالٍ لم يؤدِّ زكاتها؛ فعليه ثلاثُ شِيَاهٍ، وكذلك من له مئة دينارٍ مضى عليها ثلاثة أحوالٍ لم يؤدِّ زكاتها؛ فعليه فيها سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وَجَبَتْ في ذِمته فلم تؤثّر في تنقيص النِّصاب. انتهى ملخَّصاً [٢٠٢أ].

وقال أيضاً: مسألةٌ: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) الزكاة تجب بحَوَلان الحول وإن لم يتمكَّن من الأداء، وبهذا قال أبو حنيفة[١] وهو أحد قولي الشافعيِّ[٢].

وقال في الآخر[٣]: هو شرطٌ -وهو قول مالك[٤]- حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه؛ إذا لم يقصد الفرار من الزكاة.

ولنا قول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»[٥].

---

(١) المبسوط ٢/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) المجموع ٥/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني ٢/ ٩١، والبيهقي ٤/ ٩٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وضعّفه البيهقي، وابن الجوزي، والنووي، والبوصيري؛ لأن في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.
انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢٨، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٧، ومصباح الزجاجة للسيوطي ١/ ٣١٦. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مسألةٌ: ولا تسقط بتلف المال. وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط.

قال شيخنا[١]: والصحيح -إن شاء الله- أن الزكاة تسقط بتلف المال؛ إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة[٢]. انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال ابن رشد: «إذا أخرج الزكاة فضاعت:

فإن قوماً قالوا: تجزئ عنه.

وقومٌ قالوا: هو لها ضامنٌ حتىٰ يضعها موضعها.

وقومٌ فرَّقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان:

فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيامٍ من الإمكان والوجوب ضمن.

وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريطٌ لم يضمن. وهو مشهور مذهب مالك[٣].

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩، والدارقطني ٢/ ٩٢، والبيهقي ٤/ ١٠٣، من حديث عائشة رضي الله عنها، موقوفاً عليها.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ١٩: هذا أصح من المرفوع. وصحَّحه ابن حزم في المحلى ٦/ ٨٥.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولكنها ضعيفة، والصوابُ فيها جميعاً: الوقفُ.

انظر: البدر المنير ٥/ ٤٥٣، والتلخيص الحبير ٢/ ١٥٦.

(١) يقصد به موفق الدين ابن قدامة.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٣٧١-٣٨٢.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقومٌ قالوا: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط زكَّىٰ ما بقي. وبه قال أبو ثور والشافعيُّ[(١)].

وقال قومٌ: بل يَعُدُّ الذاهب من الجميع، ويبقىٰ المساكين ورَبُّ المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظِّ ربِّ المال، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي، فيتحصل في المسألة خمسة أقوالٍ:

١- قولٌ: أنه لا يضمن بإطلاق.

٢- وقولٌ: أنه يضمن بإطلاق.

٣- وقولٌ: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط لم يضمن.

٤- وقولٌ: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط زكَّىٰ ما بقي.

٥- والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي [٢٠٢ب].

وأما المسألة الثانية: إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن إخراج الزكاة:

١- فقومٌ قالوا: يزكي ما بقي.

٢- وقومٌ قالوا: حال المساكين وحال ربِّ المالِ حال الشريكين يضيع بعض مالهما.

والسبب في اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون -أعني: أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال- أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلَّق بعين المال، لا بذِمة

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٣٦٤-٣٦٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الذي يده على المال كالأمناء وغيرهم.

فمن شبَّه مالكي الزكاة بالأمناء؛ قال: إذا أُخرجَ فهلك المخرج فلا شيء عليه.

ومن شبَّههم بالغرماء؛ قال: يضمنون.

ومن فرَّق بين التفريط ولا تفريط؛ ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه، إذ كان الأمين يضمن إذا فرط.

وأما من قال: إذا لم يفرِّط زكَّىٰ ما بقي، فإنه شبَّه من هلك بعض ماله بعد الإخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط، كذلك هذا إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردُّد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب، وأما إذا وجبت الزكاة وتمكَّن من الإخراج فلم يُخرجْ حتى ذهب بعض المال فإنهم متفقون -فيما أحسب- أنه ضامنٌ إلا في الماشية، عند من رأىٰ أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول، وهو مذهب مالك.

وأما المسألة الثالثة: وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه:

فإن قوماً قالوا: يخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعيُّ[1] وأحمد[2] وإسحاق وأبو ثور.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٣٦٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٤١-٣٤٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقومٌ قالوا: إن أوصىٰ بها أخرجت عنه من الثلث، وإلا فلا شيء عليه. ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثلث.

ومنهم من قال: لا يبدأ بها [٢٠٣أ]، وعن مالك[١] القولان جميعاً، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية.

وأما اختلافهم في المال يُباع بعد وجوب الصدقة فيه:

فإن قوماً قالوا: يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه، ويرجع المشتري بقيمته على البائع. وبه قال أبو ثور.

وقال قومٌ: البيع مفسوخ، وبه قال الشافعيُّ[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، والعشر مأخوذ من الثمرة، أو من الحَبِّ الذي وجبت فيه الزكاة.

وقال مالك[٤]: الزكاة على البائع.

وسبب اختلافهم: تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته وإتلاف عينه:

فمن شبَّهه بذلك قال: الزكاة مترتِّبةٌ في ذِمة المتلف والمفوِّت.

ومن قال: البيع ليس بإتلافٍ لعين المال ولا تفويت له، وإنما هو بمنزلة من باع ما ليس له قال: الزكاة في عين المال.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٤.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٧.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٤) المدونة ١/ ٣٤٥-٣٤٦، والشرح الصغير ١/ ٢١٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ثم هل البيع مفسوخ أو غير مفسوخ؟ نظر آخر يذكر في باب البيوع إن شاء الله تعالى. ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب.

وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنا تفصيل في المذهب لم نرَ أن نتعرض له؛ إذ كان ذلك غير موافق لغرضنا، مع أنه يعسر فيها إعطاء أسباب تلك الفروق؛ لأنها أكثرها استحسانيةٌ، مثل تفضيلهم الديون التي تزكَّىٰ من التي لا تزكَّىٰ، والديون المسقطة للزكاة من التي لا تسقطها»[(١)].

وقال البخاريُّ: «باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدَّىٰ الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، وقول النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**»[(٢)]، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحدٍ، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب»[(٣)].

قال الحافظ: «ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرىٰ جواز بيع الثمرة بعد بُدُوِّ الصلاح [٢٠٣ب] ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً؛ لعموم قوله: (**حتى يبدو صلاحها**)، وهو أحد قولي العلماء. والثاني: لا يجوز بيعها بعد الخرص؛ لتعلُّق حقِّ المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعيِّ[(٤)]، وقائل هذا حَمَل الحديث على الجواز بعد الصلاح، وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٣٠-٢٣١.

(٢) البخاري (١٤٦٨). وأخرجه أيضاً مسلم (١٥٣٤).

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٥١.

(٤) المهذب ١/ ٢١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما قوله: (العشر أو الصدقة) فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارةٌ إلى الردِّ على من جعل في الثمار العشر مطلقاً، من غير اعتبار نصابٍ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع، وأما قوله: (فأدَّىٰ الزكاة من غيره)؛ فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدَّم، فتعلَّقت الزكاة بذِمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها علىٰ رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاريِّ كما سبق.

وأما قوله: (ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب) فيتوقف على مقدمةٍ أخرىٰ، وهي أن الحق يتعلَّق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد علىٰ رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال: إنما تعرَّضت الآية لبيان زمن الإيتاء؛ لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح، لتعلُّق حقِّ المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رُشيد.

وقال ابن بطَّال: أراد البخاريُّ الرد علىٰ أحد قولي الشافعيِّ[(١)] بفساد البيع كما تقدم[(٢)]، وقال أبو حنيفة[(٣)]: المشتري بالخيار، ويؤخذ العُشر منه، ويرجع هو على البائع.

وعن مالك[(٤)]: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو

---

(١) المهذب ١/ ٢١٠.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٣٦.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٤) المدونة ١/ ٣٤٥-٣٤٦، والشرح الصغير ١/ ٢١٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قول الليث. وعن أحمد[١]: الصدقة على البائع مطلقاً، وهو قول الثوري والأوزاعي. والله أعلم»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهىٰ المتصدق خاصَّةً عن الشراء، ولم يَنْهَ غيره. وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب تصدَّق بفرسٍ. . .» الحديث[٣] [٢٠٤أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: هل يشتري الرجل صدقته؟).

قال الزين ابن المُنيِّر: أورد الترجمة بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء، بدون القيمة لقوله: (وظننت أنه يبيعه برخصٍ)، وكذا إطلاق الشارع العود عليه، بمعنىٰ أنه في معنىٰ رجوع بعضها إليه بغير عوضٍ.

قال: وقَصَد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق.

وقال ابن المنذر: ليس لأحدٍ أن يتصدَّق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك [فساد] البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه»[٤].

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٤١٠.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٥١-٣٥٢.
(٣) البخاري (١٤٨٩). وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٢١).
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب زكاة بهيمة الأنعام

## الموضع الثالث والتسعون:

قوله: (تجب الزكاة في إبلٍ وبقرٍ أهليةٍ أو وحشيةٍ، ومنها: الجواميس، وغنمٌ أهليةٌ، أو وحشيةٌ إذا كانت لدرٍّ ونسلٍ، لا لعملٍ، وكانت سائمةً -أي: راعيةً- للمباح الحول أو أكثره)[١].

قال في «الإفصاح»: «أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمةً[٢].

وأجمعوا على أن الزكاة في كُلِّ جنسٍ من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النِّصاب، واستقرار الملك، وكمال الحَوْل، وكون المالك حُرّاً مسلماً[٣]»[٤].

«واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيءٍ من ذلك كُلِّه مع وجوب هذه

---

(١) الروض المربع ص١٥٨ .

(٢) الإجماع (٨٦). وفتح القدير ١/ ٤٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٣ .

(٣) فتح القدير ١/ ٤٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٤-٢٧٥ . والشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠-٤٣٢ . وتحفة المحتاج ٣/ ٣٢٧-٣٣٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٥-١٢٩ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٠-١٨٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦-٣١٤ .

(٤) الإفصاح ١/ ٣٠١-٣٠٣ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الشرائط إلا أن يكون السوم صفةً لها[١]، إلا مالكاً[٢] فإنه أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر والمعلوفة من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة منها والهوامل»[٣].

«وأجمعوا على أن البَخَاتي[٤] والعِراب[٥] والذُّكور والإناث في ذلك سواء[٦]»[٧] [٢٠٤ب].

«واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء[٨].

واتفقوا على أن من ملك نصاباً من بقر الوحشي سائمة أنه لا زكاة

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٣ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢ .

(٣) الإفصاح ١/ ٣٠٤-٣٠٥ .

(٤) البَخاتي: جمع بُختي، والأنثى بختية، هي إبل غلاظ ذات سنامين . انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢١٥ .

(٥) العِراب من الإبل خلاف البخاتي، ومن البقر نوع جرد ملس، حسان الألوان كريمة . المصباح المنير ص٥٧ مادة (عرب).

(٦) فتح القدير ١/ ٤٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٤ . والشرح الصغير ١/ ٢٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥-٤٣٦ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٦ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٩-٢١٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٩-٣٧٠ .

(٧) الإفصاح ١/ ٣١٠ .

(٨) الإجماع (٩١). وفتح القدير ١/ ٥٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦ . والشرح الصغير ١/ ٢٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٩-٣٧٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فيها[١]، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢]، فإنه أوجب فيها الزكاة»[٣].

«واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم، وبين البقر الإنسيَّة والوحشيَّة:

فقال أبو حنيفة[٤]: إن كانت الأمهات وحشيَّةً فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات أهليَّةً وجبت فيها الزكاة.

ومذهب مالك[٥] فيها كذلك؛ [فيما] حكاه ابن نصر.

وقال الشافعيُّ[٦]: لا تجب فيها الزكاة بحالٍ، سواء كانت الأمهات أهليّةً والفحول وحشيةً، أو الأمهات وحشيةً والفحول أهليّةً، وقال أحمد: تجب فيها الزكاة»[٧].

والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول. انتهى ملخَّصاً.

وقال ابن رشد: «وأما ما اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها:

فإن قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمةً كانت أو غير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦. والشرح الصغير ١/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والأم ٢/ ٣٧، وتحفة المحتاج ٣/ ٢١٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٩٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٥.

(٣) الإفصاح ١/ ٣١٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ٢١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥.

(٧) الإفصاح ١/ ٣١٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



سائمةٍ، وبه قال الليث ومالك[١].

وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع.

وسبب اختلافهم: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ.

أما المطلق: فقوله ﷺ: (**في أربعين شاةً شاةٌ**)[٢]، وأما المقيد، فقوله عليه الصلاة والسلام: (**في سائمة الغنم الزكاة**)[٣].

فمن غلَّب المطلق على المقيَّد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة.

ومن غلب المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط.

ويُشبه أن يقال: إنَّ مِن سبب الخلاف في ذلك أيضاً: معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: (**في سائمة الغنم الزكاة**) يقتضي أن لا زكاة [٢٠٥أ] في غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**في أربعين شاةً شاةٌ**)[٤]، يقتضي أن السائمة في

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢.

(٢) تقدم تخريجه ٣/ ٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «. . . **وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومئة شاة** . . .».
قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين (في سائمة الغنم الزكاة) اختصار منهم. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦.

(٤) تقدم تخريجه ٣/ ٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوىٰ مِن دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيَّد على المطلق أشهر مِن تغليب المطلَق على المقيَّد.

وذهب أبو محمد بن حزم[١] إلى أن المطلَق يقضي على المقيَّد، وأنَّ في الغنم -سائمة وغير سائمةٍ- الزكاة، وكذلك في الإبل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة**)[٢]، وأن البقر لما لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيها بالإجماع، وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط، فتكون التفرقة بين البقر وغيرها قولٌ ثالثٌ.

وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**في أربعين شاةً شاةٌ**)[٣] فهو أن السائمة إنما هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحول، فمن خصَّص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة في غير السائمة، ومن لم يُخَصِّص ذلك ورأىٰ أن العموم أقوىٰ أوجب ذلك في الصنفين جميعاً، فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان الذي تجب فيه الزكاة»[٤].

وقال البخاريُّ: «(باب زكاة الغنم). وذكر حديث أنس الطويل في فريضة الصدقة[٥]».

---

(١) المحلى ٤/ ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٦.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٣٤.

(٥) البخاري (١٤٤٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٧٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «قوله: (باب زكاة الغنم). قال الزين ابن المُنيِّر: حذف وصف الغنم بالسائمة، وهو ثابتٌ في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألةٌ خلافيةٌ شهيرةٌ.

والراجح في مفهوم الصفة: أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبةَ العلة لمعلولها اعْتُبِرَتْ؛ وإلا فلا، ولا شك أن السوم يُشعِر بخفَّة المؤنة، ودرء المشقَّة، بخلاف العلف، فالراجح اعتباره هنا. والله أعلم»[1] [٢٠٥ب].

(١) فتح الباري ٣/ ٣١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الرابع والتسعون:

قوله: (والخلطة -أي: الشركة- تُصَيِّرُ المالين كالمال الواحد، إن كانا نصاباً من ماشيةٍ سواء كانت خلطة أعيانٍ بكونه مشاعاً بأن يكون لكلٍّ نصفٌ أو نحوه، أو خلطة أوصافٍ، واشتركا في مُراحٍ ومسرحٍ ومحلبٍ وفحلٍ ومرعىً...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الخلطة لها تأثيرٌ في وجوب الزكاة في المواشي[٢]، إلا أبا حنيفة[٣] فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك، ثم اختلف مؤثروها في المواشي، هل تؤثر فيما عدا المواشي:

فقال مالك[٤] وأحمد في إحدى روايتيه[٥]، والشافعيُّ في أحد قوليه[٦]: إنها لا تؤثر.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر[٧]، وأحمد في الرواية الأخرىٰ[٨]: إن لها تأثيراً في جميع الأموال.

---

(١) الروض المربع ص١٦٠-١٦١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢١٠-٢١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩-٤٤٠. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٢-٦٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢١، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٧.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٢.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢١٠-٢١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢١، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٦) نهاية المحتاج ٣/ ٦٢-٦٣، والمجموع ٥/ ٤٢٩.

(٧) تحفة المحتاج ٣/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٢-٦٣، والمجموع ٥/ ٤٢٩.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٤٨٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها:

فقال مالك[١]: تأثيرها أن يكون لكل واحدٍ من الخليطين نصابٌ.

وقال الشافعيُّ[٢] وأحمد[٣]: يصحُّ التأثير بذلك، وأن يكون لكل واحدٍ منهما أقل [من] نصاب»[٤].

وقال ابن رشد: «وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، واختلف القائلون بذلك، هل لها تأثيرٌ في قدر النصاب؛ أم لا:

وأما أبو حنيفة[٥] وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب.

وتفسير ذلك: أن مالكاً[٦] والشافعيَّ[٧] وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء، هل يُعَدُّ نصاب مالكٍ واحدٍ، سواء كان لكل واحدٍ منهم نصابٌ أو لم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل منهم نصاب؟

والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثيرٌ في ذلك.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٠-٢١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١١-٢١٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٤) الإفصاح ١/ ٣١٧-٣١٨.

(٥) فتح القدير ١/ ٤٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٢.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢١٠-٢١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩.

(٧) تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما اختلافهم أولاً في هل [٢٠٦أ] للخلطة تأثيرٌ في النصاب وفي الواجب، أو ليس لها تأثيرٌ؟ فسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يُجمَعُ بين مفترقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**)[(١)]، فإن كلَّ واحدٍ من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً إما في النصاب والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط، قالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: (**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**)، وقوله: (**لا يُجْمَعُ بين مفترقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ**)، يدلُّ دلالةً واضحةً أن ملك الخليطين كملك رجلٍ واحدٍ، فإن هذا الأثر مخصص؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ**)[(٢)] إما في الزكاة عند مالك وأصحابه -أعني: في قدر الواجب- وإما في الزكاة والنصاب معاً عند الشافعيِّ وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما: خليطان. ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يجمع بين**

---

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل الحديث (١٤٥٠)، وأخرجه أبو داود (١٥٦٨-١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، وأحمد ٢/ ١٥، والحاكم ١/ ٣٩٢-٣٩٣، والبيهقي ٤/ ٨٨ و١٠٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال البخاري فيما نقل عنه البيهقي: أرجو أن يكون محفوظاً. وحسَّنه الترمذي والنووي في المجموع ٥/ ٤٠٦. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مفترقٍ، **ولا يفرق بين مجتمعٍ**)[١] إنما هو نهيٌ للسُّعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمةً توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجلٍ يكون له مئة وعشرون شاةً، فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مراتٍ، أو يجمع ملك رجلٍ واحدٍ إلى ملك رجلٍ آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألا نُخصصَ به الأصول الثابتة المُجْمَعَ عليها، أعني: أن النصاب والحقَّ الواجب في الزكاة يُعتبر بملك الرجل الواحد.

وأما الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة [٢٠٦ب] هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وإذا كان ذلك كذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: (**إنهما يتراجعان بالسوية**)[٢] مما يدلُّ على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجلٍ واحدٍ.

وأن قوله عليه الصلاة والسلام: (**إنهما يتراجعان بالسوية**) يدلُّ على أن الخليطين ليسا بشريكين؛ لأن الشريكين ليس يُتَصَوَّرُ بينهما تراجع إذ المأخوذ هو من مال الشركة.

فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النِّصاب قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحدٍ منهما نصابٌ. ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد، وكل واحدٍ من هؤلاء

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤١.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أنزل قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يُجْمَعُ بين مفترقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ**)[١] على ما ذهب إليه.

فأما مالك[٢] رحمه الله فإنه قال: معنى قوله: (**لا يفرق بين مجتمعٍ**) أن الخليطين يكون لكل واحدٍ منهما مئة شاةٍ وشاةٌ، فتكون عليهما فيها ثلاث شياهٍ، فإذا افترقا كان على كل واحدٍ منهما شاةٌ.

ومعنى قوله: (**ولا يجمع بين مفترقٍ**) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً، فإذا جمعوها كان عليهم شاةٌ واحدةٌ، فعلى مذهبه النهي إنما هو متوجِّه نحو الخلطاء الذين لكل واحدٍ منهم نصابٌ.

وأما الشافعيُّ[٣] فقال: معنىٰ قوله: (**ولا يفرق بين مجتمعٍ**) أن يكون رجلان لهما أربعون شاةً، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاةٌ، إذا كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحدٍ في الحكم.

وأما القائلون بالخلطة فإنهم اختلفوا في ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة، فأما الشافعيُّ[٤] فقال: إن من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما وتُراحا [٢٠٧أ] لواحدٍ، وتحلبا لواحدٍ، وتسرحا لواحدٍ، وتسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطةً. ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة؛ ولذلك يعتبر كمال النصاب لكل واحدٍ من الشريكين كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤١.

(٢) المدونة ١/ ٣٣٤.

(٣) الأم ٢/ ١٥.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٦١، والمجموع ٥/ ٤٠٨-٤٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما مالك[١]: فالخليطان عنده ما اشتركا في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها.

وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم يَرَ قومٌ تأثير الخلطة في الزكاة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي[٢]»[٣].

وقال البخاريُّ: «(باب لا يُجْمَعُ بين مفترقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ). ويُذكر عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، مثله.

وذكر حديثَ أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: **(ولا يجمع بين متفرقٍ، ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة)**[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب لا يجمع بين مفترقٍ، ولا يفرق بين مجتمعٍ). في رواية الكُشْمِيْهَني: (متفرق) بتقديم التاء، وتشديد الراء.

قال الزين بن المنيِّر: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله: **(خشية الصدقة)** لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله) أي: مثل لفظ هذه الترجمة، أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله في الباب...

إلىٰ أن قال: واختلف في المراد بالخشية.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٠-٢١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠.

(٢) المحلى ٤/ ١٥٣.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٤٤-٢٤٦.

(٤) البخاري (١٤٥٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال مالك في «الموطأ»: «معنىٰ هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتىٰ لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ، أو يكون للخليطين مئتا شاةٍ وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياهٍ، فيفرِّقونها حتى لا يكون على كل واحدٍ إلا شاةٌ واحدةٌ»[١].

وقال الشافعي[٢]: هو خطابٌ لربِّ المال من جهةٍ، وللساعي من جهةٍ، فأمر كل واحدٍ منهم ألّا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق [٢٠٧ب] خشية الصدقة، فرَبُّ المال يخشى أن تكثر الصدقة؛ فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة؛ فيجمع أو يفرق لتكثر.

فمعنىٰ قوله: (**خشية الصدقة**)[٣] أي: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأَوْلَى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر. والله أعلم.

واستدلَّ به على أن من كان عنده دون النِّصاب من الفضة ودون النِّصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضَمُّ بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً، فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال: يضم على الأجزاء كالمالكية[٤]،

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٤.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٠.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٤١.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩-٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وعلى القيم كالحنفية[١].

واستدل به لأحمد[٢] على أن من كان له ماشيةٌ ببلدٍ لا تبلغ النِّصاب كعشرين شاةً مثلاً بالكوفة، ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجلٍ واحدٍ، وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب. قاله ابن المنذر[٣].

وخالفه الجمهور، فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله، ولو كانت في بلدان شتى، ويخرج منها الزكاة[٤].

واستدلَّ به على إبطال الحِيَل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم»[٥].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).

وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما.

وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاةً، ولهذا أربعون شاةً.

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠-٢٢١، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٧، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) ينظر: الإشراف ٣/ ١٦-١٧ (٩٤٠).

(٤) المبسوط ٢/ ١٥٤، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٦٢-١٦٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٩-٤٥٠. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٥.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣١٤-٣١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وذكر حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)**[(١)]» [٢٠٨أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي:

فعند أبي حنيفة[(٢)] أنه الشريك، قال: ولا يجب على أحدٍ منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط.

وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما النهي عن أمرٍ لو فعله كانت فيه فائدةٌ قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية.

معنىٰ قوله: (يتراجعان) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاةً مثلاً، لكل واحدٍ منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله؛ ليأخذ المصدق من أحدهما شاةً؛ فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاةٍ[(٣)]، وهذه تُسمَّىٰ خلطة الجوار.

قوله: (وقال طاوس وعطاء...) إلى آخره. هذا التعليق وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» قال: حدثنا حجَّاج، عن ابن جُريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة. قال -يعني: ابن جُريج-: فذكرته لعطاء، فقال: ما أراه

---

(١) البخاري (١٤٥١).

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٤-١٥٥، وفتح القدير ١/ ٤٩٦.

(٣) أعلام الحديث ٢/ ٧٨١-٧٨٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



إلا حقّاً[١]. وهكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن شيخه[٢].

وقال أيضاً: عن ابن جُريج قلت لعطاء: ناسٌ خلطاءُ لهم أربعون شاةً؟

قال: عليهم شاةٌ.

قلت: فلواحدٍ تسعٌ وثلاثون شاةً، ولآخر شاةٌ؟

قال: عليهما شاةٌ.

قوله: (وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاةً، ولهذا أربعون شاةً)، قال عبد الرزاق، عن الثوري: قولنا لا يجب على الخليطين شيءٌ إلا أن يتم لهذا أربعون، ولهذا أربعون.

قال الحافظ: وبهذا قال مالك[٣]. وقال الشافعيُّ[٤] وأحمد[٥] وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكَّيا، والخلطة عندهم: أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أَخَصُّ منها، وفي «جامع سفيان الثوري» [٢٠٨ب] عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحداً، والراعي واحداً، والدلو واحداً.

---

(١) الأموال ٢/ ٥٠ (١٠٣٤).

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢١ (٦٨٣٨).

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١٠-٢١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٩-٦٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور، وفيه لفظ الترجمة.

واختلف في المراد بالخليط، فقال أبو حنيفة[١]: هو الشريك، واعتُرِضَ عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾[ص:٢٤]، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[ص:٢٣]، واعتذر بعضُهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، أو رأوا أن الأصل قوله: (**ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة**)[٢]، وحكم الخلطة يغير هذا الأصل، فلم يقولوا به»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته، ولو اختلفا في قيمة المدفوع، قال أبو العباس: يتوجَّه قَبول قول المعطي؛ لأنه كالأمين.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب -ظلماً بلا تأويلٍ- من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان؛ أظهرهما: الرجوع، وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم.

والكُلَف السلطانية على الأنفس والأموال والدواب يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ بحقٍّ، فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره [٢٠٩أ] حصته رجع المأخوذ منه على من أدىٰ عنه في الأظهر إن لم يتبرع،

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٢.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٣٧.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولمن له الولاية على المال، أن يصرف مما يخصُّه من الكُلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل.

ومن قام فيها بنيَّة [العدل و] تقليل الظلم، كالمجاهد في سبيل الله...

إلىٰ أن قال: ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدَّىٰ عنه رجع [بما أدىٰ] في أظهر قولي العلماء.

ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة، فالصواب الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه.

وجعله أبو العباس في موضعٍ آخر كالصلاة خلف تارك ركناً أو شرطاً [عند المأموم]»[1].

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص٩٩-١٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب زكاة الحبوب والثمار

## الموضع الخامس والتسعون:

قوله: (تجب الزكاة في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ كتمرٍ وزبيبٍ...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق: ما هو، وما قدر الواجب فيه؟

فقال أبو حنيفة[٢]: يجب في كل ما أخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر، سواء سُقي سيحاً أو سقته السماء، إلا الحطب والحشيش والقصب خاصَّةً.

وقال مالك[٣] والشافعيُّ[٤]: الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادُّخر واقتيت، كالحنطة والشعير والأرز وغيره.

وقال أحمد[٥]: يجب العشر في كل ما يُكال ويُدَّخر من الزروع والثمار.

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعيِّ وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر

---

(١) الروض المربع ص١٦١-١٦٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤-٣٤٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



في السمسم، وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق، وعندهما[١]: لا يجب فيه.

وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة[٢] [٢٠٩ب] [أن عنده تجب في الخضروات كلها الزكاة، وعند مالك[٣] والشافعيِّ[٤] وأحمد[٥] لا زكاة فيها.

واختلفوا في الزيتون:

فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]، وأحمد في إحدى الروايتين[٨]، والشافعيُّ في أحد القولين[٩]: فيه الزكاة.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر[١٠]، وأحمد في الرواية الأخرى[١١]: لا زكاة فيه»[١٢].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٤١-٢٤٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧ .

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٦ .

(٦) فتح القدير ٢/ ٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٥ .

(٧) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧ .

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٠٢ .

(٩) تحفة المحتاج ٣/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٧١ .

(١٠) المهذب ١/ ٢٠٨-٢٠٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠ .

(١١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٥ .

(١٢) الإفصاح ١/ ٣٢٠-٣٢٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أيضاً: «واختلفوا في زكاة العسل:

فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢]: فيه العُشر.

وقال مالك[٣] والشافعيُّ في الجديد[٤]: لا يجب فيه شيءٌ.

ثم اختلف موجبا العُشر فيه فيما إذا كان في أرض عُشر:

فقال أبو حنيفة[٥]: إذا كان في أرض الخراج فلا عُشر فيه، وإن كان في غيرها ففيه العُشر.

وقال أحمد[٦]: فيه العُشر على الإطلاق.

ثم اختلفا فيه: هل يُعتبر فيه نصابٌ؟

فقال أبو حنيفة[٧]: يجب في قليله وكثيره.

وقال أحمد[٨]: يُعتبر فيه النصاب. ونصابه عنده عشرة أفراقٍ، والفرق: ستةٌ وثلاثون رطلاً، فيكون نصابه ثلاثمئة وستين رطلاً»[٩].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥-٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٧٢.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٢.

(٥) فتح القدير ٢/ ٥-٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٤.

(٧) فتح القدير ٢/ ٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٧.

(٩) الإفصاح ١/ ٣٢٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال ابن رشد: «وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل؛ فإنهم اختلفوا فيه:

فالجمهور[١] على أنه لا زكاة فيه.

وقال قومٌ[٢]: فيه الزكاة.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ) خرَّجه الترمذي وغيره[٣].

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة -يعني: الحنطة والشعير والتمر والزبيب- فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة فقط، وبه قال

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٧٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٨٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥-٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٤.

(٣) الترمذي (٦٢٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/ ١٢٦، من طريق صَدَقَة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.
وقال في العلل الكبير ١/ ٣١٢-٣١٣: سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع، عن النبي مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح.
وقال النسائي كما في التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٤١: حديث منكر.
وقال البيهقي: تفرَّد به صدقة وهو ضعيف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وابن المبارك، ومنهم من قال: الزكاة في جميع المُدَّخر المقتات من النبات، وهو قول مالك[١] والشافعيِّ[٢]. ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش][٣] [٢١٠أ] والحطب والقصب. وهو أبو حنيفة[٤].

وسبب الخلاف: إما بين من قَصَرَ الزكاة على الأصناف المُجْمَع عليها وبين من عداها إلى المدَّخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلُّق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها أو لعلةٍ فيها وهي الاقتيات؟

فمن قال لعينها؛ قصر الوجوب عليها.

ومن قال لعِلَّة الاقتيات؛ عدَّى الوجوب لجميع المقتات.

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين ما عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض، إلا ما وقع على الإجماع من الحشيش والحطب والقصب: هو معارضة القياس لعموم اللفظ.

أما اللفظ الذي يقتضي العموم: فهو قوله عليه الصلاة والسلام: (**فيما سقت السماء العشر، وفي ما سُقِيَ بالنضح نصف العشر**)[٥]، و«ما» بمعنىٰ: الذي، و«الذي» من ألفاظ العموم، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤-٣٤٧.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ . . . الآية [الأنعام:١٤١] إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

وأما القياس: فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سَدُّ الخَلَّة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوتٌ، فمن خَصَّصَ العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع.

والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياءَ من قِبَلِ اختلافهم فيها، هل هي مقتاتةٌ؛ أم ليس بمقتاتةٍ، وهل يُقاس علىٰ ما اتُّفق عليه أو ليس يُقاس؟ مثل اختلاف مالك والشافعيِّ في الزيتون، فإن مالكاً[١] ذهب إلى وجوب الزكاة فيه، ومنع ذلك الشافعيُّ[٢] في قوله الأخير بمصر.

وسبب اختلافهم: هل هو قوتٌ؛ أم ليس بقوتٍ؟

ومن هذا الباب: اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين[٣] أو لا إيجابها.

وذهب بعضهم إلى أن [٢١٠ب] الزكاة تجب في الثمار دون الخضر -وهو قول ابن حبيب- لقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ . . . الآية [الأنعام:١٤١]. ومن فرَّق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجهٌ ضعيفٌ»[٤].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧ .

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨-٢٠٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٣٤-٢٣٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاريُّ: «(باب العشر فيما يُسْقَىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري)، ولم يَرَ عُمرُ بن عبد العزيز في العسل شيئاً.

حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العُشر، وما سُقي بالنضح نصف العُشر)**.

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يؤقِّت في الأول -يعني: حديث ابن عمر: **(فيما سقت السماء العُشر)**- وبيَّن هذا ووقَّتَ.

والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة. وقال بلال: قد صلَّىٰ. فأُخِذَ بقول بلال، وتُرِكَ قولُ الفضل[1]».

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ).

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا مالك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(ليس فيما أقل من خمسة أوسقٍ صدقةٌ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذَّود صدقةٌ، ولا في أقل من خمس أورقٍ من الوَرِق صدقةٌ)**[2].

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: **(ليس فيما دون خمسة**

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) البخاري (١٤٨٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٧٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**أوسقٍ صدقةٌ)** ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل التَّثبت أو بينوا».

قال الحافظ: «قوله: (باب العُشر فيما يُسقىٰ من ماء السماء والماء الجاري).

قال الزين ابن المُنيِّر: عدل عن لفظ (**العيون**) الواقع في الخبر إلى (الماء الجاري) ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضْحٍ، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهرٍ أو غديرٍ حكمه حكم ما يجري من العيون.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود: (**فيما سقت** [٢١١] **السماء والأنهار والعيون**)[١].

قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي: زكاةً، وصله مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنىً: ألّا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقةً[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ، إلى نافع مولىٰ ابن عمر قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العُشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيءٌ. فكتبتُ إلى عمرَ بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضاً، ليس فيه شيءٌ[٣].

---

(١) أبو داود (١٥٩٧).

(٢) أخرجه مالك ١/ ٢٨٨ (٧٣٦).

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٦٠ (٦٩٦٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر لي بعض مَن لا أتَّهم مِن أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عُروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف، فخذ منه العُشر(١).

قال الحافظ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة الواسطة، والأول أثبت.

وكأن البخاريَّ أشار إلى تضعيف ما روي: (**إن في العَسل العشر**)، وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشر(٢).

وفي إسناده عبد الله بن محرر، قال البخاريُّ في «تاريخه»: عبد الله متروكٌ، ولا يصحُّ في زكاة العسل شيءٌ(٣).

قال الترمذي: لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ.

قال الشافعيُّ في القديم(٤): حديث: (**إن في العسل العُشر**) ضعيفٌ، وفي ألّا يؤخذ منه العُشر ضعيفٌ إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ: وروىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس أن

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٦١-٦٢ (٦٩٦٨).

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٦٣ (٦٩٧٢).

(٣) التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢، وفيه: «عبد الله بن محرر عن قتادة منكر الحديث»، ونقل عنه ما يتعلق بالعسل (الترمذي في العلل الكبير ص١٠٢، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢٦).

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



معاذاً لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيها بشيءٍ [٢١١ب] -يعني: العسل وأوقاص البقر- وهذا منقطعٌ(١).

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلى رسول الله ﷺ بعُشور نحلٍ له، وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما وُلِّي عُمر كتب إلى عامله: «إن أدَّىٰ إليك عُشور نَحْلِه فاحْمِ له سَلَبه؛ وإلا فلا»(٢)، وإسناده صحيحٌ إلى عَمرو، وترجمةُ عَمرٍو قويةٌ علَى المختار، لكن؛ حيثُ لا تعارض، وقد وَرَدَ ما يدلُّ على أن هلالاً أعطىٰ ذلك تطوُّعاً.

فعند عبد الرزاق، عن صالح بن دينار: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقةً إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسلٍ، فقال: (ما هذا؟) قال: صدقةٌ. فأمر برفعها، ولم يذكر عشوراً(٣)، لكن الإسناد الأول أقوىٰ؛ إلا أنه محمولٌ على أنه في مقابلة الحِمىٰ، كما يدلُّ عليه كتاب عمر بن الخطاب.

وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبرٌ يثبت، ولا إجماعٌ فلا زكاة فيه(٤)، وهو قول الجمهور...

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٦٠ (٦٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٤٢.

(٢) أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ١/ ٣٤٦، من طريق عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، به.

حسَّنه ابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ٢٨٦، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٨٤.

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٦١ (٦٩٦٧).

(٤) الإشراف ٣/ ٣٤ (٩٧٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلىٰ أن قال: قوله: (قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول...) إلى آخره. هكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العشري. ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب.

قال الحافظ: ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات، فجزم بأنه وقع هنا في جميعها. قال: وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه.

قال الحافظ: ولذكره عقب كل من الحديثين وجهٌ، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد؛ لأنه هو المفسر للذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه [٢١٢أ] ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنةٍ وبغير مؤنةٍ، ولكنه عند الجمهور مختصٌّ بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد، فإنه مساقٌ لبيان جنس المخرج منه وقدره، فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين...

إلىٰ أن قال: قوله: (والزيادة مقبولةٌ) أي: من الحافظ، و(الثبت) بتحريك الموحدة الثبات والحجة.

قوله: (والمفسر يقضي على المبهم) أي: الخاص على العام؛ لأن (فيما سقت) عامٌّ يشمل النصاب ودونه، (**وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ**)[1] خاصٌّ بقدر النصاب.

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٥٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين، لا زائداً عليه، ولا ناقصاً عنه، أما إذا انتفىٰ شيءٌ من أفراد العام مثلاً، فيمكن التمسُّك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دلَّ على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبل التوسيق، فيمكن التمسك بعموم قوله: (**فيما سقت السماء العُشر**)[1] أي: مما لا يمكن التوسيق فيه عملاً بالدليلين.

وأجاب الجمهور بما رُوي مرفوعاً: (**لا زكاة في الخضروات**) رواه الدارقطني من طريق علي، وطلحة، ومعاذ مرفوعاً[2].

وقال الترمذي: لا يصحُّ فيه شيءٌ إلا مرسل موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ[3].

وهو دالٌّ علىٰ أن الزكاة إنما هي فيما يُكال مما يُدَّخَرُ للاقتيات في حال

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٥٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٤-٩٥، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥: فيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جداً.
وأخرجه البزار ٣/ ١٥٦ (٩٤٠)، والدارقطني ٢/ ٩٦، من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة رضي الله عنه، به.
وأعله البزار والدارقطني بأن الحارث بن نبهان قد تفرَّد بوصله عن طلحة، والصواب فيه: عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
وانظر العلل للدارقطني ٤/ ٢٠٣ (٥١٠).
وأخرجه الدارقطني ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ١٢٩، من حديثِ إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمِّه موسى بن طلحة، عن معاذ رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥: فيه ضعفٌ وانقطاع.

(٣) الترمذي (٦٣٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الاختيار، وهذا قول مالك[١] والشافعيِّ[٢].

وعن أحمد[٣]: يخرج من جميع ذلك، ولو كان لا يُقتات، وهو قول محمد وأبي يوسف[٤].

وحكىٰ ابن المنذر الإجماعَ على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسقٍ مما أخرجت الأرض[٥]، إلا أن أبا حنيفة[٦] قال: تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمرٌ»[٧] [٢١٢ب].

وقال في «الاختيارات»: ورجَّح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل، فإنه تقديرٌ محضٌ[٨].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٢-٣٩٤.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢-٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤-٣٤٧.

(٥) الإجماع (٩٧).

(٦) فتح القدير ٢/ ٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٥-٣٤٧.

(٧) فتح الباري ٣/ ٣٤٧-٣٥٠.

(٨) الاختيارات الفقهية ص١٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع السادس والتسعون:

قوله: (ويجب العشر أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالكها، كالمستعير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١])[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: ويجب العُشر على المستأجر دون المالك. وبهذا قال مالك[٢] والثوري، وشريك، وابن المبارك، والشافعيُّ[٣]، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة[٤]: هو علىٰ مالك الأرض؛ لأنه من مؤنتها أشبه الخراج.

ولنا[٥] أنه واجبٌ في الزرع، فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعدَّه للتجارة، وكعُشر زرعه في ملكه، ولا يصحُّ قولهم: إنه من مؤنة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تُزرع، ولوجب علىٰ الذِّمي كالخراج، ولتقدَّر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء، فإن استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع؛ لأنه مالكه، وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه؛ لأنه نبت على ملكه، وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه، وإن أخذه بعد احتمل أن يجب عليه أيضاً؛ لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب؛ لأنه كان ملكاً له حين

---

(١) الروض المربع ص١٦٣.

(٢) المدونة ١/ ٣٤٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٦٦.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٤٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٢٦-٤٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وجوب عشره؛ وهو حين اشتداد الحبِّ.

وإنْ زارع رجلاً مزارعةً فاسدةً فالعُشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحةً فعلى كل واحدٍ منهما عشر حصته إن بلغت نصاباً، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه نصاباً وإلا فلا، وإن بلغت حصة أحدهما نصاباً دون [٢١٣أ] الآخر فعلى من بلغت حصته [النصاب] العشرُ دون صاحبه، إلا إذا قلنا: الخلطة تؤثر في غير السائمة، فيلزمهما العشر إذا بلغ زرعهما نصاباً، ويخرج كل واحدٍ منهما عشر نصيبه، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه، كالمكاتب، فلا يلزم شريكه شيءٌ، إلا أن تبلغ حصته نصاباً، وكذلك الحكم في المساقاة»[(١)].

وقال ابن رشد: «اختلفوا في زكاة الأرض المستأجرة، فإن قوماً قالوا: الزكاة على صاحب الزرع، وبه قال مالك[(٢)] والشافعيُّ[(٣)] والثوريُّ وابن المبارك وأبو ثور وجماعةٌ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه[(٤)]: الزكاة على ربِّ الأرض، وليس على المستأجر منه شيءٌ.

والسبب في اختلافهم: هل العُشر حق الأرض، أو حق الزرع، أو حق مجموعهما؟

إلا أنه لم يقل أحدٌ إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٢) المدونة ١/ ٣٤٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٦٦.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٤٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حقٌّ لأحد الأمرين؛ اختلفوا في أيِّهما هو أولىٰ أن يُنسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالكٍ واحدٍ؟

فذهب الجمهور(١) إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحَبُّ. وذهب أبو حنيفة(٢) إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب، وهو الأرض»(٣) [٢١٣ب].

وقال في «الاختيارات» في باب المزارعة والمساقاة: والمزارعة أحلُّ من المؤاجرات؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم...

إلىٰ أن قال: وإذا صحَّت المزارعة فيلزم المقطع عشر نصيبه.

ومن قال: العُشر كله على الفلاح. فقد خالف الإجماع، ويُتبع في الكُلَف السُّلطانية العُرف ما لم يكن شرط، وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية، ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلىٰ ربِّه، وإن وضعت مطلقاً فالعادة»(٤).

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٦٦. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٤٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٢٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٢٩.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع السابع والتسعون:

قوله: (والرِّكاز ما وُجِد من دِفْنِ الجاهلية، ففيه الخُمس في قليله وكثيره، ولو عرضاً، ويُصرف مصرف الفيء، وباقيه لواجده، وإن كان علىٰ شيءٍ منه علامة المسلمين فلُقَطةٌ، وكذا إن لم تكن علامةٌ)[١].

قال في «الإفصاح»: «واتَّفقوا على وجوب الخُمس في الركاز، وهو دِفن الجاهلية في جميع الأشياء[٢]. إلا الشافعيَّ فإنه قال في الجديد من قوليه[٣]: لا يجب الخُمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصَّةً. وهو مذهب مالك[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: إن وجده في صحراء دار الحرب؛ فلا خُمس فيه، وهو لواجده.

واتفقوا على أنه لا يُعتبر فيه الحول[٦].

---

(١) الروض المربع ص١٦٣ .

(٢) الإجماع (١٠٢). وفتح القدير ١/ ٥٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٣٠-٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٨٦-٢٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨ و٤٥٢-٤٥٣ .

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٦ .

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٣٠-٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩-٤٩٠ .

(٥) فتح القدير ١/ ٥٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ .

(٦) فتح القدير ١/ ٥٣٨ . والشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا في من وجد في داره ركازاً وكان ملكها من غيره، فقال أبو حنيفة[١]: يخمسه، والباقي لصاحب الحنطة[٢]، ولوارثه من بعده، فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال.

واختلف أصحاب مالك[٣]، فمنهم من قال: هو لواجده بعد تخميسه. ومنهم من قال: لصاحب الأرض الأول. ومنهم من قال: تنظر الأرض التي وُجِدَ فيها، فإن كانت فُتحَت عنوةً؛ كان للجيش الذي افتتحها، وإن كانت صلحاً؛ فهو لمن صالح عليها.

وقال الشافعيُّ[٤]: هو لواجده إن ادعاه، فإن لم يدعه؛ فهو للمالك الأول الذي انتقلت الدار عنه.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما[٥]: هو له ويُخمِّسه.

والأخرىٰ[٦]، كمذهب الشافعيِّ [٢١٤أ].

واتفقوا علىٰ أنه لا تجب الزكاة في كلِّ ما يخرج من البحر من لؤلؤٍ ومرجانٍ وزبرجدٍ وعنبرٍ ومسكٍ وسمكٍ وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً[٧]،

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٠.

(٢) في حاشية الأصل: «لعله الدار».

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٩.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٩٤-٥٩٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٥١.

(٧) فتح القدير ١/ ٥٤٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤١. والشرح الصغير ١/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والأم ٢/ ٤١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٢، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد[١]: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف[٢] في اللؤلؤ والعنبر»[٣].

وقال البخاريُّ: «(باب ما يستخرج من البحر).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركازٍ إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخُمس، فإنما جعل النبي ﷺ في الرِّكاز الخُمس، ليس في الذي يصاب في الماء.

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرمُزَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (أن رجُلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينارٍ، فدفعها إليه فخرج في البحر، فلم يجد مركباً؛ فأخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينارٍ، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً...) فذكر الحديث (فلما نشرها وجد المال)[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب ما يستخرج من البحر) أي: هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعمُّ من أن يكون بسهولةٍ كما يوجد في الساحل، أو بصعوبةٍ كما يوجد بعد الغوص ونحوه.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركازٍ، إنما هو شيءٌ دسره

---

= وكشاف القناع ٤/ ٤٤٧.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٢) المبسوط ٢/ ٢١٢-٢١٣، وفتح القدير ١/ ٥٤٢.

(٣) الإفصاح ١/ ٣٣٨-٣٤٠.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



البحر) هذا التعليق وصله الشافعيُّ[١].

قوله: (وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخُمس) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»[٢] من طريقه بلفظ: (أنه كان يقول: في العنبر الخُمس، وكذلك اللؤلؤ).

قوله: (فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخُمس) سيأتي موصولاً في الذي بعده[٣]، وأراد بذلك الردَّ على ما قال الحسن؛ لأن الذي يستخرج من البحر لا يُسمَّىٰ في لغة العرب ركازاً.

قال ابن القصَّار: ومفهوم الحديث أن غير الرِّكاز لا خمس فيه، ولاسيما اللؤلؤ والعنبر؛ لأنهما يتولدان من حيوان البحر، فأشبها السمك [٢١٤ب].

قوله: (وقال الليث...) إلى آخره. هكذا أورده مختصراً، وقد [أورده ثم] وصله في البيوع...

إلىٰ أن قال: قال الإسماعيليُّ: ليس في هذا الحديث شيءٌ يناسب الترجمة. رجلٌ اقترض قرضاً فارتجع قرضه، وكذا قال الداوديُّ: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيءٍ).

وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه، ولا خمس فيه.

وقال ابن المُنيِّر: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة علىٰ أنها

---

(١) الأم ٢/ ١٤٦.

(٢) ١/ ٤٧١ (٨٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حطبٌ، فإذا قلنا: إنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك، مما نشأ في البحر أو عطب، فانقطع ملك صاحبه.

وكذلك ما لم يتقدم عليه ملكٌ لأحدٍ من باب الأولىٰ.

وكذلك ما يحتاج إلى معاناةٍ وتعبٍ في استخراجه أيضاً.

وقد فرَّق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيُخَمَّس، أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيءٌ[١]، إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، وكذا الزهريُّ والحسن كما تقدم، وهو قول أبي يوسف[٣]، وروايةٌ عن أحمد[٤]»[٥].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب في الركاز الخمس).

وقال مالك[٦] وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركازٍ.

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٤٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤١. والشرح الصغير ١/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والأم ٢/ ٤١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٧.

(٢) ٢/ ٣٧٤.

(٣) المبسوط ٢/ ٢١٢-٢١٣، وفتح القدير ١/ ٥٤٢.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقد قال النبي ﷺ (**في المعدن: جُبَارٌ وفي الركاز الخمس**)[١].

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسةً.

وقال الحسن: ما كان من رِكازٍ في أرض الحرب؛ ففيه الخُمس، وما كان من أرض السلم؛ ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو؛ ففيها الخمس.

وقال بعض الناس: المعدن ركازٌ مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيءٌ. قيل له: قد يقال لمن وُهِبَ له شيءٌ أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس[٢].

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب [٢١٥أ]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «(**العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخمس**)[٣]».

قال الحافظ: قوله «(باب في الركاز الخمس).

الركاز: المال المدفون، مأخوذٌ من الرَّكز، يقال: ركزه يركزه ركزاً، إذا دفنه، فهو مركوزٌ، وهذا متفقٌ عليه. واختلف في المعدن كما سيأتي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قوله: (وقال مالك[١] وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية...) إلىٰ آخره. أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» حدثني يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يُحصَد، قال: وهذا ليس بركازٍ، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمالٍ، ولا يتكلف له كثير عملٍ[٢].

وأما قوله: (في قليله وكثيره الخمس) فنقله ابن المنذر[٣] عنه كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلافٌ...

إلىٰ أن قال: روى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال: قال الشافعيُّ[٤]: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وُجِدَ في غير ملكٍ لأحدٍ[٥].

وأما قوله: (في قليله وكثيره الخُمس)، فهو قوله في القديم[٦] كما نقله ابن المنذر[٧] واختاره، وأما الجديد[٨] فقال: لا يجب فيه الخُمس حتى يبلغ نصاب الزكاة.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩-٤٩٠.
(٢) الأموال ١/ ٤٦٤-٤٦٥ (٨٥٦).
(٣) الإشراف ٣/ ٤٩ (١٠٠٤).
(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٦.
(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة ٦/ ١٧٤ (٨٤٠١).
(٦) المهذب ١/ ٢٢٠.
(٧) الإشراف ٣/ ٤٩ (١٠٠٤).
(٨) تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والأول قول الجمهور[١] [كما نقله ابن المنذر[٢]][٣]، وهو مقتضىٰ ظاهر الحديث.

قوله: وقد قال النبي ﷺ: (**في المعدن جُبَارٌ وفي الركاز الخمس**)[٤]، أي: فغاير بينهما.

قوله: (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسةُ) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»[٥].

قوله: (وقال الحسن: ما كان من ركازٍ في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) قال ابن المنذر[٦]: ولا أعلم أحداً فرَّق هذه التفرقة غير الحسن.

قوله: (وإن وجِدَت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس) وهو بمعنىٰ ما تقدم عنه.

قوله: (وقال بعض الناس: المعدن ركازٌ...) إلى آخره [٢١٥ب] قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة[٧].

---

(١) المبسوط ٣/ ٣. والشرح الصغير ١/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩-٤٩٠، والمهذب ١/ ٢٢٠. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨.

(٢) الإشراف ٣/ ٤٩ (١٠٠٤).

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من فتح الباري.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩).

(٥) الأموال ١/ ٤٦٤ (٨٥٤).

(٦) الإشراف ٣/ ٤٧ (١٠٠٠).

(٧) فتح القدير ١/ ٥٣٧-٥٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاريُّ بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك.

قال ابن بطَّال: ذهب أبو حنيفة[١] والثوريُّ وغيرهما إلى أن المعدن كالرِّكاز واحتجَّ لهم بقول العرب: ركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطعٌ من الذهب تُخْرَجُ من المعادن. والحجَّة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والرِّكاز بواو العطف، فصحَّ أنه غيره.

قال: وما ألزم به البخاريُّ القائل المذكور قد يُقال لمن وُهِبَ له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كَثُرَ ثمره: (أركزت) حجةٌ بالغةٌ؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم به.

وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخُمس[٢]، وإن كان يقال له: أركز، فكذلك المعدن.

وأما قوله: (ثم ناقض...) إلى آخر كلامه. فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة[٣] أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنىٰ: أنه يتأول أن له حقّاً في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخُمس عن المعدن.

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٣٧-٥٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٦-٣٢٧. والشرح الصغير ١/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٦٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٥.

(٣) المبسوط ٣/ ١٧، وفتح القدير ١/ ٥٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: وقد نقل الطحاويُّ المسألةَ التي ذكرها ابن بطَّال، ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيءٌ، وبهذا يتجه اعتراض البخاريِّ، والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عملٍ ومؤنةٍ ومعالجةٍ لاستخراجه، بخلاف الرِّكاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدره الزكاة، وما خفت يزيد فيه، وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال كافرٍ، فنزل من وجده منزلة [٢١٦أ] الغنائم، فكان له أربعة أخماسه.

وقال الزين ابن المُنيِّر: كأن الرِّكاز مأخوذٌ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن، فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضعٍ، هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما، فكذلك في حكمهما.

قوله: (**والمعدن جُبَارٌ**) أي: هدرٌ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن من استأجر رجلاً للعمل في معدنٍ مثلاً فهلك، فهو هدرٌ، ولا شيء على من استأجره.

قوله: (**وفي الركاز الخمس**) قد تقدم [ذكر الاختلاف في الرِّكاز و] أن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعيَّة[1] فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريقٍ مسلوكٍ أو مسجدٍ؛ فهو لقطةٌ، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادَّعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقَّاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الرِّكاز الخُمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصَّه الشافعيُّ[١] أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور[٢]: لا يختصُّ، واختاره ابن المنذر[٣].

واختلفوا في مصرفه:

فقال مالك[٤] وأبو حنيفة[٥] والجمهور[٦]: مصرفه مصرف خُمس الفيء، وهو اختيار المزنيِّ.

وقال الشافعيُّ في أصح قوليه[٧]: مصرفه مصرف الزكاة.

وعن أحمد روايتان[٨].

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٦ .

(٢) فتح القدير ١/ ٥٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧-٣٣٨ . والشرح الصغير ١/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩-٤٩٠ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨ .

(٣) الإشراف ٣/ ٤٩ (١٠٠٦).

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي١/ ٤٨٩ .

(٥) فتح القدير ١/ ٥٣٨، وحاشية ابن عابدين٢/ ٣٣٧ .

(٦) فتح القدير ١/ ٥٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٣٠-٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٨٦-٢٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨ و٤٥٢-٤٥٣ .

(٧) تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨ .

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٨٩-٥٩٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وينبني على ذلك ما إذا وجده ذميٌّ:

فعند الجمهور[١]: يخرج منه الخُمس.

وعند الشافعيِّ[٢]: لا يُؤخذ منه شيءٌ.

واتفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحول[٣]، بل يجب إخراج الخُمس في الحال.

وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذيِّ»[٤]، فحكىٰ عن الشافعيِّ الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيءٍ من كُتُبه، ولا من كُتُب أصحابه»[٥] انتهى [٢١٦ب].

وروى أبو عبيد بإسناده إلى الشعبيِّ أن رجُلاً وجد ألف دينارٍ خارجاً من المدينة، فأتىٰ بها عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخُمس -مئتي دينار- ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلةٌ، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: خُذْها فهي لك[٦].

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧. والشرح الصغير ١/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩-٤٩٠. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٥٠.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٣٧. والشرح الصغير ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨.

(٤) عارضة الأحوذي ٣/ ١٣٩-١٤٠.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٦) أبو عبيد في الأموال ١/ ٤٦٧ (٨٥٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وروى الإمام أحمد بإسناده، عن عبد الله بن بشر الخثعميِّ، عن رجلٍ من قومه يقال له: ابن حممة. قال: سقطت عليَّ جرَّةٌ من دَيْرٍ قديمٍ بالكوفة عند جبَّانة بشرٍ، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبتُ بها إلى عليٍّ رضي الله عنه. فقال: اقْسِمها خمسة أخماسٍ. فقسمتها، فأخذ منها عليٌّ رضي الله عنه خمساً، وأعطاني أربعة أخماسٍ، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: فخذها فاقسمها بينهم[1].

* * *

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٥٦-١٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب زكاة النقدين

## الموضع الثامن والتسعون:

قوله: (ولا زكاة في حُلِيِّهِمَا -أي: حُليِّ الذكر والأنثىٰ- المباح المُعَدِّ للاستعمال، أو العارية؛ لقوله ﷺ: ليس في الحُليِّ زكاةٌ. رواه الطبرانيُّ عن جابر. . .) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في زكاة الحُليِّ المباح، إذا كان مما يُلبَس ويُعار، فقال مالك[٢] وأحمد[٣]: لا تجب فيه الزكاة، وقال أبو حنيفة[٤]: فيه الزكاة، وعن الشافعيِّ[٥] قولان كالمذهبين.

واتفقوا[٦] علىٰ أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها فقد عصى الله ﷻ، وفيها الزكاة»[٧] [٢١٧أ].

---

(١) الروض المربع ص١٦٥-١٦٦ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٦٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢-٢٦٣، وكشاف القناع ٥/ ١٧ .

(٤) فتح القدير ١/ ٥٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٥-٣١٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٠-٢٧١، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٨-٨٩، والمجموع ٥/ ٥١٨-٥١٩ .

(٦) فتح القدير ١/ ٥٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٥-٣١٦ . والشرح الصغير ١/ ٢١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٦٠ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٥/ ٢١ .

(٧) الإفصاح ١/ ٣٢٨-٣٢٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاريُّ: «باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنزٍ؛ لقول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ)»[(١)].

وذكر قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سُئِلَ عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، قال: من كنزها فلم يُؤَدِّ زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزِلَت جعلها الله طُهراً للأموال، وذكر قصة أبي ذرٍّ قال: كنتُ بالشام فاختلفتُ أنا ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، قال معاوية: نزلتْ في أهل الكتاب. فقلتُ: نزلتْ فينا وفيهم...» إلىٰ آخره[(٢)].

قال الحافظ: «قوله: باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنزٍ؛ لقول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ)».

قال ابن بطَّال[(٣)] وغيره: وجه استدلال البخاريِّ بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفيَّ هو المتوعَّد عليه الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث (**لا صدقة فيما دون خمس أواقٍ**) مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مالٍ أُخرِجَت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه، فلا يُسمَّىٰ ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٦).

(٣) شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن رشيد: وجه التمسُّك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق [فيه][(١)] فليس بكنزٍ قطعاً، والله قد أثنىٰ علىٰ فاعل الزكاة، ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذمٌّ من جهة ما أُثني عليه فيه وهو المال.

قال الحافظ: ويتلخَّص أن يُقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يُسمَّىٰ كنزاً؛ لأنه معفوٌّ عنه، فليكن ما أُخرِجَت منه الزكاة كذلك؛ لأنه عُفي عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يُسمَّىٰ كنزاً.

ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديثٍ روي مرفوعاً، وموقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما...

إلىٰ أن قال: وأخرجه البيهقيُّ بلفظ: **(كل ما أُديَت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنزٍ، وكل ما لا تُؤدَّى زكاته فهو كنزٌ** [٢١٧ب] **وإن كان ظاهراً على وجه الأرض)** أورده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه[(٢)]، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعيُّ.

---

(١) ليست في الأصل والمثبت من فتح الباري.

(٢) البيهقي ٤/ ٨٢، من طريق مُحمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ قال: قال رسول الله ﷺ، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٤/ ٨٣، من طريق ابن نمير، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، به، موقوفاً.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٤: الصواب وقفه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال ابن عبد البر[١]: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تُؤدَّ زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: (**إذا أدَّيت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك**)[٢].

قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفةٌ من أهل الزهد كأبي ذر»[٣].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب زكاة الوَرِق). وذكر حديث أبي سعيد[٤]»[٥].

قال الحافظ: «قوله: (باب زكاة الوَرِق) أي: الفضة...

إلىٰ أن قال: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواءٌ كان مضروباً أو غير مضروبٍ.

قال عياض[٦]: قال أبو عُبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهمَ سبعة مثاقيلَ.

قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمرٍ مجهولٍ،

---

(١) التمهيد ٤/ ٢١١.

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠: إسناده ضعيف.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٥٧.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣١٠، في ترجمة الحديث (١٤٤٧).

(٦) إكمال المعلم ٣/ ٤٦٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وهو مشكِلٌ، والصواب أن معنىٰ ما نُقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفةً في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية. فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابةٍ عربيةٍ، ويصير وزنها وزناً واحداً.

وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهليةٍ ولا إسلامٍ.

وأما الدرهم فأجمعوا[١] على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مئتا درهمٍ يبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه انفرد بقوله: إن أهل كل بلدٍ يتعاملون بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البَرِّ اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي[٢] من الشافعيَّة بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضُمَّ إليه [٢١٨أ] قيمة الغش من نحاسٍ -مثلاً- لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة[٣].

واستدلَّ بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٧.

(٢) المجموع ٥/ ٤٩٣.

(٣) انظر فتح القدير ١/ ٥٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولو حبةً واحدةً، خلافًا لمن سامح بنقصٍ يسيرٍ كما نقل عن بعض المالكية[١]»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «وما سمَّاه الناس درهماً وتعاملوا به، تكون أحكامه أحكام الدرهم، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مئتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، وإلى غير ذلك من الأحكام، قَلَّ ما فيه من الفضة أو كثُرَ، وكذلك سمي ديناراً.

ونُقِلَ عن غير واحدٍ من الصحابة أنه قال: زكاة الحليِّ عاريته[٣]. ولهذا تنازع أهل هذا القول: هل عليها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضررٌ عليها؟ على وجهين في مذهب أحمد[٤] وغيره.

والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره، وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء[٥]»[٦].

* * *

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣١٠-٣١١.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ١٤٠، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن المنذر كما في البدر المنير ٥/ ٥٨٢، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٣-٢٤.

(٥) فتح القدير ١/ ٥٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٥-٣١٦. والشرح الصغير ١/ ٢١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٦٠. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٧٢-٢٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٠ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣-٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٢١.

(٦) الاختيارات الفقهية ص١٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب زكاة العروض

## الموضع التاسع والتسعون:

قوله: (إذا ملكها أي: العروض -بفعله- بنيَّة التجارة عند التملك، وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين، زكَّىٰ قيمتها، ولا تجزئ الزكاة من العروض، وتقوم عند تمام الحول بالأحظِّ للفقراء من عينٍ -أي: ذهبٍ- أو وَرِقٍ، أي: فضةٍ...) إلى آخره[١].

قال في «الفروع»: «وإنما تجب في قيمة العروض وفاقاً لمالك[٢] والشافعيِّ[٣]؛ لأنها محل الوجوب كالدَّين لا في نفس العرض، بشرط أن تبلغ نصاب القيمة وفاقاً لأبي حنيفة[٤]، فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا، وعنده لا يؤثر ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنها كالأثمان، لتعلُّقها بالقيمة لا من العرض عندنا إلا أن يقول: إخراج القيمة، فيخرج بقدرها [٢١٨ب] وقت الإخراج.

وعنده[٥]: يُخَيَّرُ بين ربع عشر القيمة، أو ربع عشر العروض مطلقاً؛ لأنهما أصلان.

---

(١) الروض المربع ص١٦٦-١٦٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٣-٢٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠١.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٦.

(٥) فتح القدير ١/ ٥٢٧-٥٢٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعند صاحبه[١] والشافعيِّ في القديم[٢]: ربع العشر من العرض؛ لأنه الأصل، ويجزئ نقدٌ بقدر قيمته وقت إخراجٍ.

وتتكرر الزكاة كُلَّ حولٍ، نصَّ عليه.

ومذهب مالك[٣]: يزكي من تربَّص نَفَاقاً -ولو بقي عنده سنين- لعامٍ واحدٍ...

إلىٰ أن قال: ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله، وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله، ولم ينْوِ التجارة أو ملكه بإرثٍ، أو كان عنده عرضٌ للقنية، فنواه للتجارة لم يصر للتجارة، هذا ظاهر المذهب وفاقاً؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونيَّة الحاضر للسفر.

ونقل صالح، وابن إبراهيم، وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرَّد النية، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في «التبصرة» و«الروضة» لخبر سَمُرَة[٤]»[٥].

وقال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنةً ما كانت الزكاة، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠٦.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤.

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٠١.

(٥) الفروع ٢/ ٥٠٤-٥٠٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أو الورق، ففيه رُبع العُشر[١].

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول:

فقال أبو حنيفة[٢]، والشافعيُّ[٣]، وأحمد[٤] رحمهم الله: إذا حال عليها الحول قوَّمها، فإذا بلغت قيمتها نصاباً زكَّاها.

وقال مالك[٥]: إن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يُقَوِّم فيه ما عنده، فيزكيه مع ناضِّ ماله إذا كان له ناض، وإن لم يكن مديراً لكن كان يتربَّص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وإن أقامت سنين، حتى يبيعها بذهبٍ أو ورقٍ، ويزكيها لسنةٍ واحدةٍ.

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبةٌ في قيمتها، أو في أعيانها؟

فقال أبو حنيفة[٦]: تجب في عينها، ولكن يعتبر القيمة، فإذا بلغت نصاباً

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٦-٥٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٦-٣١٧. والشرح الصغير ١/ ٢٢٣-٢٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٩٢-٢٩٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠١-١٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧١-٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٨-٣٩.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٠.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٢.

(٥) المدونة ١/ ٢٥٤، والشرح الصغير ١/ ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٥٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



[٢١٩أ]، فإن شاء أخرج رُبع عُشرها من جنسها، وإن شاء أخرج رُبع عُشر قيمتها.

وقال مالك[١] وأحمد[٢]: الزكاة واجبةٌ في قيمتها لا في أعيانها، ويخرج من القيمة.

وقال الشافعيُّ[٣]: الوجوب في القيمة قولاً واحداً، وهو يخرج منها أو من قيمتها على قولين[٤].

واختلفوا في صفة تقويمها، فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦]: يقوِّمها بما هو أحظُّ للمساكين من عينٍ أو وَرِقٍ، ولا يعتبر ما اشتريت به.

وقال الشافعيُّ[٧]: يقوِّمها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها بعرضٍ قوَّمها بنقد البلد»[٨].

وقال ابن رشد: «واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة[٩].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٣-٢٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧١، وكشاف القناع ٥/ ٣٩.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٢، ونهاية المحتاج٣/ ١٠١.

(٤) المهذب ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٥) فتح القدير ١/ ٥٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢١.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٢.

(٧) تحفة المحتاج ٣/ ٣٠٠-٣٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠٦.

(٨) الإفصاح ١/ ٣٣١-٣٣٢.

(٩) فتح القدير ١/ ٥٢٦-٥٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٦. والشرح الصغير ١/ ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢. وتحفة المحتاج ٣/ ٢٩٢-٢٩٥، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة:

فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك(١).

ومنع ذلك أهل الظاهر(٢).

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سَمُرة بن جُنْدب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدُّه للبيع(٣)، وفيما رُوي عنه

---

= ونهاية المحتاج ٣/ ١٠١-١٠٣ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧١، وكشاف القناع ٥/ ٤٠ .

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٦-٥٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٦-٣١٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٢٣-٢٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢ . وتحفة المحتاج ٣/ ٢٩٢-٢٩٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠١-١٠٣ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧١-٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٨-٣٩ .

(٢) المحلى ٤/ ٣٩-٤٧ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني ٧/ ٢٣٥-٢٥٧ (٧٠٢٩ و٧٠٤٧)، والدارقطني ٢/ ١٢٨، والبيهقي ٤/ ١٤٦-١٤٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٣٠-١٣١، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وحسَّن إسناده: ابن عبد البر، والحافظ عبد الغني المقدسي، والنووي، وابن سيد الناس، وابن عبد الهادي، وابن الملقن.

وضعَّفه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، والذهبي، وابن حجر، والألباني، بسبب جهالة ما بين جعفر بن سعد وسمرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٨١، والبدر المنير ٥/ ٥٩١، والتلخيص الحبير ٢/ ١٧٩، وإرواء الغليل ٣/ ٣١٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أَدِّ زكاة البُرِّ)[1]»[2].

---

(١) في حاشية الأصل: «لعله: البَزَّ»، قلت: وهو الصواب. قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٩٠: قال أهل اللُّغة: البَز: هي الثِّياب التي هي أمتعة البَزَّاز. قال النووي في «تهذيبه» [٢/ ٢٦]: وهذا التَّقييد وإن كان ظاهراً لا يحْتَاج إليه، فإنما قيّدته به لِأن بعضهم صحَّفه بالبر بالباء والرَّاء.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٠-١٠١، والبيهقي ٤/ ١٤٧، من طريق موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته، قالها ثلاثاً**».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٩: إسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الرَّبذي.

قلت: وقد ضعَّفه في التقريب (٧٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٥/ ١٧٩، والدارقطني ٢/ ١٠٢، من طريق ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، به.

قال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص١٠٠ (١٧١): ابن جريج لم يسمعه من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدِّثت عن عمران بن أبي أنس.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٨٨، من طريق سعيد بن أبي سلمة، عن عمران بن أبي أنس، به.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧٩: إسناده لا بأس به.

قلت: وقد نبَّه الشيخ الألباني رحمه الله أنه قد سقط من إسناد الحاكم موسى بن عبيدة الرَّبذي المتقدم بدليل أن البيهقي أخرجه ٤/ ١٤٧ من طريق سعيد بن سلمة هذا، قال حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس، به. السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٢٣.

قلت: ويؤيد ذلك: أن الدارقطني أخرجه ٢/ ١١٠٢ عن شيخ الحاكم مباشرة بإثبات موسى بن عبيدة.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٤/ ١٨٢: الحديث مداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصودٌ به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاقٍ. أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة.

وزعم الطحاويُّ أن زكاة العروض ثابتةٌ عن عُمر رضي الله عنه[(١)] وابن عُمر رضي الله عنهما[(٢)]، ولا مخالف لهم من الصحابة، وبعضهم يرىٰ أن مثل هذا هو إجماعٌ من الصحابة -أعني: إذا نقل عن واحدٍ منهم قولٌ ولم ينقل عن غيره خلافه- وفيه ضعفٌ»[(٣)].

وقال أيضاً: «والنِّصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتُّخِذَ منها للبيع خاصَّةً على ما يُقدر قَبْلُ، والنِّصاب فيها علىٰ مذهبهم هو النِّصاب في العين إذا كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال.

وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض [٢١٩ب] فإن مالكاً[(٤)] قال: إذا باع العروض زكَّاه لسنةٍ واحدةٍ كالحال في الدين، وذلك عنده في التأخير الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٥، والبيهقي ٤/ ١٤٧، من طريق عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، به.
قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٥: أبو عمرو بن حماس مجهول كأبيه.
قال الألباني في الإرواء ٣/ ٣١١: أبو عمرو بن حماس مجهول كما قال الذهبي في الميزان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٨٣-١٨٤، والبيهقي ٤/ ١٤٧.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣-٤٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المدير، فحكم هؤلاء عند مالك[١]: إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يُقَوَّم ما بيده من العروض، ثم يضمَّ إلى ذلك ما بيده من العين، وما له من الدين الذي يرتجي قبضه، إن لم يكن عليه دينٌ مثله، وذلك بخلاف قوله في دين المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدَّىٰ زكاته، وسواء نضَّ له في عامه شيءٌ من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك.

وروى ابن القاسم عنه[٢]: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيءٌ.

فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده، ومنهم من شرطه، والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك.

وقال المزني: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها.

وقال الجمهور -الشافعيُّ[٣]، وأبو حنيفة[٤]، وأحمد[٥]- والثوريُّ والأوزاعيُّ وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحدٌ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوَّمَه وزكَّاه.

وقال قومٌ: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٤-٢٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٢) المدونة ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٢-٢٩٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٤٢-٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه.

وأما مالك فشبَّه النوع هٰهنا بالعين؛ لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرعٍ ثابتٍ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصلٍ منصوصٍ عليه في الشرع [٢٢٠أ] إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوصٍ عليها»[(١)].

وقال البخاريُّ: «(باب العرض في الزكاة).

وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعيرِ والذرةِ أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. وقال النبي ﷺ: **(وأما خالد [فقد] احتبس أدراعه وأعْتُده في سبيل الله)**. وقال النبي ﷺ: **(تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ)**، فلم يستثنِ صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخصّ الذهب والفضة من العُروض.

وذكر حديث أنس في فرضية الصدقة، وفيه: **(ومن بلغت صدقته بنت مخاضٍ...)** إلى آخره[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب العرض في الزكاة) أي: جواز أخذ العَرْض، والمراد به: ما عدا النقدين.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال ابن رشيد: وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفية[١] مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل...

إلىٰ أن قال: وموضع الاستدلال من حديث ابن عباس قوله: (وسخابها) لأنه قلادة تتخذ من مسكٍ وقرنفلٍ ونحوهما تجعل في العنق، والبخاريُّ فيما عُرف بالاستقراء من طريقته يتمسَّكُ بالمطلقات تمسُّكَ غيره بالعمومات.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفاً من حديث الصدقات[٢]، وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة، فكان العرض يزيد تارةً وينقص في أخرى؛ لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدارٍ معينٍ لا يزيد ولا ينقص [٢٢٠ب] كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض -مثلاً- ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت - والله أعلم»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول: تجب الزكاة في عين المال»[٤].

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٦.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤٤.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣١٣-٣١٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أيضاً: «ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول عند الحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطةً، إذ قد ساوى الفقير بنفسه. وقد نصَّ أحمد[١] على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاةٌ في الإبل وليس عنده شاةٌ، فإخراج القيمة كافٍ ولا يكلف السفر لشراء شاةٍ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة؛ لكونها أنفع لهم، فهذا جائزٌ.

أما الفلوس فلا يجزئ إخراجها عن النقدين على الصحيح؛ لأنها وإن كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم في العادة؛ لأنها قد تكسد وتحرم المعاملة بها؛ ولأنها أنقص سعراً، ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم، وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح، والبهرجة مع الخالصة، فإن تلك إلى النحاس أقرب، وعلى هذا إذا أخرج الفلوس، وأخرج التفاوت؛ جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار، لكن يقال: المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس، فينتفي فيها المأخذ، ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان، إلا إذا خرجت بقيمتها فضةً لا بسعرها في العرض»[٢] [٢٢١أ].

* * *

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٤٥٠-٤٥١ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٠٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب زكاة الفطر

## الموضع المئة:

قوله: (ويجب في الفطرة صاعٌ من برٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقهما أو سويقهما، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ، فإن عدم الخمسة أجزأ كُلُّ حَبٍّ وثمرٍ يقتات لا معيب ولا خبز لخروجه عن الكيل والادخار...) إلى آخره[١].

قال في الإفصاح: «واتفقوا على أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصنافٍ: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط إذا كان قوتاً حيث يخرج[٢]، إلا في أحد قولي الشافعيِّ[٣] في الأقط خاصَّةً أنه لا يجزئ وإن كان قوتاً لمن يعطاه. والمشهور من مذهبه[٤] جوازه»[٥].

«واختلفوا في الدقيق والسويق، هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر، على أنه نفس الواجب لا على طريق القيمة؟

---

(١) الروض المربع ص١٦٩-١٧٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٦-٣٨٧. والشرح الصغير ١/ ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٥. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٢١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٧، وكشاف القناع ٥/ ٧٠-٧١.

(٣) المهذب ١/ ٢٢٤.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣٢٠-٣٢١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢١.

(٥) الإفصاح ١/ ٣٤٣-٣٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢]: يجوز.

وقال مالك[٣] والشافعيُّ[٤]: لا يجوز.

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفِطر[٥]، إلا أبا حنيفة[٦]، فإنه قال: يجوز.

واختلفوا في الأفضل من الأجناس:

فقال مالك[٧] وأحمد[٨]: التمر أفضل، ثم الزبيب.

وقال الشافعيُّ[٩]: البر أفضل.

وقال أبو حنيفة[١٠]: أفضل ذلك أكثره ثمناً»[١١].

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٥/ ٧٢-٧٣.

(٣) المدونة ١/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٦.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٣.

(٥) المدونة ١/ ٣٥٨. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٧٤.

(٦) فتح القدير ١/ ٥٠٧-٥٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٩.

(٧) المنتقى للباجي ٢/ ١٨٩.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٧٥.

(٩) تحفة المحتاج ٣/ ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٢.

(١٠) لم أقف عليه في مظانه من كتب الحنفية.

(١١) الإفصاح ١/ ٣٥٠-٣٥١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



«واتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دينٌ عليه حتى يؤديها[١]»[٢].

وقال ابن رشد: «وأما من ماذا تجب؟ فإن قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر أو من التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه، وقومٌ ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب[٣].

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدريِّ أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ [٢٢١ب] صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من تمرٍ[٤]. فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال: أيٌّ أخرج من هذه أجزأ عنه. ومن فهم منه اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج، أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني»[٥].

وقال البخاريُّ: «(باب صدقة الفطر صاعٌ من شعيرٍ). وقال أيضاً: (باب

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٣. والشرح الصغير ١/ ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٨. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٠٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١١١-١١٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٦٨.

(٢) الإفصاح ١/ ٣٤٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٦١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صدقة الفطر صاعٌ من طعام). وقال أيضاً: (باب صدقة الفطر صاعٌ من تمرٍ). وقال أيضاً: (بابٌ صاعٌ من زبيب). وذكر حديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم»[١].

قال الحافظ: «وكأن البخاريَّ أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر (الأقط) وهو ثابتٌ في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره، كقول أحمد[٢]، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعيَّة[٣] فيه خلافٌ، وزعم الماورديُّ أنه يختص بأهل البادية، وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلافٍ[٤]، وتعقبه النوويُّ في «شرح المهذب» وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع[٥].

قوله: (كنا نعطيها) أي: زكاة الفطر. قوله: (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعارٌ باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له، ولاسيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٧١-٣٧٢، في ترجمة الأحاديث (١٥٠٥-١٥٠٨).
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ١٢٧ .
(٣) المهذب ١/ ٢٢٤ .
(٤) الحاوي ٣/ ٣٨٥ .
(٥) المجموع ٦/ ٩٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قوله: (صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده.

وقد حكى الخطابيُّ أن المراد بالطعام هنا (الحنطة) وأنه اسمٌ خاصٌّ له[١].

قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف (أو) الفاصلة.

وقال هو وغيره [٢٢٢أ]: وقد كانت لفظة: (الطعام) تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فُهِم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب.

قال الحافظ: وقد ردَّ ذلك ابنُ المنذر[٢]، وقال: ظَنَّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: (صاعاً من طعامٍ) حجةً لمن قال: صاعاً من طعام حنطة. وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسَّره، ولفظه: (كنا نخرج صاعاً من طعامٍ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر).

قال الحافظ بعد كلام: وهذه الطرق كلها تدلُّ على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند

---

(١) أعلام الحديث ٢/ ٨٢٩.

(٢) لم أقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم.

وقد روى الجوزقيُّ من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد **(صاعاً من تمرٍ، صاعاً من سلتٍ أو ذرةٍ)**»[١].

وقال في «الاختيارات»: «ويجزئه في الفِطرة من قوت بلده، مثل: الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو روايةٌ عن أحمد[٢]، وقول أكثر العلماء، ولا يجوز دفع زكاة الفِطر إلا لمن يستحق الكفَّارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك، ويجوز دفعها إلى فقيرٍ واحدٍ، وهو مذهب أحمد[٣]، ولا يُعتبر في زكاة الفطر ملك نصابٍ، بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته، وهو قول الجمهور[٤]، وإذا كان عليه دَيْنٌ وصاحبه لا يطالبه به أدَّىٰ صدقة الفِطر كما يطعم عياله يوم العيد، وهو مذهب أحمد[٥]، ومن عجز عن صدقة الفِطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر فأدَّاها فقد أحسن»[٦].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الحكمة في زكاة الفطر؟ وما نصابها؟ ومن الذي تجب عليه؟

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ١٣٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٥/ ٧٥-٧٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٠ و٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨١. والشرح الصغير ١/ ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٥. وتحفة المحتاج ٣/ ٣١١-٣١٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١١٤-١١٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٠-٢٨١، وكشاف القناع ٥/ ٥٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٥/ ٦٧.

(٦) الاختيارات الفقهية ص١٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الجواب: زكاة الفطر واجبةٌ على كل مسلمٍ ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍّ، إذا فضل عن قوته وقوت عائلته يوم العيد وليلته، صاعٌ فأكثر، وتلزمه عن نفسه، وعن مسلمٍ تجب عليه مؤنته عن كل شخصٍ صاع تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو بُرٍّ أو أقطٍ.

ولها عدة حِكَم: منها أنها زكاةٌ للبدن، حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء، وهذا مضي عامٍ؛ لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه والمجنون ومن عليه قضاء قبل قضائه.

ولأجله وجبت في عبد التجارة زكاتان: زكاة عروضٍ لقيمته وزكاة بدنٍ لنفسه، ولأجله استوى الكبير والصغير والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص، في مقدار الواجب؛ وهو الصاع.

ومن حكمها: أنها فيها مواساةٌ للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم في ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى والسرور بنعمه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **(أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)**[1].

ولهذا المعنى انحصر وقتها بيوم العيد وقبله بيومٍ أو يومين ولم يجز تقديمها ولا تأخيرها.

ومن أعظم حكمها: أنها من شُكْر نِعَم الله على الصائمين بالصيام، كما أن من حكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام، فصدقة الفِطر

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٢، والبيهقي ٤/ ١٧٥، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٨٨: إسناده ضعيف. وانظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كذلك؛ ولذلك أضيفت إلى الفطر إضافة الأشياء إلى أسبابها .

ومن فوائدها : أن بها تمام السرور للمسلمين يوم العيد وترفع خلل الصوم، ولله في شرعه أحكامٌ وأسرارٌ لا تصل إليها عقول العالمين»[١] [٢٢٢ب].

* * *

(١) الإرشاد ص٤٦٩-٤٧٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب إخراج الزكاة

## الموضع الواحد بعد المئة:

قوله: (ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه صدق بلا يمينٍ)[١].

قال في الفروع: «ومن طولب بالزكاة، فادَّعىٰ أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال ملكه، أو تجدده قريباً، أو أن ما بيده لغيره، أو أنه منفردٌ، أو مختلطٌ، أو نحو ذلك قُبِلَ قوله وفاقاً بلا يمينٍ. نصَّ عليه، قاله بعضهم. وظاهر كلامه لا يشرع، نَقَلَ حنبل: لا يسأله المصدق عن شيءٍ، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً.

قال في عيون المسائل ظاهر قوله: لا يُستحلف الناس على صدقاتهم، ولا يجب ولا يُستحب؛ لأنها عبادةٌ مؤتمنٌ عليها، كالصلاة والكفَّارة بخلاف الوصية للفقراء بمالٍ.

وقال ابن حامد: يستحلف في الزكاة في ذلك كلِّه وفاقاً لأبي حنيفة[٢] والشافعيِّ[٣].

ويتوجه احتمال: إن اتُّهم، وفاقاً لمالك[٤].

---

(١) الروض المربع ص١٧٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٩.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٦١، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٢.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وفي الأحكام السلطانية: إن رأى العامل[١] أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقضِ عليه بنكوله. وقيل: بلىٰ»[٢].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأموال التي فيها الزكاة؟ ومقدار ما تجب فيه؟ ومقدار الواجب والحكمة في ذلك كله؟

الجواب وبالله أستعين في جميع أموري: اعلمْ أن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العِظام؛ شَرَعَها رحمةً بعباده؛ لكثرة منافعها الكلية والجزئية، ولهذا سُمِّيت زكاةً؛ لأنها تزكِّي صاحبها، فيزداد إيمانه، ويتم إسلامه، ويتخلَّق بأخلاق الكرماء، ويتخلَّىٰ من أخلاق اللؤماء، وتطهره من الذنوب، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله، ويبارك الله في أعماله، وتزكو حسناته، وتقبل طاعاته، ويدخل في غمار المحسنين.

فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق، وكذلك تزكي المال المخرج منه بحفظه من الآفات، واستخلاصه من مخالطة السحت الذي ينسحت ويسحت ما خالطه، ويبارك فيه، فإنه وإن نقصته الزكاة حسّاً، فإنها زادته معنىً؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافياً صالحاً للنمو، واستمر على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنىٰ بقوله: (**ما نقصت صدقةٌ من مالٍ**)[٣] بل تزيده، بل تزيده، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ

---

(١) الفروع ٢/ ٥٤٦.

(٢) في الأصل: «الإمام»، والمثبت من «الفروع».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ:٣٩]، وتزكي المخرج إليه المدفوع له، فإن المدفوع له نوعان:

١- نوع يُعطىٰ لحاجته؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه.

٢- ونوع يُعطىٰ لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه: كالعامل عليها، والمؤلَّفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله.

فهذه المصالح الكلية العامة، وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق مع حاجتهم وحصول منافعهم، وإعطاؤها على هذا الوجه من أعظم محاسن الإسلام، وأنه الدِّين الذي يُقَوِّمُ للناس أمر دينهم ودنياهم، ويدفع من الشرور والفوضىٰ ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة.

ثم إن الشارع سهَّلها على الخلق جداً في الأموال التي أوجبها وفي مقدار الواجب، فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته، كالمنزل الذي يسكنه، والعقار الذي يحتاج إليه، والأواني والفرش والأثاث التي يستعملها، وعبيد الخدمة، وحيوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة؛ بل ولم يوجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة، إلا إذا كانت للتجارة، وهذا برهان أنها ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية، لا أموال القنية للحاجة.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وشرعها في أربعة أصنافٍ من المال:

١- في بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم.

٢- وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها.

٣- وفي الأثمان.

٤- وفي عروض التجارة.

ثم من تيسيره علىٰ عباده أنها لا تجب في هذه الأشياء حتى تبلغ نصاباً قَدَّرَهُ الشارع الحكيم، فجعل أول نصاب الإبل خمساً، ولم يوجب فيها من جنسها؛ لأنه يجتاج ربَّ المال، بل أوجب فيها شاةً.

وهكذا كل خمسٍ شاةٌ حتى تبلغ ما يناسب أن يخرج من نوعها أقل سن، وهي بنت مخاضٍ في خمسٍ وعشرين، ثم بنت لَبونٍ في ستٍّ وثلاثين، ثم حِقَّةٌ في ستٍّ وأربعين لها ثلاث سنين، ثم جَذَعةٌ لها أربع سنين في إحدىٰ وستين، ثم في ستٍّ وسبعين ابنتا لَبونٍ، وفي إحدىٰ وتسعين حِقَّتان، وفي إحدىٰ وعشرين ومئة ثلاث بنات لَبون، ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

ولم يوجب في الغنم حتى تبلغ أربعين، وفيها شاةٌ، وفي مئة وإحدىٰ وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ ثلاث شياهٍ، ثم تستقرُّ الفريضة في كل مئة شاةٌ.

وأما البقر فلا يجب فيها إلا عند بلوغها ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تَبيعٌ له سنةٌ، وفي أربعين مُسنةٌ لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنةٌ.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولم يوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيئاً عفواً وترغيباً للملاك، وشكراً لهم على أداء الحق.

والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها: أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه بحسابه وأن بهيمة الأنعام قدّر الشارع فيها أول النصاب وأوسطه وآخره، وغيرها من الأموال قدْر أول النصاب فقط، فدلَّ على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذَّىٰ بالمباح وتسوم الحول أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يجمع عليه بين مؤنة العلف وإيجاب الزكاة عليه.

وأما الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمارٍ، فلم يوجب فيها شيئاً قبل تمام ثلاثمئة صاعٍ ستة أوسقٍ، وفرق بين الشارب بمؤنةٍ فلم يوجب فيه إلا نصف العشر، وبين ما لم يكن بمؤنةٍ، فجعل فيه العشر تامّاً، وجعل وجوب هذا النوع عند حصاده وجذاذه؛ ليسر إخراجه على الملاك، وتعلق الأطماع به في تلك الحال.

وأما النقدان وما تبعهما من الذهب والفضة فجعل نصاب الذهب عشرين مثقالاً، ونصاب الفضة مئتي درهمٍ، وجعل فيها ربع العشر.

وكذلك النوع الرابع، وهو عروض التجارة، فهي تابعة للنقدين.

وبهذا عُرف مقدار الواجب في جميع الأموال الزكوية، والحكمة الشرعية فيه، وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل والمستعدة للإنماء بخلاف أموال القُنْيَة، وما لا يجب فيه فليس فيها هذا المعين.

وطَرْدُ هذا وجوبُ الزكاة في أنواع الإجارات كما هو قولٌ في

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المذهب[١]، واختيار شيخ الإسلام[٢]؛ لأن هذا أحد أنواع التجارة.

وطَرْدُ هذا المعنىٰ عدمُ وجوب الزكاة في الديون التي لا قدرة لصاحبها على تحصيلها؛ كالتي على المعسرين والمماطلين، والأموال الضائعة، ونحوها، مما هو أولىٰ بعد وجوب الزكاة من أثاث القُنْيَة، فإن أموال القُنْيَة بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها وينتفع بها.

وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلاً فضلاً عن تنميتها.

وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣]، وإن كان المشهور عند المتأخِّرين وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضه للسنين الماضية ولو استغرقه.

والصحيحُ -الذي لا شكَّ فيه- الأولُ؛ لأن الزكاة شَرَعَها الشارع الحكيم مواساةً في الأموال التي ينتفع بها وهي مرصدةٌ للنماء، وهذا بخلاف ذلك؛ ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعاً للإنظار الواجب، تسبُّباً إما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا، وإما أذية المعسر المحرمة.

ومن رِفْق الشارع بأهل الأموال أنه لم يوجب الزكاة إلا بعد تمام الحول، ليتكامل النماء، ولا يضار غنيٌّ ولا فقيرٌ إلا ربح التجارة، ونتاج السائمة، فإنها تابعةٌ لأصلها»[٤] [٢٢٣أ].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٠-٢٧١، وكشاف القناع ٥/ ٤٠.

(٢) الاختيارات ص ٩٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٤) الإرشاد ص٤٦٦ - ٤٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الثاني بعد المئة:

قوله: (والأفضل إخراج زكاة كل مالٍ في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزأت، إلا أن يكون المال في بلدٍ لا فقراء فيه، فيفرِّقها في أقرب البلاد إليه. . .) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ على الإطلاق:

فقال أبو حنيفة[٢]: يُكره إلا إن نقلها إلى قرابةٍ له محاويجٍ، أو قومٍ هم أمس حاجة من أهل بلده، فلا يُكره.

وقال الشافعيُّ[٣]: يُكره نقلها، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان.

وقال مالك[٤]: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلدٍ حاجةٌ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وقال أحمد في المشهور عنه[٥]: لا يجوز نقلها إلى بلدٍ آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابتهم أو غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم»[٦].

---

(١) الروض المربع ص١٧١-١٧٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨-٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥.

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠-٥٠١، والمدونة ١/ ٢٨٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ٩٥-٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ١٧١-١٧٢.

(٦) الإفصاح ١/ ٣٧٠-٣٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال في الفروع: «يحرم نقل الزكاة مسافة قصرٍ لساعٍ وغيره، سواء كان لِرَحِمٍ وشدَّة حاجةٍ، أوْ لا، نصَّ علىٰ ذلك [وفاقاً للشافعيِّ][(١)].

وفي تعليق القاضي وابن البنَّا: يُكره.

ونقل بكر بن محمد: لا يعجبني، فإن فعل ففي الإجزاء روايتان.

وعنه: يجوز مع رجحان الحاجة[(٢)]، وكرهه [أبو حنيفة[(٣)]] إلا لقرابة أو رجحان حاجةٍ»[(٤)] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال البخاريُّ: «(باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا).

وذكر حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وفيه: (**فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)[(٥)]»[(٦)].

قال الحافظ: «قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا).

قال الإسماعيليُّ: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تُرَدُّ علىٰ فقراء من أخذت من أغنيائهم.

---

(١) المجموع ٦/ ٢١٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ١٧١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨-٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥.

(٤) الفروع ٢/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٥) سبق تخريجه ٣/ ١٩.

(٦) فتح الباري ٣/ ٣٧٥، في ترجمة الحديث (١٤٩٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن المُنيِّر: اختار البخاريُّ جوازَ نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: (فتردُّ في فقرائهم)؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقيرٍ منهم ردت فيه الصدقة في أي جهةٍ كان، فقد وافق عموم الحديث.

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختصُّ بذلك فقراؤهم، لكن رجَّح ابنُ دقيق العيد الأولَ، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تُعتبر في الزكاة كما لا تُعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختصَّ بهم خطاب المواجهة[(١)].

قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فأجاز النقلَ: الليثُ وأبو حنيفة[(٢)] وأصحابهما.

ونقله ابن المنذر[(٣)] عن الشافعيِّ[(٤)] واختاره [٢٢٣ب]. والأصحُّ عند الشافعيَّة[(٥)] والمالكية[(٦)] والجمهور[(٧)] تركُ النقل.

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٣٧٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨-٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٥.

(٣) الإشراف ٣/ ١٠٥ (١١١٤).

(٤) المهذب ١/ ٢٣٤-١٣٥.

(٥) المجموع ٦/ ٢١٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠-٥٠١.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ٩٥-٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ١٧١-١٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية[١] على الأصحِّ، ولم يجزئ عند الشافعيَّة[٢] على الأصحِّ إلا إذا فُقِد المستحقُّون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاريِّ؛ لأن قوله: (حيث كانوا) يشعر بأنه لا ينقلها عن بلدٍ وفيه من هو متصفٌ بصفة الاستحقاق»[٣].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب العرض في الزكاة).

وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[٤]»[٥].

وقال في «الاختيارات»: «وإذا نقل الزكاة إلى المستحقِّين بالِمصْر الجامع، مثل: أن يعطى من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المِصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليمٍ مع حاجة أهل المنقول عنها، وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحيةٍ بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلافٍ إلى مخلافٍ فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه.

والمخلاف عندهم كما يقال: المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠-٥٠١.

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٩٤.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم، ولم يقيد ذلك بمسير يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليلٌ شرعيٌ، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[(١)] [٢٢٤أ].

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص٩٩ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# باب أهل الزكاة

## الموضع الثالث بعد المئة:

قوله: (ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومطلبيٍّ، ومواليهما، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى سائر من تلزمه نفقته...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرامٌ على بني هاشمٍ[٢]، وهم خمس بطونٍ: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، واختلفوا في بني المطلب، هل تحرم عليهم؟

فقال أبو حنيفة[٣]: لا تحرم عليهم.

وقال مالك[٤] والشافعيُّ[٥]: تحرم عليهم.

وعن أحمد روايتان[٦]: أظهرهما أنها حرامٌ عليهم.

---

(١) الروض المربع ص١٧٤-١٧٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧١. والشرح الصغير ١/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣. وتحفة المحتاج ٧/ ١٦٠-١٦١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٦٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧١.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣.

(٥) تحفة المحتاج ٧/ ١٦٠-١٦١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٩.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٠٦-٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٦٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



واختلفوا في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم:

فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢]: لا يجوز.

ولأصحاب الشافعيّ[٣] وجهان.

والصحيح من مذهب مالك[٤] أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى موالي بني هاشم، وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين عَلَوا أو سَفَلُوا[٥]، إلا مالكاً[٦] فإنه قال في الجدِّ والجدَّة فمن وراءهما: يجوز دفعها إليهم. وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده»[٧].

وقال البخاريُّ: «(باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله).

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: (**كِخْ كِخْ**) ليطرحها، ثم قال: (**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟**)[٨]».

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٦٩ .

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٩ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٢١-٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٨-٤٩٩ . وتحفة المحتاج ٧/ ١٥٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٤ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٦ .

(٦) المدونة ١/ ٢٩٧-٢٩٨ .

(٧) الإفصاح ١/ ٣٧٥-٣٧٨ .

(٨) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



قال الحافظ: «قوله: (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه. والنظر فيه في ثلاثة مواضع: أولها: المراد بالآل هنا: بنو هاشم، وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء.

قال الشافعيُّ[١]: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوضٌ عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

وعن أبي حنيفة[٢] ومالك[٣]: بنو هاشم فقط.

وعن أحمد في بني المطلب روايتان[٤].

ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صَدَقة الفرض والتطوع...

إلىٰ أن قال: ثالثها: هل يلتحق [٢٢٤ب] به آله في ذلك أم لا؟

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

كذا قال[٥]! وقد نقل الطبريُّ الجواز أيضاً عن أبي حنيفة[٦].

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر فتح القدير ٢/ ٢٤-٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧١.

(٣) انظر الشرح الصغير ١/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٠٦-٣٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٠-٣٣١، وكشاف القناع ٥/ ١٧٤-١٧٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٦٩.

(٦) انظر فتح القدير ٢/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقيل عنه[١]: يجوز لهم إذا حُرِموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاويُّ[٢]، ونقله بعض المالكية[٣] عن الأبهريِّ منهم، وهو وجهٌ لبعض الشافعيَّة[٤].

وعن أبي يوسف[٥]: يحل مِن بعضهم لبعضٍ لا من غيرهم.

وعند المالكية[٦] في ذلك أربعة أقوالٍ مشهورةٍ: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه، وأدلة المنع ظاهرةٌ من حديث الباب ومن غيره؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[الفرقان:٥٧]، ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه؛ ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وثبت عن النبي ﷺ: **(الصدقة أوساخ الناس)** كما رواه مسلم[٧]، ويؤخذ من هذا جواز التطوُّع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية[٨] والمصحَّح عند الشافعيَّة[٩] والحنابلة[١٠].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٨٩ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١١ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣ .

(٤) المجموع ٦/ ٢٢٠ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧١ .

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣-٤٩٤، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٢-١٥٣ .

(٧) (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٨) فتح القدير ٢/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٢ .

(٩) المهذب ١/ ٢٣٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٦٠-١٦١ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٧٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما عكسه؛ فقالوا: إن الواجب حقٌّ لازمٌ لا يلحق بأخذه ذِلَّة بخلاف التطوُّع، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنىٰ على الأعلىٰ، فأما الأعلىٰ علىٰ مثله فلا، ولم أرَ لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدَّم عن أبي حنيفة[١]»[٢].

قال البخاريُّ أيضاً: «(باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ).

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الانتفاع بجلد الشاة، وفيه: أعطيتها مولاة لميمونة من الصَّدَقة[٣]، وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَريرة، وفيه: (**هو لها صَدَقةٌ** -يعني: اللحم- **ولنا هديةٌ**)[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه شيءٌ.

وروىٰ أصحاب السُّنن، وصحَّحه الترمذيُّ وابن حبان وغيره، عن أبي رافع مرفوعاً: (**إنا لا تحِل لنا الصدقة، وأن موالي القوم من أنفسهم**)[٥]

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤-٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٥٤.

(٣) البخاري (١٤٩٤). وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٧٦).

(٤) البخاري (١٤٩٥). وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٧٤).

(٥) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١١٢، وابن حبان ٨/ ٨٨ (٣٢٩٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤.

والحديث صححه: الترمذي، والحاكم، وابن الملقن، والألباني.

انظر: البدر المنير ٩/ ٧٢٠، والسلسلة الصحيحة ٤/ ١٨٧، والإرواء ٣/ ٣٦٥-٣٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وبه قال أحمد[١] وأبو حنيفة[٢] وبعض المالكية[٣] كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعيَّة[٤].

وقال الجمهور[٥]: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولذلك لم يعوضوا بخُمس الخُمس.

ومنشأ الخلاف قوله: (منهم) أو (من أنفسهم) هل يتناول المساواة في حكم [٢٢٥أ] تحريم الصدقة أو لا؟

وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة. لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا: هل يختص به أو لا؟»[٦].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب الزكاة على الأقارب).

وقال النبي ﷺ: **(له أجران؛ أجر القرابة والصدقة)**[٧].

وذكر حديث أنس رضي الله عنه كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء... الحديث. وفيه: فقسمها

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٦٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.

(٤) تحفة المحتاج ٧/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٩.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤. وتحفة المحتاج ٧/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٩١.

(٦) فتح الباري ٣/ ٣٥٦.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٤٦١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١].

وحديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فِطر إلى المصلىٰ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة... الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: (**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم**)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب الزكاة على الأقارب).

قال الزين ابن المُنيِّر: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك.

وقد اعترضه الإسماعيليُّ بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة، فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها؛ إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فذلك حينئذٍ له وجهٌ.

وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾[آل عمران: ٩٢] أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فعمل بها أبو طلحة في فردٍ من أفراده، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٧٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ . . . الآية [التوبة:٦٠]؛ لأنها تدلُّ على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين.

وأما صنيع أبي طلحة فيدلُّ على تقديم ذوي القُربىٰ إذا اتَّصفوا بصفةٍ من صفات أهل الصدقة على غيرهم»[(١)] [٢٢٥ب].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر). قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ.

وذكر حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما، قالت: كنتُ في المسجد، فرأيت النبي ﷺ، فقال: (**تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ**) وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتامٍ في حَجْرها . . . الحديث[(٢)].

وفيه: قول النبي ﷺ: (**نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**).

وحديث أم سلمة قالت: قلت له: يا رسول الله، ألي أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بَنِيَّ. فقال: (**أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم**)[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر) قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ، يشير إلى حديثه السابق في (باب الزكاة على الأقارب). . .

إلىٰ أن قال: واستدل بهذا الحديث -يعني: حديث امرأة ابن مسعود-

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعيِّ[١] والثوريِّ وصاحبي أبي حنيفة[٢]، وإحدى الروايتين عن مالك[٣]، وعن أحمد[٤] كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدةٌ بالوارث، وعبارة (الجوزقي)[٥]: ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته.

قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها: أتجزئ عني؟ وبه جزم المازريُّ[٦]، وتعقبه عياض بأن قوله: (ولو من حُلِيِّكُنَّ) وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوُّع[٧]، وبه جزم النوويُّ[٨].

وتأولوا لقوله: أتجزئ عني؟ أي: في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود.

وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاويُّ لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت

---

(١) المجموع ٦/ ١٧٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢-٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٥) كذا في الأصل والفتح، وعلَّق في هامش الأصل: «لعله: الخرقي»، قلت: وهو الصواب، انظر: مختصر الخرقي ص١٣٣.

(٦) المعلم ٢/ ١٥.

(٧) إكمال المعلم ٣/ ٥٢٠.

(٨) شرح صحيح مسلم ٧/ ٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



تُنفِق عليه وعلىٰ وَلَدِه[١].

قال: فهذا يدلُّ على أنها صدقة تطوع، وأما الحُلِيّ فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا.

وقد روى الثوريُّ عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود لامرأته في حُلِيِّهَا: إذا بلغ مئتي درهمٍ ففيه الزكاة[٢].

فكيف يحتج [٢٢٦أ] على الطحاويِّ بما لا يقول به، لكن تمسك الطحاويُّ بقولها: (وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به)؛ لأن الحُلِيَّ ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه.

كذا قال! وهو متعقَّبٌ؛ لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه، بمعنىٰ أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله: (**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**) دال على أنها صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يُعطىٰ من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣-٢٤. وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٥٠٣، والطبراني ٢٤/ ٢٦٣ (٦٦٧)، وابن حبان (٤٢٤٧).

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٨: رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع.

قلت: وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

قال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٩٠: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٨ (٧)، والبيهقي ٤/ ١٣٩.

(٣) الإجماع (١١٩). وفتح القدير ٢/ ٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٧. والشرح الصغير ١/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والمجموع ٦/ ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وفي هذا الاحتجاج نظرٌ؛ لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وقال ابن التيميِّ: قوله: **(وولدك)** محمولٌ على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها.

وقال ابن المُنيِّر: اعتَلَّ من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقعٌ في التطوُّع أيضاً، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منز [لة] العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوعٍ ولا واجبٍ، فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. والذي يظهر لي أنهما قضيتان:

إحداهما: في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده.

والأخرى: في سؤالها عن النفقة. والله أعلم.

وفي الحديث الحثُّ في الصدقة على الأقارب، وهو محمولٌ في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع، فقيل: فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء؛ لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف [٢٢٦ب] لغنيٍّ.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعن الحسن وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً. وهو روايةٌ عن مالك[١].

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة[٢]؛ وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق.

وفيه: الحثُّ على صلة الرَّحِم، وجواز تبرُّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها...

إلىٰ أن قال: وليس في حديث أم سلمة تصريحٌ بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام. والله أعلم»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «وبنو هاشم إذا مُنِعوا من خُمس الخُمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا[٤]، وقاله أبو يوسف[٥]، والإصطخريُّ من الشافعية[٦]؛ لأنه محل حاجةٍ وضرورةٍ، ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكيٌّ عن طائفةٍ من أهل البيت.

---

(١) المدونة ١/ ٢٩٧.

(٢) الإجماع (١٢٠). وفتح القدير ٢/ ٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٧. والشرح الصغير ١/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، والمجموع ٦/ ٢٢٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٧.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٢٨-٣٣١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٨٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧١.

(٦) المجموع ٦/ ٢٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين، وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجزٌ عن نفقتهم لوجود المقتضي السالم عن المعارض القادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد(١).

وإذا كانت الأم فقيرةً ولها أولادٌ صغارٌ لهم مالٌ ونفقتها تضرُّ بهم أُعطيت من زكاتهم.

والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته(٢).

ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه، مما لم تَجْرِ عادته بإنفاقه من ماله.

وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دينٌ على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز. وكذا إن لم يشترط لكن قصده المعطي في الأظهر.

وهل يجوز أن يسقط عنه قدر [زكاة](٣) ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان في مذهب أحمد(٤) وغيره: أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مواساةٌ، ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر، وهو أحد [٢٢٧أ] القولين في مذهب أحمد(٥) والشافعيِّ(٦).

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٨٧.

(٢) في هامش الأصل: لعله (صدقته)، وفي الاختيارات: «زكاته».

(٣) ألحقها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بخطه في حاشية نسخته من الاختيارات.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤-١٦٥، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦١-١٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومن لم يحج حجة الإسلام -وهو فقيرٌ- أُعطي ما يحجّ به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١].

ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل، فإن كان ظالماً لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية؛ فينبغي لصاحبها ألّا يدفعها إليه، فإن حصل له ضررٌ بعدم دفعها فإنه يجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء، وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقيها»[٢] انتهىٰ ملخَّصاً

* * *

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٠٤-١٠٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# كتاب الصيام

## الموضع الرابع بعد المئة:

قوله: (وإن حال دون هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو قَتَرٌ فظاهر المذهب يجب صومه. . .) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية وخلو المطلع من حائل يمنع الرؤية[٢].

ثم اختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ في ليلة الثلاثين من شعبان:

فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥]: لا يجب صومه.

وقال أحمد[٦]: يجب صومه في الرواية التي نصرها أصحابه، ويتعيَّن

---

(١) الروض المربع ص١٧٧-١٨٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٤-٤٠٥ و٤١٧. والشرح الصغير ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي١/ ٥٠٩. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧١-٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٥/ ١٩٥-١٩٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



عليه أن ينويه من رمضان حكماً.

وأجمعوا علىٰ أنه إذا لم يَحُل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم يُرَ أنه لا يجب صومه.

ثم اختلفوا: هل يجوز صومه تطوُّعاً؛ وإن كان من شعبان؟

فقال الشافعي(١) وأحمد(٢): يُكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه؛ إلا أن يكون يوافق عادة(٣).

وقال أبو حنيفة(٤) ومالك(٥): لا يُكره.

ثم اختلفوا في صيامه قضاءً: فكرهه أيضاً الشافعي(٦) وأحمد(٧). وأجازه أبو حنيفة(٨) ومالك(٩)»(١٠) [٢٧٧ب].

وقال ابن رشد: «إن العلماء أجمعوا علىٰ أن الشهر العربي يكون تسعاً

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٤١٧-٤١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧-٣٨٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) أخرج البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه**».

(٤) فتح القدير ٢/ ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٥.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٣.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ٤١٧-٤١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧-٣٨٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٨) فتح القدير ١/ ٥٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٥.

(٩) الشرح الصغير ١/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٣.

(١٠) الإفصاح ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعشرين ويكون ثلاثين، وعلىٰ أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية[١]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)[٢]، وعنىٰ بالرؤية: أول ظهور القمر بعد السواد.

واختلفوا في الحكم إذا غُمَّ الشهر ولم تمكن الرؤية:

فإن الجمهور[٣] يرون أنَّ الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غُمَّ هلال أول الشهر عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غُمَّ هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً.

وذهب ابن عمر: إلى أنه إن كان المُغَمَّىٰ عليه هلال أول الشهر صِيمَ اليوم الثاني، وهو الذي يُعرف بيوم الشك[٤].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٦-٤١٧. والشرح الصغير ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي١/ ٥٠٩. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧١-٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٩-١٥٠. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٥/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتح القدير ٢/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٦-٤١٧. والشرح الصغير ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي١/ ٥٠٩. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧١-٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٩-١٥٠.

(٤) لم نقف عليه عن ابن عمر، وأورد ابن الجوزي في رسالته درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم ص٥٢، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيّمة، ويقول: ليس هذا بالتقدُّم ولكنه التحرِّي.
ومكحول عن عمر: مرسل؛ كما قال أبو زرعة الرازي، انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١٣.
وهو مذهب الحنابلة، انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ورُوي عن بعض السلف: أنه إذا أُغْمِيَ على الهلال رُجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مُطَرِّف بن الشِّخِّير وهو من كبار التابعين[١].

وحكىٰ ابن سُريج، عن الشافعي[٢] أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبيَّن له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غُمَّ فإن له أن يعقد الصوم ويجزئه.

وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له)**[٣].

فذهب الجمهور: إلى أن تأويله: أكملوا العدة ثلاثين.

ومنهم من رأىٰ: أن التقدير له هو عَدُّه بالحساب.

ومنهم من رأىٰ: أن معنىٰ ذلك أن يصبح المرء صائماً، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا، وفيه بُعدٌ في اللفظ.

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل؛ لحديث ابن عباس الثابت: أنه قال عليه الصلاة والسلام: **(فإنْ غُمَّ عليكم فأَكمِلوا العِدةَ ثلاثين)**[٤] وذلك

---

(١) ضعّف ابن عبد البر هذه الرواية عن ابن الشخير، انظر: التمهيد ١٤/ ٣٥٢.

(٢) لم يثبت هذا القول عن الشافعي رحمه الله، والصحيح الثابت عنه في كتبه وعن أصحابه خلافه، انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٢-٣٧٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٠-١٥١، أما هذا القول فقد نسبه النووي لابن سريج، وانظر: المجموع ٦/ ٢٧٦.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ١٣٣.

(٤) أخرجه النسائي ٤/ ١٥٣-١٥٤، وابن خزيمة ٣/ ٢٠٤، وابن حبان ٨/ ٣٥٧ (٣٥٩٠)، والحاكم ١/ ٤٢٤-٤٢٥، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مجمَل وهذا مفسَّر، فوجب أن يُحمل المجمَل علىٰ المفسَّر.

وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنه ليس عندهم بين المُجمَل والمفسَّر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائحٌ، والله أعلم»[(١)].

وقال في «الإفصاح» أيضاً: «واتفقوا علىٰ أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم علىٰ من عرف ذلك، ولا علىٰ من لا يعرفه[(٢)]، خلافاً لابن سُريج من الشافعية[(٣)].

قال الوزير يحيىٰ بن محمد: علىٰ أن ابن سُريج إنما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة، إلا أنه شذوذٌ منه يباين احتياطه للعبادة بما يترك للمنجِّمين مدخلاً في عبادات المسلمين، والنبي ﷺ قد قال: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**[(٤)]، ولم يقل ﷺ: صوموا للحساب وأفطروا له،

---

= **وبينه سحابة، أو ظلمة؛ فأكملوا العدة عدّة شعبان، ولا تستقبلوا الشّهر استقبالاً، ولا تصِلُوا رمضان بصوم يوم من شعبان)**.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٧-١٩٨: وهو من صحيح حديث سماكٍ، لم يدلّس فيه، ولم يلقّن أيضاً، فإنّه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلّسوا فيه، ولا ما لُقّنوا. وروى البخاريّ [(١٩٠٩)] من وجهٍ آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**».

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) المبسوط ٣/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١-٤١٢. والشرح الصغير ١/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٢. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧٢-٣٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٠-١٥١. وكشاف القناع ٥/ ٢٠٥، والفروع ٣/ ١١.

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٦.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ١٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأن ذلك إنما يجب عن رؤية أو كمال عدد أو وجود عِلة علىٰ ما تقدم من اتفاقهم في ذلك علىٰ ما اتفقوا عليه منه واختلفوا»[(١)] [٢٢٨أ].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما حكم الصيام؟ وما حكمته؟

الجواب، وبالله التوفيق: أما حكمة الصيام فقد ذكر الله في ذلك معنىً جامعاً، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة:١٨٣]، فقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ يجمع جميع ما قاله الناس في حكمة الصيام، فإن التقوىٰ اسم جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه من المحبوبات وترك المنهيَّات، فالصيام الطريق الأعظم للوصول إلى هذه الغاية التي هي غاية سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته.

فالصائم يتقرَّب إلى الله بترك المُشْتَهَيات تقديماً لمحبته علىٰ محبة النفس؛ ولهذا اختصه الله من بين الأعمال حيث أضافه إلى نفسه في الحديث الصحيح، وهو من أصول التقوىٰ؛ إذ الإسلام لا يتم بدونه.

وفيه من زيادة الإيمان وحصول الصبر والتمرُّن علىٰ المشقات المقرِّبة إلى ربِّ السماوات وأنه سبب لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة: ما يحقق التقوىٰ.

وفيه من ردع النفس عن الأمور المحرمة من الأفعال المحرمة والكلام المحرم ما هو عماد التقوىٰ، وفي الحديث الصحيح: (من لم يَدَعْ قولَ

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٣٦-٢٣٧ (ط السعيدية).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أَنْ يدعَ طعامَه وشرابَهُ)**[١]، فيتقرب العبد الى الله بترك المحرَّمات مطلقاً وهي قول الزور، وهو كل كلام محرَّم، والعمل بالزور وهو كل فعل محرَّم، وبترك المحرمات لعارض الصوم وهي المفطرات.

ولما كان فيه من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والأجور ما يقتضي شرعه في جميع الأوقات أخبر الله تعالىٰ أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا، وهذا شأنه تعالىٰ في شرائعه عامة للمصالح.

وأما أحكامه: فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب:

أما الواجب والفرض: فهو صيام شهر رمضان علىٰ كل مسلم مكلَّف قادر، وكذلك صوم النذر والكفارة.

وأما المحرَّم: فصوم أيام العيد، وأيام التشريق؛ إلا لمتمتع وقارن عَدِمَ الهَدْي، ولم يصم قبل يوم النحر.

ومن الصوم المحرَّم: صوم الحائض، والنفساء، والمريض الذي يخاف التلف، وكذلك يجب الفطر علىٰ من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكةٍ.

وأما الصوم المسنون: فهو صوم التطوُّع المقيَّد والمطلَق.

وأما المكروه: فهو صوم المريض الذي عليه مشقَّة.

وأما الجائز: فهو صوم المسافر، يجوز أن يصوم وأن يفطر، خصوصاً إذا سافر في يوم ابتدأ صومه في الحضر»[٢].

---

(١) البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإرشاد ص٤٧١-٤٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاريُّ: «باب: قول النبي ﷺ: (**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**).

وقال صِلَة، عن عمار: من صام يوم الشكّ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: (**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، [فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**)[١].

وحديث ابن عمر أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال]: (**الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدة ثلاثين**)[٢].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)[٣]... إلى آخره».

قال الحافظ: «قوله: (باب: قول النبي ﷺ: **إذا رأيتم الهلال فصوموا**)، هذه الترجمة لفظ مسلم[٤]، وذكر البخاريُّ في الباب أحاديث تدلُّ علىٰ نفي صوم يوم الشك، ورتَّبها ترتيباً حسناً، فصدَّرها بحديث عمار المصرِّح بعصيان من صامه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين:

أحدهما: بلفظ: (**فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له**).

والآخر: بلفظ: (**فأكملوا العِدة ثلاثين**).

---

(١) البخاري (١٩٠٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) (١٠٨١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقصد بذلك بيان المراد من قوله: **(فَاقْدُرُوا له)**...

إلى أن قال: قوله: **(لا تصوموا حتى تروا الهلالَ)**، ظاهره: إيجاب الصوم حين الرؤية متىٰ وجِدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمولٌ علىٰ صوم اليوم المستقبل.

وبعض العلماء فرَّق بين ما قبل الزوال أو بعده.

وخالف الشيعةُ الإجماعَ فأوجبوه مطلقاً.

وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

ولو وقع الاقتصار علىٰ هذه الجملة لكفىٰ ذلك لمن تمسَّك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شُبهة، وهو قوله: **(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ)**، فاحتمل أن يكون المراد: التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلِّقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر.

ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكِّداً للأول.

وإلىٰ الأول ذهب أكثر الحنابلة[(١)].

وإلىٰ الثاني ذهب الجمهور[(٢)]، فقالوا: المراد بقوله: **(فاقدروا له)**،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٦-٤١٧. والشرح الصغير ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧١-٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٩-١٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين.

ويُرجِّح هذا التأويل: الروايات [٢٢٨ب] الأُخر المصرِّحة بالمراد، وهي ما تقدَّم من قوله: (**فأكملوا العدة ثلاثين**) ونحوها، وأَولى ما فُسِّر الحديث بالحديث...

إلىٰ أن قال: قوله: (**فلا تصوموا حتى تروه**)، ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حقِّ كل أحد، بل المراد بذلك: رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد علىٰ رأي الجمهور(١) أو اثنان علىٰ رأي آخرين(٢).

وقد تمسَّك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأن قوله: (**حتىٰ تروه**) خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروفٌ عن ظاهره فلا يتوقف الحال علىٰ رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد.

وقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم(٣)، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له(٤).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٩-٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٠-٤١١. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٨.

(٢) الشرح الصغير١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩-٥١٠. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٢.

(٣) فتح القدير ١/ ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٨-٤١٩.

(٤) وهو ما أخرجه مسلم (١٠٨٧)، عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وحكاه ابن المنذر[١] عن: عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي[٢] عن أهل العلم، ولم يَحْكِ سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية[٣].

ثانيها: مقابِله، إذا رُئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية[٤]، لكن حكىٰ ابن عبد البر الإجماعَ علىٰ خلافه[٥]، وقد أجمعوا[٦] علىٰ أنه لا تراعىٰ الرؤية فيما بَعُدَ من البلاد كخُراسان والأندلس.

قال القرطبي[٧]: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون[٨]: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت

---

= فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر؛ فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

(١) الإشراف ٣/ ١١٢ (١١٢٤).

(٢) (٦٩٣).

(٣) الحاوي ٣/ ٤٠٩، والمجموع ٦/ ٢٨٢.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٠.

(٥) التمهيد ١٤/ ٣٥٨.

(٦) الاستذكار ٣/ ٢٨٣.

(٧) المفهم ٣/ ١٤٣.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقِّه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

وقال بعضُ الشافعية[١]: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي، وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع، قَطَعَ به العراقيون والصيدلاني، وصحَّحه النوويُّ [٢٢٩أ] في «الروضة»[٢]، و«شرح المهذب»[٣].

ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي، وصحَّحه الرافعي في «الصغير»، والنووي في «شرح مسلم»[٤].

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السَّرَخْسي[٥]، فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم[٦]، واستدل به علىٰ وجوب

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٦، والمجموع ٦/ ٢٨٠-٢٨١، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٧/ ١٩٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٠.

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٧/ ١٩٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٨٢.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الصوم والفطر علىٰ من رأى الهلال وحدَه وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم[١].

واختلفوا في الفطر:

فقال الشافعي[٢]: يفطر ويخفيه.

وقال الأكثر[٣]: يستمر صائماً احتياطاً»[٤] [٢٢٩أ].

وقال في «الاختيارات»: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصحُّ للشافعية[٥]، وقول في مذهب أحمد[٦].

ومن رأىٰ هلال رمضان وحدَه ورُدَّتْ شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره.

ونقله حنبل عن أحمد في الصوم[٧]، وكما لا يُعَرِّفُ ولا يُضحِّي وحده.

والنزاع مبنيٌّ علىٰ أصل، وهو: أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٨. والشرح الصغير ١/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١١-٥١٢. والمجموع ٦/ ٢٩٠. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢١٤.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٣، والمجموع ٦/ ٢٩٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٨. والشرح الصغير ١/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٢١٤.

(٤) فتح الباري ٤/ ١١٩-١٢٤.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٦.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر؟ أو لأنه لا يُسمَّىٰ هلالاً إلا بالاشتهار والظهور، كما يدلُّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد[١]...

إلىٰ أن قال: ويصحُّ صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البيِّنة بالنهار، وإن حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين غَيْمٌ أو قَتَرٌ فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدلُّ علىٰ هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة ﷺ.

وحكىٰ أبو العباس: أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يُستحبُّ صومه»[٤].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٤٦-٣٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٢١٥.

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٥٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٤-٤٠٧.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٠٦-١٠٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الخامس بعد المئة:

قوله: (ومن نوى الإفطار أفطر، أي: صار كمن لم يَنْوِ؛ لقطعه النيَّة، وليس كمَن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان)[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: (ومن نوى الإفطار أفطر) إذا نوى الإفطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه، هذا ظاهر المذهب[٢] وقول الشافعي[٣] وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إن عاد فنوىٰ قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناءً علىٰ أصلهم: أن الصوم المعين يجزئ بنية من النهار.

وحكي عن ابن حامد: أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

ولنا[٥]: أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة؛ ولأن اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما شقَّ اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو ألّا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم؛ لزوال شرطه.

وما ذكره ابن حامد لا يطَّرد في غير رمضان، ولا يصحُّ القياس علىٰ

---

(١) الروض المربع ص١٨٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٣.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٤١١.

(٤) فتح القدير ٢/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الحج فإنه يصح بنية مطلقة ومبهمة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن[١] نفسه فافترقا»[٢].

وقال في «الفروع»: «ومن نوى الإفطار أفطر، نَصَّ عليه[٣] وفاقاً للشافعي[٤] ومالك[٥].

وزاد في رواية: يُكفِّر إن تعمَّده؛ لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية، وإنما اكتفىٰ بدوامه حكماً للمشقَّة ولا مشقَّة هنا، والحج آكد.

وعند ابن حامد وبعض المالكية[٦] وبعض الشافعية[٧]: لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلاة عندهم.

ومذهب أبي حنيفة[٨] [١٢٣٠أ]: لا يبطل، سواء قطع النية قبل الزوال وبعده؛ لقوة الدوام.

وقولنا: أفطر، أي: صار كمَن لم ينوِ لا كمَن أكل، فلو كان في نفلٍ، ثم عاد نواه جاز، نص عليه[٩] وفاقاً للشافعي[١٠].

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من مطبوعة الشرح الكبير.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٤٠٠-٤٠١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٣.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤١١، والمجموع ٦/ ٣١٣.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٨.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٧) المجموع ٦/ ٣١٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، وفتح القدير ٢/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧-٣٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٣.

(١٠) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته، ثم نوىٰ نفلاً جاز.

ولو قلب نية قضاء ونذر إلى النفل فكمن انتقل من فرض الصلاة إلى نفلها.

وعلىٰ المذهب[١]: لو تردَّد في الفطر أو نوىٰ أنه سيفطر ساعة أخرىٰ، أو إن وجدتُ طعاماً أكلتُ وإلا أتممتُ فكَالخِلاف في الصلاة، قيل: تبطل؛ لأنه لم يجزم بالنية؛ ولهذا لا يصحُّ ابتداء الصوم بمثل هذه النية، وكمَن تردَّد في الكُفر.

نقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً علىٰ الصوم يومه كله.

وقيل: لا يبطل؛ لأنه لا يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها، والله ﷻ أعلم»[٢].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا اعتقد الخروجَ من الصوم:

فقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: يبطل صومه.

وقال أبو حنيفة[٥] وأكثر المالكية[٦]: لا يبطل صومه»[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٤.

(٢) الفروع ٣/ ٤٤.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٤١١، والمجموع ٦/ ٣١٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، وفتح القدير ٢/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٧) الإفصاح ١/ ٣٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن رشد: «والنظر في النية في مواضع:

منها: هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط؟

وإذا كانت شرطاً فما الذي يجزئ من تعيينها؟

وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان، أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول؟

وإذا أوقعها المكلَّفُ فأي وقت إذا وقعت فيه صحَّ الصوم، وإذا لم تقع فيه بطل الصوم؟

وهل رفض النية يوجب الفطر وإنْ لم يُفْطِر؟

وكل هذه المطالب قد اختلف الفقهاء فيها:

أما كون النية شرطاً في صحة الصيام فإنه قول الجمهور[١].

وشَذَّ زُفَر[٢] فقال: لا يحتاج رمضان إلى نيَّة؛ إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم [٢٣٠ب].

والسبب في اختلافهم: الاحتمال المتطرِّق إلى الصوم: هل هو عبادة معقولة المعنىٰ أو غير معقولة المعنىٰ؟

فمن رأىٰ أنها غير معقولة المعنىٰ أوجب النية، ومن رأىٰ أنها معقولة المعنىٰ قال: قد حصل المعنىٰ إذا صام وإن لم يَنْوِ، لكن تخصيص زُفَر

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٥-٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٤. والشرح الصغير ١/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٨٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٨-٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنه لما رأىٰ أنَّ أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر رأىٰ أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً، وأن هذا شيء يخصُّ هذه الأيام.

وأما اختلافهم في تعيين النية المجزئة في ذلك:

فإن مالكاً[١] قال: لا بُدَّ في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان.

وقال أبو حنيفة[٢]: إن اعتقد مطلَق الصوم أجزأه، وكذلك إن نوىٰ فيه صيام غير رمضان أجزأه وانقلب إلى صيام رمضان، إلا أن يكون مسافراً، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى؛ لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً، ولم يفرق صاحباه بين المسافر والحاضر، وقالا[٣]: كل صوم نُويَ في رمضان انقلب إلى رمضان.

وسبب اختلافهم: هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها؟ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحَدَث لأي شيء كاف من العبادات التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء.

وأما الصلاة فلابُدَّ فيها من تعيين شخص العبادة فلابُدَّ من تعيين الصلاة إن عصراً فعصراً وإن ظهراً فظهراً، وهذا كله علىٰ المشهور عند العلماء،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٤-٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠-٥٢١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٩-٥٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فتردَّدَ الصومُ عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد، قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه [٢٣١أ] بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم.

واختلافهم أيضاً فيما إذا نوىٰ في أيام رمضان صوماً آخر: هل ينقلب، أو لا ينقلب؟ سببه أيضاً: أن من العبادة عندهم ما ينقلب من قِبَلِ أن الوقت الذي تُوقَع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه، ومنها ما ليس ينقلب.

أما التي لا تنقلب فأكثرها، وأما التي تنقلب باتفاق فالحج، وذلك أنهم قالوا: إذا ابتدأ الحج تطوُّعاً مَن وجب عليه الحج انقلب التطوُّع إلى الفرض، ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها، فمن شبَّه الصوم بالحج قال: ينقلب، ومن شبَّهه بغيره من العبادات قال: لا ينقلب.

وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكاً[(١)] رأىٰ أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم.

وقال الشافعي[(٢)]: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزئ في الفروض.

وقال أبو حنيفة[(٣)]: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلِّق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٤-٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠-٥٢١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٤-٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار[١] في ذلك، أما الآثار المتعارضة في ذلك:

فأحدها: ما خرَّجه البخاريُّ عن حفصة: أنه قال عليه الصلاة والسلام: **(من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له)**[٢].

ورواه مالك موقوفاً[٣]، قال أبو عمر[٤]: حديث حفصة في إسناده اضطراب.

والثاني: ما رواه مسلم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: **(يا[٥] عائشة، هل عندكم شيء؟)**، قالت: قلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: **(فإني صائم)**[٦].

---

(١) في الأصل: «الأثر» والمثبت من بداية المجتهد.

(٢) عزوه للبخاري وهم، والحديث أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي ٤/ ١٩٦، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد ٦ / ٢٨٧، وابن خزيمة ٣/ ٢١٢ (١٩٣٣)، من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.
قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٧٥: إسناده صحيح، إلّا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوَّب النّسائيُّ وقفه، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة، وقد أخرجه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وعن الزّهريّ عن حفصة موقوفاً، وقال أبو حاتم: رُوي عن حفصة قولها، وهو عندي أشبه. وسيأتي مزيد تفصيل على هذا الحديث في كلام الحافظ ابن حجر ص ٣٣-٣٤. وانظر: البدر المنير ٥/ ٦٥٠.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠١.

(٤) الاستذكار ١٠/ ٣٦-٣٧ بنحوه.

(٥) سقطت من الأصل واستدركناها من مطبوعة بداية المجتهد.

(٦) مسلم (١١٥٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولحديث معاوية: أنه قال على المنبر: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب علينا صيامه، وأنا صائم، فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر**)[١].

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع [٢٣١ب] فرَّق بين النفل والفرض -أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية علىٰ النفل- وإنما فرَّق أبو حنيفة[٢] بين الواجب المعيَّن والواجب في الذِّمة؛ لأن الواجب المعيَّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص فوجب أن التعيين بالنية»[٣].

وقال البخاريُّ: «(باب: إذا نوىٰ بالنهار صوماً).

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا.

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجُلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم -أو: فليصم- ومن لم يأكل فلا يأكل[٤]».

---

(١) البخاري (٢٠٠٣)، مسلم (١١٢٩).

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٥-٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧١-٢٧٣.

(٤) البخاري (١٩٢٤). أخرجه أيضاً مسلم (١١٣٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا نوى بالنهار صوماً)، أي: هل يصحُّ مطلقاً أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف، فمنهم من فرَّق بين الفرض والنفل، ومنهم من خَصَّ جواز النفل بما قبل الزوال... إلى أن قال: وقد جاء مرفوعاً من حديث عائشة، أخرجه مسلم وأصحاب «السنن»، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (**هل عندكم شيء؟**)، قلنا: لا، قال: (**فإني إذاً صائم**)... الحديث[١].

قال النووي[٢]: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وتأوَّله الآخرون علىٰ أن سؤاله (**هل عندكم شيء؟**)؛ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر؛ لذلك قال، وهو تأويلٌ فاسدٌ وتكلُّفٌ بعيد.

وقال ابن المنذر[٣]: اختلفوا في من أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوُّعاً؟ فقالت طائفة: له أن يصوم متىٰ بدا له، وبه قال الشافعي[٤] وأحمد[٥].

وقال ابن عمر: لا يصوم تطوُّعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحَّر.

[٢٣٢أ] وقال مالك[٦] في النافلة: لا يصوم إلا أن يُبيِّت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١.

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٣٥.

(٣) الإشراف ٢/ ١١٥-١١٦ (١١٣٠).

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٨-١٥٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠-٥٢١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال أهل الرأي[١]: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يَجْزِه.

قال الحافظ: وهذا هو الأصحُّ عند الشافعية، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي[٢] من الجواز مطلقاً -سواء كان قبل الزوال أو بعده- هو أحد القولين للشافعي، والذي نصَّ عليه في معظم كتبه: التفرقة.

والمعروف عن مالك[٣] والليث وابن أبي ذئب: أنه لا يصحُّ صيام التطوع إلا بنيَّةٍ من الليل...

إلىٰ أن قال: واستدل بحديث سَلَمة علىٰ صحَّة الصيام لمن لم يَنْوِه من الليل، سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدلَّ علىٰ أن النية لا تُشترط من الليل.

وأُجيب: بأن ذلك يتوقف علىٰ أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجَّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلىٰ التقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه، بدليل قوله: (ومن أكل فليتم)، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

وصرَّح ابنُ حبيب من المالكية[٤]: بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٨-١٥٩.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠-٥٢١.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعلىٰ تقدير أن حكمه باقٍ فالأمرُ بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك [٢٣٢ب]؛ لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء؛ بل ورد ذلك صريحاً في حديثٍ أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمِّه: أن أسلم أتت النبيَّ ﷺ، فقال: (**صمتم يومكم هذا؟**)، قالوا: لا، قال: (**فأتموا بقية يومكم واقضوه**)[(١)].

وعلىٰ تقدير ألّا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء، (**فلا يتعين ترك القضاء**)[(٢)]؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار.

واحتجَّ الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن»، من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة: أن النبي ﷺ قال: (**من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**)، لفظ النسائي، ولأبي داود والترمذي: (**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)[(٣)].

واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الترمذيُّ والنسائيُّ الموقوفَ بعد أن

---

(١) أبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥٢).
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ١٨٧: هذا الحديث مختلفٌ في إسناده ومتنه، وفي صحَّته نظرٌ.
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٥: ولا يصح هذا الحديث في القضاء.
وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني ١١/ ٣٢١ (٥١٩٩).

(٢) كذا بالأصل، وكتب الشيخ فيصل رحمه الله بالهامش: «لعله: فلا يتعين القضاء».

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ١٥١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



أطنب النسائي في تخريج طُرُقه، وحكىٰ الترمذي في «العلل»[١] عن البخاري ترجيحَ وقْفِهِ.

وعمل بظاهر الإسناد جماعةٌ من الأئمة؛ فصحَّحُوا الحديثَ المذكور، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروىٰ له الدارقطني طريقاً آخر، وقال: رجالها ثقات[٢].

وأَبْعَدَ من خَصَّهُ من الحنفية[٣] [٢٣٣أ] بصيام القضاء والنذر، وأبْعدُ من ذلك تفرقة الطحاوي[٤] بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه -كعاشوراء- فتجزئ النية في النهار، أو لا في يوم بعينه -كرمضان- فلا تُجزئ إلا بنيّة من الليل، وبين صوم التطوُّع فيجزئ في الليل وفي النهار.

وقد تعقَّبه إمام الحرمين بأنه كلامٌ غَثٌّ، لا أصل له.

وقال ابن قُدامة: تُعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور[٥].

وعن أحمد[٦]: إنه يجزئه نيّة واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك[٧]، وإسحاق.

---

(١) العلل الكبير ١/ ٣٤٨-٣٥٠ (١١٨) وقال: فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ويحيى بن أيوب صدوق.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٥-٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٧-٥٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٣-٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٩٥.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال زُفَر[١]: يصحُّ صوم رمضان في حقِّ المُقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء ومجاهد، واحتجَّ زُفَر بأنه لا يصحُّ فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية؛ لأن الزَّمَن معيار له فلا يُتصور في يوم واحد إلا صوم واحد.

وقال أبو بكر الرازي[٢]: يلزم قائل هذا أن يصحِّحَ صومَ المُغمىٰ عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية، قال: فإن التزمه كان مُسْتَشْنَعاً.

وقال غيره: يلزمه أن من أخَّر الصلاة حتى لم يبقَ من وقتها إلا قدرها فصلىٰ حينئذٍ تطوُّعاً أنه يجزئه عن الفرض، واستدل ابن حزم[٣] بحديث سَلَمة علىٰ أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذٍ ويجزئه، وبناه علىٰ أن عاشوراء كان فرضاً أولاً وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار. قال: وحكم الفرض لا يتغيَّر.

ولا يخفىٰ ما يرد عليه مما قدمناه.

وأُلْحِقَ بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي»[٤] [٢٣٣ب].

وقال في «الاختيارات»: «إن نوىٰ نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان أجزأه إن كان جاهلاً، كمن دفع وديعة رجل إليه علىٰ وجه الشرع ثم تبيَّن أنه كان حقّه، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان؛ بل يقول له: الذي وصل إليك هو حق

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٨-٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٣.

(٢) هو الجصاص في كتابه أحكام القرآن ١/ ٢٤٤.

(٣) المحلى ٤/ ٢٩٣.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٤٠-١٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كان لك عندي، ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوىٰ، والصائم لما يتعشَّىٰ يتعشَّىٰ عَشَاءَ مَن يريد الصيام؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

وتصحُّ النية المتردِّدة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفلي، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد[١]، ويصحُّ صوم الفرض بنيَّةٍ من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بالنهار»[٢] [٢٣٤].

* * *

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٣٩٩.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٠٦-١٠٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب ما يفسد الصوم

## الموضع السادس بعد المئة:

قوله: (من أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل إلى حَلْقه فَسَدَ صومه، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء، أو استمنىٰ، أو باشر فأمنىٰ، أو أمذىٰ، أو كَرّرَ النظرَ فأنزل منيّاً فسد صومُه، أو حَجَمَ، أو احتجم عامداً وظهر دمٌ عامداً ذاكراً لصومه فسد صومُهُ، لا ناسياً أو مكرهاً)[1] [٢٣٤أ].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا قاءَ عامداً:

فقال مالك[2] والشافعي[3]: يفطر.

وقال أبو حنيفة[4]: لا يفطر إلا أن يكون مِلء فيه.

وعن أحمد[5] روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر[6] معاً:

إحداهما: لا يفطر إلا بالفاحش منه، وهي المشهورة.

والثانية: بمِلء الفَمِ.

---

(١) الروض المربع ص١٨١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٤.

(٤) فتح القدير ٢/ ٦٧-٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٠-٤٤١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤١٣-٤١٤.

(٦) في هامش الأصل: «لعله: والصوم»، وصوابه: «ويفطر» كما في الإفصاح ٣/ ٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والثالثة: بما كان في نصف الفم.

وعنه رواية أخرىٰ رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره: وهي في الفطر أيضاً، إلا أن القيء الذي يفسد الصوم علىٰ اختلاف مذهبه في صفته، فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمُّد فيه»[(١)].

«واتفقوا علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم[(٢)]، إلا أحمد[(٣)] فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم أخذاً بالحديث المروي في ذلك[(٤)]، وهو مما رواه وعَمِل به، وليس هو في كتاب البخاري ومسلم.

واتفقوا علىٰ أنه إذا داوىٰ جائفته[(٥)] أو مأمومته[(٦)] بدواء رطب فوصل

---

(١) الإفصاح ٣/ ٩٨-٩٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٦٤-٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٠ و٤٣٨. وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٦. وتحفة المحتاج ٣/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٣-١٢٤، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١٧-٢٢١ (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان ٨/ ٣٠٢-٣٠٤ (٣٥٣٣-٣٥٣٤)، والحاكم ١/ ٤٢٨، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.
قال البخاري كما في العلل للترمذي ١/ ٣٦٢: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. قلت: وحديث ثوبان سوف يأتي تخريجه ص ١٦٧.
وقال إسحاق بن راهويه كما نقل الحاكم: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة.

(٥) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوفَ. المطلع ص٣٦٧.

(٦) المأمومة: الطعنة التي تصل إلى جلدة الدماغ. الدر النقي ٣/ ٧١٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



إلىٰ داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء[١]، إلا مالكاً[٢] فإنه قال: لا يجب عليه القضاء»[٣].

«واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه:

فقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: يُفطِر بذلك، وإن لم يصل إلى حلقه.

وقال مالك[٧]: متىٰ وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حَلْقه لم يفطر»[٨].

«واختلفوا فيما إذا اكتحل بما يصل إلىٰ حَلْقه: إما لرطوبته كالأشياف[٩]، أو لحدته كالذرور والطيب: فهل يفطر؟

فقال أبو حنيفة[١٠] والشافعي[١١]: لا يفطر.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨ . وتحفة المحتاج ٣/ ٤٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٨ و٢٥١ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤ .

(٣) الإفصاح ١/ ٣٩٠-٣٩٢ .

(٤) فتح القدير ٢/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨ .

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٦ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٧ .

(٧) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤ .

(٨) الإفصاح ١/ ٣٩٨ .

(٩) أدوية للعين ونحوها . القاموس ص ١٠٦٧ .

(١٠) فتح القدير ٢/ ٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٠-٤٢١ .

(١١) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٨ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال مالك[١] وأحمد[٢]: يفطر، وكذلك يفطر بكل ما وصل إلى حلقه من سائر المنافذ»[٣].

«وأجمعوا علىٰ أن مَن ذرعه القيء فصومه صحيح[٤]»[٥].

«وأجمعوا علىٰ أن مَن فكَّر فأنزلَ أنَّ صومَه صحيح[٦]، إلا مالكاً[٧] فإنه قال: يفطر ويجب عليه القضاء.

وأجمعوا علىٰ أن مَن لمس فأمْذىٰ أن صومَه صحيح[٨]، إلا أحمد[٩] فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٨ .

(٣) الإفصاح ١/ ٤٠٠-٤٠١ .

(٤) الإجماع (١٢٥). وفتح القدير ٢/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٠ . والشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣ . وتحفة المحتاج ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٤ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٢ .

(٥) الإفصاح ١/ ٣٩١ .

(٦) فتح القدير ٢/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١ . وتحفة المحتاج ٣/ ٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣-١٧٤ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٦١ .

(٧) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٩ .

(٨) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣، لكن مذهب المالكية كمذهب الحنابلة، راجع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، وكشاف القناع ٥/ ٢٥١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا فيما إذا نَظَرَ فأنزلَ: فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك[٣]: عليه القضاء ولا كفَّارة، وقال أحمد[٤] مثله.

واختلفوا فيما إذا كرَّر النظر فأنزل، فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦]: صومه صحيح، [٢٣٤ب] ولا قضاء عليه ولا كفَّارة.

وقال مالك[٧]: عليه القضاء والكفَّارة وصومُه فاسد.

وعن أحمد[٨] روايتان: إحداهما: صومه فاسد وعليه القضاء فقط، اختارها الخِرقي، والأخرىٰ: كمذهب مالك»[٩].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥-٢٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤١٨-٤١٩.

(٥) فتح القدير ٢/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣-١٧٤.

(٧) ليس هذا الحكم علىٰ إطلاقه هكذا عند المالكية، بل فيه تفصيل، قال في حاشية الدسوقي: «والحاصل أنه إن أمنىٰ بمجرَّد الفِكر والنظر من غير استدامة لهما فلا كفَّارة قطعاً، وإن استدامهما حتىٰ أنزل فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة فالكفَّارة قطعاً، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة مخالفاً عادته وأمنىٰ فقولان». انظر: الشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٩.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤١٨-٤١٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٢.

(٩) الإفصاح ١/ ٤٠٦-٤٠٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



«واختلفوا فيما إذا قَطَرَ في إحليله:

فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣]: لا يفطر.

وقال الشافعي[٤]: يفطر، ويجب عليه القضاء»[٥].

«واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم؟

فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨]: لا يفطر الصائم بالفصد.

وقال أحمد[٩]: يفطر الصائم بالفصد، وعن أحمد[١٠]: أنه لا يفطر الصائم بالفصد، وهو الصحيح من مذهب أحمد، ذكره في «المحرَّر» روايةً واحدةً.

وأجمعوا علىٰ أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حَلْق

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٤-٤٢٥ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٦١ .

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٧ .

(٥) الإفصاح ١/ ٤١١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٧، والعناية شرح الهداية ٢/ ٣٧٦ .

(٧) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨ .

(٨) تحفة المحتاج ٣/ ٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٤ .

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٢٢-٤٢٣ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٩ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الصائم لا يفسد صومه[١]»[٢].

وقال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أنه يجب علىٰ الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجِماع[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[البقرة:١٨٧].

واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها، أما المسكوت عنها: إحداها: فيما يرد الجوف مما ليس بمُغَذٍّ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة.

وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذِّي علىٰ غير المغذِّي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذِّي، فمن رأىٰ أن المقصود بالصوم معنىً معقولٌ لم يُلْحِقْ المغذِّي بغير المغذِّي، ومن رأىٰ أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سَوَّىٰ بين المغذِّي وغير المغذِّي.

---

(١) دعوى الإجماع هنا فيها نظر، لأن هناك خلافاً في الدُّخان. راجع في ذلك، فتح القدير ٢/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٠. وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥، والشرح الصغير ١/ ٢٤٦ و٢٥١. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٠٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٨-١٦٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٦١.

(٢) الإفصاح ١/ ٤٢٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣-٣٩٤. والشرح الصغير ١/ ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧٠ و٣٩٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٨ و١٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وتحصيل مذهب مالك[١]: أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان أو غير مُغَذٍّ، وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات: فكلهم[٢] يقولون: إن مَن قَبَّلَ فأمنىٰ فقد أفطر، وإن أمذىٰ فلم يفطر إلا مالك[٣].

واختلفوا في القُبلة للصائم: فمنهم من أجازها [٢٣٥أ]، ومنهم من كرهها للشاب، وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها علىٰ الإطلاق، فمن رخَّص فيها فلِما رُوي من حديث عائشة وأم سلمة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُقَبِّلُ وهو صائم[٤]، ومن كرهها؛ فلما يدعو إليه من الوقاع.

وشذَّ قومٌ فقالوا: القُبلة تفطر، واحتجوا لذلك بما رُوي عن ميمونة بنت سعد، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن القُبلة للصائم، فقال: **(أفطرا جميعاً)**، خرَّجَ هذا الأثر الطحاويُّ[٥]، ولكن ضعَّفه.

وأما ما يقع من هذه من قِبَلِ الغَلَبة، ومن قِبَلِ النسيان فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٦٥. والشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٩. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٠٩-٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤١٦-٤١٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به فالحجامة والقيء، أما الحجامة: فإن فيها ثلاثة مذاهب:

١- قوم قالوا: إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب، وبه قال أحمد[١] وداود[٢] والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

٢- وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفطر، وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤] والثوري.

٣- وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٥].

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: ما روي من طريق ثوبان[٦]، ومن طريق رافع بن خديج[٧] أنه عليه الصلاة والسلام، قال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) المحلى ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٦.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٤.

(٥) فتح القدير ٢/ ٦٤-٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٠ و٤٣٨.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧ و٢٣٧٠-٢٣٧١)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١٦ و٢٢١ (٣١٣٣-٣١٣٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٦، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٧ (١٩٦٤)، وابن حبان ٨/ ٣٠٦ (٣٥٣٥)، والحاكم ١/ ٤٢٨، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح. ونقل عن أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ابن خديج. وقال علي بن المديني فيما نقل الحاكم: لا أعلم في الحاجم والمحجوم =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وحديث ثوبان هذا كان يصحِّحه أحمد، والحديث الثاني: حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[(١)]. وحديث ابن عباس هذا صحيح.

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح.

والثاني: مذهب الجمع.

والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مُرَجَّح عند كثير من العلماء علىٰ الرافع؛ لأن الحكمي [٢٣٥ب] إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه.

وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شَكٌّ، والشَّكُّ لا يوجب عملاً، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا علىٰ طريقة من لا يرىٰ الشك مؤثراً في العلم.

ومن رام الجمعَ بينهما حَمَلَ حديثَ النهي على الكراهية وحديث

---

= حديثاً أصح من هذا.

وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ص١٢١ (٢٠٨): هو غير محفوظ.

(١) البخاري (١٩٣٩)، ومسلم (١٢٠٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الاحتجام علىٰ رفع الحظر.

ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم.

وأما القيء: فإن جمهور الفقهاء علىٰ أن من ذَرَعَه القيء فليس بمفطر(١)، إلا ربيعة فإنه قال: إنه مفطر.

وجمهورهم(٢) أيضاً علىٰ أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوس»(٣).

وقال البخاريُّ: «(باب: المباشرة للصائم).

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فَرْجها.

حدثنا سليمان بن حرب، قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُقبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لإِرَبِهِ(٤)».

قال الحافظ: «قوله: (باب: المباشرة للصائم)، أي: بيان حكمها... إلى أن قال: قوله: (كان يُقبِّل ويباشِر وهو صائم)، التقبيل: أَخَصُّ من

---

(١) الإجماع (١٢٥). وفتح القدير ٢/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٠. والشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٢.

(٢) الإجماع (١٢٦). وفتح القدير ٢/ ٦٧-٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤١. والشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٤) البخاري (١٩٢٧). وأخرجه أيضاً مسلم (١١٠٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المباشرة، فهو من ذِكر العام بعد الخاص، وقد اختلف في القُبلة والمباشرة للصائم...

إلى أن قال: وفرَّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك؛ كما أشارت إليه عائشة.

واختُلف فيما إذا باشر، أو قَبَّل، أو نَظَر، فأنزل، أو أمْذىٰ:

فقال الكوفيون[١] والشافعي[٢]: يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء.

وقال مالك[٣] وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفِّرُ، إلا في الإمذاء فيقضي فقط، واحتجَّ بأن الإنزال أقصىٰ ما يطلب بالجِماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتُعقِّب: بأن الأحكام عُلِّقتْ بالجِماع ولو لم يكن إنزال فافترقا.

وروىٰ عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك: وجوب القضاء في من باشر أو قبَّل فأنعظ ولم يُمْذِ ولا أنزل، وأنكره غيرُه عن مالك، وأبلغ من ذلك [٢٣٦أ] ما روىٰ عبد الرزاق، عن حذيفة: (**من تأمل خَلْق امرأته وهو صائم بطل صومه**)[٤]، لكن إسناده ضعيف.

وقال ابن قُدامة: إن قَبَّل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال، وفيه نظر.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٤-٦٥، والجوهرة النيرة ١/ ١٣٩.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٩-٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨ و٥٢٩.

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١٩٣ (٧٤٥٢).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



فقد حكىٰ ابنُ حزم[١]: أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوَّىٰ ذلك وذهب إليه»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: القبلة للصائم)، وقال جابر: إن نظر فأمذىٰ[٣] يتم صومه.

وذكر حديث عائشة وحديث أم سلمة، وفيه: وكان يقبِّلها وهو صائم[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: القبلة للصائم)، أي: بيان حكمها... إلى أن قال: وقال المازَري[٥]: ينبغي أن يُعتبر حال المُقبِّل، فإن أثارت منه القُبلة الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدَّىٰ إليه، وإن كان عنها المذي، فمن رأىٰ القضاء منه قال: يحرم في حقِّه، ومن رأىٰ أن لا قضاء قال: يُكره، وإن لم تُؤَدِّ القُبلة إلى شيء، فلا معنىٰ للمنع منها إلا على القول بسدِّ الذَّريعة»[٦].

وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب: الحجامة والقيء للصائم).

وقال لي يحيىٰ بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيىٰ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما

---

(١) المحلى ٤/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٤٩-١٥١.

(٣) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: فأمنىٰ.

(٤) البخاري (١٩٢٩).

(٥) المعلم ٢/ ٣٣-٣٤.

(٦) فتح الباري ٤/ ١٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يُخْرِجُ ولا يُوْلِجُ، ويذكر عن أبي هريرة: أنه يفطر، والأول أَصَحُّ.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً. ويُذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صُيَّاماً. وقال بكير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا نُنْهَىٰ. ويروى عن الحسن، عن غير واحد مرفوعاً: (**أفطر الحاجم والمحجوم**). وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

حدثنا معلَّىٰ بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ [٢٣٦ب] احتجم وهو محرِم، واحتجم وهو صائم(١).

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم(٢).

حدثنا آدم بن إياس، حدثنا شعبة، قال: سمعت ثابتاً البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: علىٰ عهد النبي ﷺ(٣)».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الحجامة والقيء للصائم)، أي: هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟

---

(١) البخاري (١٩٣٨). أخرجه أيضاً مسلم (١٢٠٢).

(٢) البخاري (١٩٣٨). أخرجه أيضاً مسلم (١٢٠٢).

(٣) البخاري (١٩٤٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الزين بن المُنيِّر: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج لا يقتضي الإفطار.

وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه، ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يُشعِر بأنه يرىٰ عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) بحديث أنه ﷺ احتجم وهو صائم.

وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء: فذهب الجمهور إلى التفرقة بين مَن سبقه فلا يفطر(١)، وبين من تعمَّده فيفطر(٢)...

إلىٰ أن قال: وأما الحجامة: فالجمهور أيضاً علىٰ عدم الفطر بها مطلقاً(٣).

وعن علي، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد(٤)، وإسحاق، وأبي ثور:

---

(١) الإجماع (١٢٥). وفتح القدير ٢/ ٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٠. والشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٢.

(٢) الإجماع (١٢٦). وفتح القدير ٢/ ٦٧-٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤١. والشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٤-٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٠ و٤٣٨. وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٦. وتحفة المحتاج ٣/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً، وقال بقول أحمد من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر[١]، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني: أن الشافعي علّق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وحجَّة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب.

قوله: (وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج).

أما قول ابن عباس: فوصله ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش [٢٣٧أ]، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم، قال: (الفِطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل)[٢]...

إلى أن قال: وقال أحمد: أصحُّ شيء في باب: (أفطر الحاجم والمحجوم) حديث رافع بن خديج.

قال الحافظ: يريد: ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع[٣].

لكن عارض أحمدَ يحيى بن معين في هذا، فقال: حديث رافع أضعفهما، وقال البخاريُّ: هو غير محفوظ، وقال أبو حاتم[٤] عن أبيه: هو عندي باطل...

---

(١) الإشراف ٣/ ١٣٠ (١١٦١).

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ١٦٧.

(٤) علل الحديث ١/ ٢٤٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلىٰ أن قال: وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» بعد أن أخرج حديث شداد، ولفظه: «كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأىٰ رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال -وهو آخذ بيدي-: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[(١)]، ثم ساق حديث ابن عباس: أنه ﷺ احتجم وهو صائم. قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقَّىٰ أحدٌ الحجامة كان أحبَّ إليَّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم: أنه لا يفطر أحد بالحجامة[(٢)].

قال الحافظ: وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[(٣)]...

إلىٰ أن قال: ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الحِجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء علىٰ أصحابه[(٤)]، إسناده صحيح. والجهالة بالصحابي لا تَضُرُّ. وقوله: (إبقاء علىٰ أصحابه) يتعلق بقوله: نهىٰ، وقد رواه ابن أبي شيبة[(٥)] عن وكيع، عن الثوري، بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ: قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم،

---

(١) تقدم تخريجه ٣/ ١٦٧.

(٢) اختلاف الحديث ١/ ١٩٧.

(٣) الفتح ٤/ ١٧٧.

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٧٤).

(٥) ٢/ ٣٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وكرهها للضعف، أي: لئلا يضعف»[١].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي مفسدات الصوم؟

الجواب: هي الأكل بجميع أنواعه، والشرب كذلك، والجِماع، فهذه مفطرات بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا المقصود الأعظم في الإمساك عنها.

وكذلك من المفطرات أن يُباشِر بلذَّة فيمني أو يمذي على المذهب[٢]. والقول الآخر[٣]: إنه لا فطر إلا بالإمناء وهو الصحيح، لكن تحرم المباشرة بلذَّة للصائم والمصلِّي والمعتكف والمحرِم بحَجٍّ أو عُمرة، وينقض الوضوء وكذلك القيء عمداً، ولا يفطر إن ذرعه القيء، وكذلك الحِجامة حاجماً كان أو محجوماً.

وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل ذلك إلى حَلْقه أو جوفه فالمذهب[٤] فِطره بذلك. واختار الشيخ تقي الدين[٥]: لا فطر بذلك، وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد فيه دليل صحيح ولا هو في حكم الأكل والشرب.

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٧٤-١٧٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٥٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٩-٤١٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب: فلا يشك في فطره به؛ لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق، فإن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً لم يفطر إلا في الجِماع علىٰ المذهب[١]، وعلىٰ الصحيح[٢]: حكمه كالأكل والشرب، وكذلك علىٰ الصحيح: الجاهل كالناسي، والله أعلم»[٣] [٢٣٧ب].

وقال في «الاختيارات»: «ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة، وهو مذهب أحمد[٤]، وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا، وبإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي.

ويفطر الحاجم إن مَصَّ القارورة، ولا يفطر بمذي بسبب قُبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة[٥] والشافعي[٦] وبعض أصحابنا[٧].

وأما إذا ذاق طعاماً ولَفَظَه أو وضع في فيه عسلاً ومَجَّهُ فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق، وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم»[٨].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٨.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٤٣.

(٣) الإرشاد ص٤٧٢-٤٧٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٥) الجوهرة النيرة ١/ ١٣٩.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٩-٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤١٧-٤١٨.

(٨) الاختيارات الفقهية ص١٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع السابع بعد المئة:

قوله: (ومن جامع في نهار رمضان -ولو في يوم- لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلة وردّت شهادته فعليه القضاء والكفارة...) إلى آخره[١].

قال في «المقنع»: «وإذا جامع في نهار رمضان في الفَرْج قُبُلاً كان أو دُبُراً فعليه القضاء والكفارة، وعنه[٢]: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان...

إلىٰ أن قال: وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ورُدَّتْ شهادته فعليه القضاء والكفَّارة[٣].

وإن جامع في يومين ولم يكفِّر فهل تلزمه كفَّارة أو كفَّارتان؟ علىٰ وجهين[٤]، وإن جامع ثم كفَّر، ثم جامع في يومه فعليه كفَّارة ثانية، نَصَّ عليه[٥]، وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع[٦]»[٧].

قال في «الشرح الكبير»: «إذا كفَّر ثم جامع ثانية فإن كان في يومين فعليه كفَّارة ثانية بغير خلاف نعلمه.

وإن كان في يوم واحد فكذلك نَصَّ عليه أحمد[٨]، وهكذا يُخَرَّج في كل

---

(١) الروض المربع ص١٨٢-١٨٣.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٤٢-٤٤٣.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٦.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩-٣٧٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٦.
(٧) المقنع ١/ ٣٧٠-٣٧٢.
(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥-٢٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



من لزمه الإمساك وحُرِّمَ عليه [٢٣٨أ] الجماع في نهار رمضان، وإن لم يكن صائماً كمَن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً ثم جامع(١).

وقال أبو حنيفة(٢) ومالك(٣) والشافعي(٤): لا شيء عليه بذلك الجِماع؛ لأنه لم يصادف الصوم، ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل.

ولنا(٥): أنها عبادة تجب الكفَّارة بالجِماع فيها فتكرَّرت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج؛ ولأنه وطءٌ محرمٌ لحُرْمة رمضان فأوجب الكفَّارة كالأول، وفارق الوطء في الليل؛ لأنه مباح، فإن قيل: الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثّر في الإيجاب، فلا يصحُّ قياس غيره عليه. قلنا: هو ملغيٌّ بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه يلزمه الكفَّارة مع أنه لم يهتك الصوم»(٦).

وقال أيضاً: «مسألة: وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ورُدَّتْ شهادته فعليه القضاء والكفارة، وهو قول الشافعي(٧).

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩-٣٧٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٤٩-٢٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٩-٤٥٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٤٦٠-٤٦١.

(٧) تحفة المحتاج ٣/ ٤٥٠-٤٥١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أبو حنيفة[١]: لا تجب؛ لأنها عقوبة فلم تجب بفعلٍ مختلفٍ فيه كالحد.

ولنا[٢]: أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة كما لو قُبِلَتْ شهادته، ولا نسلم أن الكفَّارة عقوبة، ثم قياسُهم ينتقض بوجوب الكفارة بالجماع في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه»[٣].

وقال في «الفروع»: «ومن وطئ ثم كَفَّر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفَّارة ثانية، نصَّ عليه[٤] لما سبق في من استدامه وقت طلوع الفجر وكالحج.

وذكر الحلواني رواية[٥]: لا كفَّارة عليه وفاقاً.

وخرَّجه ابنُ عقيل من أن الشهر عبادة واحدة.

وذكره ابن عبد البَرِّ[٦] إجماعاً بما يقتضي دخول أحمد فيه.

وإن لم يكفِّر عن الأول فكفَّارة واحدة علىٰ الأَصَحِّ. وذكره الشيخ بغير خلاف.

فعلىٰ الأول تعدَّد الواجب وتداخلَ موجبه، ذكره صاحب «الفصول» و«المحرر» وغيرهما.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٨-٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٦٠.

(٦) التمهيد ٧/ ١٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعلىٰ الثاني: لم يجب بغير الوطء الأول شيء، وكذا [٢٣٨ب] كل واطئ يلزمه الإمساك وِفاقاً.

ونصَّ أحمدُ في مسافر قدم مفطراً ثم جامع: لا كفَّارة عليه[١].

قال القاضي وأبو الخطاب: هذا علىٰ رواية: أنه لا يلزمه الإمساك[٢].

واختار صاحب «المحرر» حمله علىٰ ظاهره، وهو وجه في كتاب المذهب؛ لضعف هذا الإمساك؛ لأنه سُنَّة عند أكثر العلماء»[٣].

وقال في «الإفصاح»: «وأجمعوا علىٰ أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفِّر حتى جامع في يوم آخر أن عليه كفارتين[٤]، إلا أبا حنيفة[٥] فإنه قال: عليه كفَّارة واحدة، واختار عبد العزيز مثلَه.

وأجمعوا علىٰ أنه إذا وطئ وكَفَّرَ ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك أنه لا يجب عليه كفارة ثانية[٦]، [إلا أحمد[٧] فإنه قال: تجب عليه كفارة ثانية][٨].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٦٠-٤٦١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٦٠-٤٦١.

(٣) الفروع ٣/ ٨١.

(٤) المدونة ١/ ٢١٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٤. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٥١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.

(٥) فتح القدير ٢/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٠.

(٦) التمهيد ٧/ ١٨١. وفتح القدير ٢/ ٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠١. والمدونة ١/ ٢١٨ والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٤. ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٣.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدرك من الإفصاح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا في وطء الناسي: فقال مالك[١]: يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفَّارة.

وروى الهروي ومعن، عن مالك[٢]: وجوبَ الكفَّارة.

وقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]: لا يفسد صومه، ولا تجب عليه كفَّارة ولا قضاء.

وعن أحمد روايتان: المشهور منهما[٥]: أنه قد فَسَدَ صومه ووجب عليه القضاء والكفَّارة، والأخرىٰ[٦]: كمذهب مالك.

واتفقوا علىٰ أن من وطئ ظانّاً أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه؛ أن القضاء واجب عليه[٧]، ثم اختلفوا في إيجاب الكفَّارة فلم يوجبها أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] والشافعي[١٠].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧-٥٢٨ .

(٢) نسبت في النوادر والزيادات ٢/ ٤٩ إلى رواية ابن الماجشون وابن نافع عن مالك.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩ .

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٩-٢٧١ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٤٢-٤٤٣ .

(٧) فتح القدير ٢/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣١-٤٣٢ . والشرح الصغير ١/ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٦ . وتحفة المحتاج ٣/ ٤٤٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠١ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٣ .

(٨) فتح القدير ٢/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣١-٤٣٢ .

(٩) الشرح الصغير ١/ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٦ .

(١٠) تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأوجبها أحمد[١]»[٢].

وقال ابن رشد: «وأما إذا جامع ناسياً لصومه: فإن الشافعي[٣] وأبا حنيفة[٤] يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك[٥]: عليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد[٦] وأهل الظاهر[٧]: عليه القضاء والكفَّارة.

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي: معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، أما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبَّهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص علىٰ ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما خرَّجه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة، قال: قال [٢٣٩أ] رسول الله ﷺ: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**[٨].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٣ .

(٢) الإفصاح ١/ ٤٠٢-٤٠٥ .

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠١ .

(٤) فتح القدير ٢/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧-٥٢٨ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٨ .

(٧) نسبة هذا القول للظاهرية فيها نظر؛ فقد قال ابن حزم في المحلىٰ ٤/ ٣٥٦: (وأما من نسي أنه صائم في رمضان، أو في صوم فرض أو تطوع فأكل وشرب ووطئ وعصىٰ، ومن ظن أنه ليل ففعل شيئاً من ذلك فإذا به قد أصبح، أو ظن أنه قد غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فإذا بها لم تغرب: فإن صوم كل من ذكرنا تام).

(٨) البخاري (١٩٣٣ و٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[١].

ومن هذا الباب: اختلافهم في من ظَنَّ أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا؟ وذلك أن هذا مخطئ، والمخطئ والناسي حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بَيِّنٌ، والله أعلم.

وذلك أنا إن قلنا: إن الأصل هو ألّا يلزمَ الناسيَ قضاءٌ حتى يدل الدليل علىٰ إلزامه وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم؛ إذ لا دليل هٰهنا علىٰ ذلك بخلاف الأمر في الصلاة.

وإن قلنا: إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدلَّ الدليل علىٰ رفعه عن الناسي، فقد دَلَّ الدليل في حديث أبي هريرة علىٰ رفعه عن الناسي، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الدليل الذي استثنىٰ ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدِّد.

وأما من أوجب القضاء والكفَّارة علىٰ المجامع ناسياً فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بَيِّنٌ في الشرع، والكفَّارة من أنواع العقوبات، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث - أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً- لكن من أوجب

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الكفَّارة علىٰ قاتل الصيد نسياناً لم يحفظ أصله في هذا، مع أن النص إنما جاء في المتعمِّد وقد كان يجب علىٰ أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل علىٰ إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)[(١)] حتى يدل الدليل علىٰ التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله [٢٣٩ب] وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجَّة.

ومن قال من أهل الأصول[(٢)]: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال؛ فضعيف؛ فإن الشارع لم يحكم قَطّ إلا علىٰ مفصَّل وإنما الإجمال في حقِّنا»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن محمد بن مصفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٤٥، وأبو نعيم ٦/ ٣٥٢، من طريق الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.
وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥٧، من طريق الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، به.
قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه ١/ ٤٣١ (١٢٩٦): هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة . . . ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.
وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً.
ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة.
انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ (٤٥٠).

(٢) البحر المحيط ٤/ ٢٠١-٢٠٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٨١-٢٨٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



«وقال أيضاً: وأما تكرُّر الكفَّارة بتكرُّر الإفطار، فإنهم أجمعوا علىٰ أن من وطئ في رمضان ثم كفَّر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفَّارة أخرىٰ[١].

وأجمعوا علىٰ أنه من وطئ مِراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفَّارة واحدة[٢]، واختلفوا في من وطئ في يوم [من] رمضان ولم يكفِّر حتى وطئ في يوم ثان:

فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفَّارة[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٤]: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول.

والسبب في اختلافهم: تشبيه الكفَّارات بالحدود، فمَن شبَّهها بالحدود قال: كفَّارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد وإن زنىٰ ألف مرَّة؛ إذا لم يُحَدّ لواحد منها.

ومن لم يُشبّهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة، قالوا: والفرق بينهما أن

---

(١) المدونة ١/ ٢١٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٤. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٥١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.

(٢) التمهيد ٧/ ١٨١. وفتح القدير ٢/ ٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠١. والمدونة ١/ ٢١٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٤. ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٣. والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٦٠.

(٣) المدونة ١/ ٢١٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٤. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٥١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الكفَّارة فيها نوع من القُربة، والحدود زجرٌ مَحْضٌ»[١].

وقال البخاريُّ: «(باب: إذا جامع في رمضان). ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**)، وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنه احترق، قال: (**مَالَكَ؟**)، قال: أصبتُ أهلي في رمضان، فأُتي النبيُّ ﷺ بمِكْتلٍ يدعى العَرَق، فقال: (**أين المحترق؟**)، قال: أنا، قال: (**تَصَدَّقْ بهذا**)[٢]» [٢٤٠أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا جامع في رمضان)، أي: عامداً عالماً وجبت عليه الكفَّارة...

إلىٰ أن قال: واستدل بقوله: احترقت وهلكت علىٰ أنه كان عامداً؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدِّي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبَّر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرَّر ذلك فليس فيه حُجَّة علىٰ وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور[٣]، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب علىٰ الناسي[٤].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٤.

(٢) البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩. والشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧-٥٢٨. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٩-٢٧١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وتمسَّكوا بترك استفساره عن جماعة: هل كان عن عمدٍ أو نسيان؟ وترك الاستفسار في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: (هلكت واحترقت) فدلَّ علىٰ أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البُعد»[(١)].

وقال في «الاختيارات»: «ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه، وكذا من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[(٢)].

وإذا أكره الرجل زوجته علىٰ الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها.

وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان: الصواب: الثاني»[(٣)] [٢٤٠ب].

* * *

(١) فتح الباري ٤/ ١٦١ وما بعدها.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٤٣.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب ما يُكره ويُستحب وحكم القضاء

## الموضع الثامن بعد المئة:

قوله: (ويحْرمُ علىٰ الصائم بَلْعُ النخامة، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، ويفطر بها فقط -أي: لا بالريق- إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم، وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه -وإن قَلَّ- لإمكان التحرز منه)[١].

قال في «المقنع»: «ويُكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه وأن يبتلع النخامة، وهل يفطر بهما؟ علىٰ وجهين»[٢].

قال في «الشرح الكبير»: «وإن ابتلع النخامة: فقد روىٰ حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخَّم ثم ازدَرَدَه فقد أفطر؛ لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم، ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده أفطر[٣].

وهذا مذهب الشافعي[٤]؛ لأنه أمكن التحرُّز منها أشبه الدم؛ ولأنها من غير الفم أشبه القيء.

---

(١) الروض المربع ص١٨٤.

(٢) المقنع ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، وكشاف القناع ٥/ ٢٨١.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٣٩٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وفيه رواية أخرىٰ[١]: لا يفطر، فإنه قال في رواية المرُّوذِي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم؛ لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.

**فصل**: فإن سال فمه دماً أو خرج إليه قَلَسٌ أو قيء فازدرده أفطر وإن كان يسيراً؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه فيبقى فيما عداه على الأصل، وإن ألقاه من فيه وبقي فمه نجساً أو تنجَّس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من النجس[٢] أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا»[٣].

وقال في «الفروع»: «ولا يفطر من ذَرَعَه القيء، ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره، ولو أعاده عمداً ولم يملأ الفم أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده عمداً أفطر، كبلعه بعد انفصاله عن الفم، وإن أصبح وفي فيه طعام فرماه أو شق رَمْيُهُ فبلعه مع ريقه بغير قصدٍ، أو جرىٰ ريقه ببقية طعام تعذَّر رميه [٢٤١أ]، أو بلع ريقه عادة لم يُفطر، وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه عمداً أفطر -نَصَّ عليه[٤]- وإن كان دون الحِمِّصة.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] في من تنخَّع دماً كثيراً في رمضان: أجبنُ عنه، ومن غير الجوف أهون، وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٦٥.

(٢) في الشرح الكبير: «المنجس».

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٤٧٧.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٦٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فطره وجهان مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في «الرعاية»[١] انتهىٰ ملخَّصاً.

قال في «تصحيح الفروع»: «أحدهما: لا يفطر بذلك، وهو الصواب»[٢]

وقال في «الفروع» أيضاً: «وإن تنجَّس فمه أو خرج إليه قيء أو قَلَس فبلعه أفطر، نَصَّ عليه[٣]، وإن قَلَّ لإمكان التحرُّز منه، وإن بصقه وبقي فمه نجساً فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر[٤] وإلا فلا، وهل يفطر ببلع النخامة وفاقاً للشافعي[٥] كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء أم لا؛ لاعتبارها في الفم كالريق؟ فيه روايتان، وعليهما ينبني التحريم.

وفي «المستوعب»: أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين، ولم يفرقوا.

وذكر ابن أبي موسى: يفطر بالتي من دماغه، وفي التي من صدره روايتان[٦]»[٧] انتهىٰ ملخَّصاً.

قال في «الاختيارات»: «ولم يقم دليل علىٰ نجاسة القيح والصديد»[٨].

---

(١) الفروع ٣/ ٥٥-٥٦.

(٢) تصحيح الفروع ٣/ ٥٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الفروع.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٣٩٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٥.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٧) الفروع ٣/ ٦٠-٦١.

(٨) الاختيارات الفقهية ص٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن رشد: «وأجمعوا علىٰ أنه يجب علىٰ الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واختلفوا من ذلك في مسائل: منها: مسكوت عنها، ومنها: منطوق بها، أما المسكوت عنها: إحداها: فيما يرد الجوف مما ليس بمُغَذٍّ وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة.

وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي علىٰ غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنىً معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سَوَّى بين المغذي وغير المغذي... إلى آخر كلامه»[٢] وقد تقدم[٣] [٢٤١ب].

وقال البخاريُّ: «(باب: سواك الرطب واليابس للصائم).

ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعدُّ.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣-٣٩٤. والشرح الصغير ١/ ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩. وتحفة المحتاج ٣/ ٣٧٠ و٣٩٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٨ و١٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ٣/ ١٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: **(لولا أن أَشُقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)**.

ويُروىٰ نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة، عن النبي ﷺ: **(مطهرة للفم مرضاة للربِّ)**. وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه. وذكر حديث عثمان[1] في صفة وضوء النبي ﷺ».

قال الحافظ: «قوله: (باب: سواك الرطب واليابس للصائم)، أشار بهذه الترجمة إلى الرد علىٰ من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية[2] والشعبي، وقد تقدم قبل باب، قياس ابن سيرين السواك الرطب علىٰ الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان، فإن فيه أنه تمضمض واستنشق، وقال فيه: **(من توضأ وضوئي هذا)**، ولم يفرق بين صائم ومفطر.

ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة، قال ابن المنير في «الحاشية»: أخذ البخاريُّ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

قوله: (وقال عطاء: يبتلع ريقه)، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصىٰ ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء

---

(١) البخاري (١٩٣٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٢٦).

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: قول النبي ﷺ: **(إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء)**، ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل.

وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه، وماذا بقي في فيه؟ ولا يمضغ العلك [٢٤٢أ]، فإن ازدرد ريق العِلك: لا أقول: إنه يفطر، ولكن يُنهىٰ عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك»[(٢)].

قال الحافظ: «قوله: (باب: قول النبي ﷺ: **إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء**. ولم يميز بين الصائم وغيره) قاله المصنف تفقُّهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب «السنن»، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صَبِرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال له: **(بالِغْ في الاسْتنشاقِ إلا أنْ تكون صائماً)**[(٣)]، وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٥٩.

(٣) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة ١/ ٧٨ (١٥٠)، وابن حبان ٣/ ٣٣٢ (١٠٥٤)، والحاكم ١/ ١٤٤.
قال الترمذي: حسن صحيح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلى حلقه)، وصله ابن أبي شيبة[١] نحوه.

وقال الكوفيون[٢] والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء علىٰ من استعط.

وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: لا يجب إلا أن يصل الماء إلى حلقه.

وقوله: (ويكتحل)، هو قول الحسن أيضاً.

قوله: (وقال عطاء...) إلى آخره، وصله سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، عن ابن جريج: قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم؟قال: لا يضره، وماذا بقي في فيه؟[٥]. ووقع في أصل البخاري: وما بقي في فيه؟

قال ابن بَطَّال[٦]: ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك؛ لأن عبد الرزاق رواه بلفظ: **(وماذا بقي في فيه؟)**[٧] وكأن «ذا» سقطت من رواية البخاري.

قال الحافظ: و(ما) علىٰ ظاهر ما أورده البخاري موصولة، وعلىٰ ما وقع من رواية ابن جُريج استفهامية، وكأنه قال: وأي شيء يبقىٰ في فيه بعد أن يَمُجَّ الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يَضُرُّه.

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٦.

(٥) انظر: تغليق التعليق ٣/ ١٦٨.

(٦) شرح صحيح البخاري ٤/ ٦٧.

(٧) عبد الرزاق ٤/ ٢٠٥ (٧٥٠٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال ابن المنذر[١]: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه[٢].

وكان أبو حنيفة[٣] يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه، وخالفه الجمهور[٤]؛ لأنه معدود من الأكل»[٥].

---

(١) الإجماع (١٢٧).

(٢) فتح القدير ٢/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١ . والشرح الصغير ١/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥ . وتحفة المحتاج ٣/ ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩-١٧٠ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٠ .

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١ .

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٧-٤٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧١-١٧٢ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٢ . وظاهر مذهب المالكية عدم الفطر حتى بالتعمد، انظر: الشرح الصغير ١/ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣ .

(٥) فتح الباري ٤/ ١٦٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع التاسع بعد المئة:

قوله: (وإن مات بعد أن أَخَّرَهُ لعُذر فلا شيء عليه ولغير عُذر أُطْعِمَ عنه لكل يوم مسكين. . .) إلى قوله: (وإن مات وعليه صوم نَذْر أو اعتكاف نذر أو صلاة نَذْر استُحب لوليه قضاؤه. . .) إلى آخره[١].

قال في «الشرح الكبير»: «إذا أخَّر قضاء رمضان مع إمكان القضاء فمات أُطْعِمَ عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن: عائشة، وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن عُلية وأبو عُبيد في الصحيح عنهم[٢].

وقال أبو ثور: يُصَام عنه، وهو قول الشافعي[٣]؛ لما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: (مَنْ مات وعليه صيام صامَ عنه وليُّه) متفق عليه[٤]، وروىٰ ابن عباس[٥] نحوه.

ولنا[٦]: ما روى ابن ماجه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: (مَنْ ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ فليطعم عنه مكان كلّ يومٍ مسكيناً) رواه الترمذي،

---

(١) الروض المربع ص١٨٦ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢-٤٥٣ . والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٦٢-٦٣ . وتحفة المحتاج ٣/ ٤٣٥ .

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٠ .

(٤) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٢-٣٠٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال: الصحيح عن ابن عُمر موقوفٌ[١].

وعن عائشة أيضاً، قالت: يُطْعَمُ عنه في قضاء رمضان، ولا يُصَام[٢].

وعن ابن عباس: أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر: يصوم شهراً وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فيُطْعَمُ عنه، وأما النذر فيُصَام عنه. رواه الأثرم في «السنن»؛ ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة.

فأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض الألفاظ، كذلك رواه البخاريُّ، عن ابن عباس، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: **(أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟)**، قالت: نعم، قال: **(فصومي عن أمك)**[٣].

وقالت عائشة وابن عباس كقولنا، وهما راويا حديثهم، فدل علىٰ ما ذكرنا»[٤] [٢٤٣ب].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر:

---

(١) ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨)، من حديث أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البيهقي ٤/ ٢٥٧.

(٣) البخاري (١٩٥٣)، وأخرجه مسلم أيضاً (١١٤٨).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٥٠١-٥٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: لا يُصَامُ عنه ولا يُطْعَمُ فيهما إلا أن يوصي بذلك.

وعن الشافعي[٣] قولان: الجديد منهما: يطعم عنه فيهما، والقديم: يُصَام عنه فيهما.

وقال أحمد[٤]: يُطْعَمُ عنه عن رمضان، ولا يجوز لوليه الصيام، ويصوم عنه وَلِيُّه النذر»[٥].

وقال ابن رشد: «وأما إذا مات وعليه صوم، فإن قوماً قالوا: لا يصوم أحد عن أحد، وقوم قالوا: يصوم عنه وَلِيُّهُ، والذين لم يوجبوا الصوم قالوا: يُطْعِمُ عنه وَلِيُّهُ، وبه قال الشافعي[٦].

وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]: يصوم، فإن لم يستطع أطعم.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٣-٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) المدونة ١/ ٢١١-٢١٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٦٢-٦٣.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٠-٣٨١، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٢-٣٠٤.

(٥) الإفصاح ١/ ٤١٥-٤١٦.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٠.

(٧) المدونة ١/ ٢١١-٢١٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٦٢-٦٣.

(٨) ليس هذا مذهب أبي حنيفة، بل مذهبه ما سبق من أنه لا يصام عن الميت ولا يطعم إلا إن أوصى بذلك، انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣، وما بعدها، وفتح القدير ٢/ ٨٣-٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض، فقالوا: يصوم عنه وَلِيُّهُ في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض[١].

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة: أنه قال عليه السلام: **(من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّهُ)** خرَّجه مسلم[٢].

وثبت عنه أيضاً من حديث ابن عباس: أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: **(لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)** قال: نعم، قال: **(فدين الله أحقُّ بالقضاء)**[٣].

فمن رأىٰ أن الأصول تعارضه وذلك كما أنه لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يتوضأ أحد عن أحد؛ كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عليه.

ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب علىٰ النذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان، وأما من أوجب الإطعام فمصيراً إلى قراءة مَن قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾... الآية [البقرة: ١٨٤].

ومن خَيَّرَ في ذلك فجمعاً بين الآية والأثر»[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٠-٣٨١، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٢-٣٠٤.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ١٩٨.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٧٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: من مات قبل أن يصوم الواجب عليه، ما حكمه؟

الجواب: إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره، فلا يخلو إما أن يكون قد تمكَّن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز، أو لا يكون قد تمكن.

فإن كان قد تمكن من صيامه، ولم يكن عُذر يمنعه من أدائه، فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذراً موجباً له علىٰ نفسه، أو كان واجباً عليه بأصل الشرع؛ كالقضاء لرمضان والكفَّارة، فإن كان نذراً صام عنه وليُّه استحباباً، وإن كان قد خَلَّفَ تركة وجب أن يصام عنه، وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تُفعل عن الميت؛ لأن النيابة دخلت فيها لخفتها لكونها أقلُّ مرتبةً من الواجبة بأصل الشرع.

وإن كان واجباً بأصل الشرع كمَن مات وعليه قضاء رمضان وقد توفِّي ولم يصمه، فإنه يجب أن يُطعَم عنه عن كل يوم مسكين بعدد ما عليه.

وعند الشيخ تقي الدين[1]: إن صِيمَ عنه أيضاً أجزأ، وهو قويُّ المأخذ.

الحال الثاني: أن يموت قبل أن يتمكَّن من أداء ما عليه مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه وقد أفطر لذلك المرض، أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة، فهذا لا يُكفَّر عنه؛ لعدم تفريطه؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر، وإن كان كفَّارة فكذلك.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وإن كان نذراً: فإن عيَّن له وقتاً ومات قبل ذلك الوقت كأن عيَّن مثلاً عشر ذي الحجة، ومات في ذي القعدة، لم يكن عليه شيء، فلا يقضي لعدم إدراك ما يتعلَّق به الوجوب.

وإن لم يعيِّن وقتاً، أو عيَّن وقتاً وفرَّط ولم يصمه وجب أن يُقضىٰ عنه، وإنْ لم يفرط؛ بل صادفه الوقت مريضاً ونحوه فيقضي أيضاً على المذهب[١]؛ لأنه أدركه وقت الوجوب.

والصحيح: أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع، وهو أحد القولين في المذهب، وهو الموافق لقاعدة المذهب[٢].

فإن القاعدة: [أن الواجب][٣] بالنذر أنه يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، فنهاية الأمر تلحق به إلحاقاً، وأما كونه يكون أقوىٰ منه فبعيد جدّاً، والله أعلم»[٤].

وقال البخاريُّ: «(باب: من مات وعليه صوم). وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

حدثنا محمد بن خالد، حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين، حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (**من ماتَ وعليه صيامٌ**،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٤٥، وكشاف القناع ١٤/ ٤٩٥.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٠٨.

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من الإرشاد.

(٤) الإرشاد ص٤٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صامَ عنه وَلِيُّهُ)، تابعه ابن وهب، عن عمرو، ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر[١].

حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (**نعم، فدين الله أحق أن يُقضىٰ**).

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة -ونحن جميعاً جلوس حين حدَّث مسلمٌ بهذا الحديث- قالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت.

وقال عبيد الله بن عمرو: عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، وقال أبو حريز: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً[٢]» [٢٤٤ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب: من مات وعليه صوم) أي: هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يطعم كل

---

(١) البخاري (١٩٥٢).

(٢) البخاري (١٩٥٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صيام؟ وهل يتعيَّن الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختصُّ الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه.

قوله: (وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز) في رواية الكُشْمِيهَني: (في يوم واحد)، والمراد: من مات وعليه صيام شهر.

قال النووي[١]: هذه المسألة لم أرَ فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء.

وقال الحافظ: لكن الجواز مقيَّد بصوم لم يجب فيه التتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة.

قوله: (**من مات**) عام في المكلفين؛ لقرينة: (**وعليه صيام**).

وقوله: (**صام عنه وَلِيُّه**) خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وَلِيُّهُ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلَّق الشافعيُّ في القديم القولَ به علىٰ صحة الحديث؛ كما نقله البيهقي في «المعرفة»[٢]، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدِّثي الشافعية.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها[٣]، ثم ساق بسنده إلى الشافعي، قال: كلُّ ما قلت وصحَّ عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث

---

(١) المجموع ٦/ ٤١٩.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٠٨.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٧٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولا تقلدوني، وقال الشافعي في الجديد[١] ومالك[٢] وأبو حنيفة[٣]: لا يُصَام عن الميت، وقال الليث وأحمد[٤] وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر؛ حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيَّد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة [٢٤٥أ].

وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: (**فدين الله أحق أن يُقضىٰ**)، وأما رمضان فيُطعم عنه.

فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوىٰ عمل أهل المدينة كعادتهم.

وادَّعى القرطبي[٥] تبعاً لعياض[٦]: أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتَّىٰ إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب، وليس الاضطراب فيه مسلماً.

وأما حديث عائشة: فلا اضطراب فيه، واحتجَّ القرطبي بزيادة ابن لهيعة [المذكورة] -يعني: إن شاء- لأنها تدلُّ علىٰ عدم الوجوب.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٠.

(٢) المدونة ١/ ٢١١-٢١٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٦٢-٦٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ٨٣-٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٠-٣٨١، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٢-٣٠٤.

(٥) المفهم ٣/ ٢٠٨-٢١٠.

(٦) إكمال المعلم ٤/ ١٠٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وتُعُقِّبَ: بأن معظم المجيزين لم يوجبوه، وإنما قالوا: يتخير الولي بين الصيام والإطعام.

وأجاب الماوردي[١] عن الجديد بأن المراد بقوله: (صام عنه وليُّه) أي: فعل عنه وليُّه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

وتُعُقِّبَ: بأنه صرفٌ للفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية فاعتلُّوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن امرأة ماتت وعليها صوم؟ قالت: يُطْعَمُ عنها[٢].

وعن عائشة، قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي[٣].

وبما رُوي عن ابن عباس: قال: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ»[٤].

قالوا: فلما أفتىٰ ابنُ عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دلَّ ذلك علىٰ أن العمل علىٰ خلاف ما رواياه، وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن ابن عباس وعائشة فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدّاً.

---

(١) الحاوي ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٦ معلقاً، وقال: ورأيت بعضَهم ضعَّف حديثَ عائشة بما روى عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم؟ قالت: يُطعَم عنها. ورُوي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم. وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفاً.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٧.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ١٧٥.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٩: إسناده صحيح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والراجح: أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقَّق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحقَّقت صحة الحديث لم يُترك المُحقَّقُ للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول.

واختلف المجيزون في المراد [٢٤٥ب] بقوله: (وليّه)، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويردُّ الثالث قصةُ المرأة التي سألت عن نذر أمِّها.

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية؛ ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما وَرَدَ فيه الدليل فيقتصر علىٰ ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح.

وقيل: يختص[1] بالولي، فلو أمر أجنبيّاً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج.

وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب.

وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوَّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّيْن، والدَّين لا يختص بالقريب»[2].

---

(١) «يختص» كذا في الأصل ومطبوعة الفتح! وكَتَبَ الشيخُ فيصل ﷺ في حاشية الأصل: «لعله: لا يختص».

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٣-١٩٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال في «الاختيارات»: «وإن تبرَّع إنسان بالصوم عمن لا يُطيقه لكبره ونحوه، أو عن ميت -وهما معسران- توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفَّارة»[١].

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص١٠٩ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# باب صوم التطوع

## الموضع العاشر بعد المئة:

قوله: (ويُسَنُّ فيه -يعني: يوم عاشوراء التوسعةُ- على العيال)[١].

قال في «الفروع»: «سأل ابنُ منصور أحمدَ: هل سمعت في الحديث: (من وَسَّعَ علىٰ عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنة)؟[٢]، فقال: نعم.

---

(١) الروض المربع ص ١٨٧ .

(٢) روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

أ- أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه العقيلي ٤/ ٦٥، وابن عدي ٦/ ٢٢٠٦، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٩٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٦٦ (٣٧٩٥)، من طريق سليمان بن أبي عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال العقيلي: سليمان بن أبي عبد الله مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ.

ب- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ١٤٠ . قال ابن حجر في اللسان ٤/ ٤٣٩: منكر جداً.

وأخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٣٦٥، من طريق آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. قال المعلِّمي اليماني في تعليقه على الفوائد المجموعة ص١٠٠: سنده ساقط جداً، وهو من رواية الكديمي الكذَّاب، عن الغِفاري التالف.

ج- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه العقيلي ٣/ ٢٥٢، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٩٧، والطبراني ١٠/ ٧٧ (١٠٠٠٧)، من طريق هيصم بن شَدَّاخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به. قال العقيلي: هيصم مجهول، والحديث غير محفوظ. وقال ابن حبان: هيصم بن شداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن[١] المنتشر -وكان من أفضل أهل زمانه-: أنه بلغه: أنَّ من وَسَّعَ علىٰ عياله يوم عاشوراء وَسَّعَ [٢٤٦أ] الله عليه سائرَ السَّنَة.

قال ابن عيينة: قد جرَّبناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً.

وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[٢] من حديث ابن عمر، قال الدارقطني: منكر، ومن حديث أبي هريرة والإسناد ضعيف، وعن جابر مرفوعاً مثله، وفيه: (وعلىٰ نفسه وأهله)، ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣].

قال جابر: جرَّبناه فوجدناه كذلك.

وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة مثله، وعن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله،

---

= د- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١/ ١٤٠، والطبراني في الأوسط ١٠/ ١٤٠ (٩٢٩٨).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٩: في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث.
وأخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٣٦٥ (٣٧٩٢)، من وجه آخر عن رجل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قلنا: في إسناده الرجل المبهم الراوي عن أبي سعيد.
والحديث قوَّاه ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٢٨ بمجموع طرقه.
وتعقَّبه المعلمي اليماني في تعليقه على الفوائد المجموعة ص٩٩ وبيَّن أن إسناده ساقط بمرَّة.

(١) «بن» سقطت من الأصل.
(٢) ٢/ ٦٢-٦٣ (٩٠٩-٩١٠).
(٣) ١٠/ ١٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولفظه: (من وسَّع علىٰ أهله)، قال يحيى بن سعيد: جرَّبنا ذلك فوجدناه حقّاً[١]، وكره شيخُنَا[٢] ذلك وغيرَه سوىٰ صومه.

قال: وقول إبراهيم بن محمد بن[٣] المنتشر: أنه بلغه، لم يذكر عمَّن بلغه، وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة الرافضة.

قال: ولم يستحب فيه أحدٌ من الأئمة غسلاً ولا كحلاً وخضاباً ونحو ذلك والخبر بذلك كذب اتفاقاً، وغلط من صحَّح إسناده، واستحبَّ ذلك صاحب «التلخيص» في كتابه «الخطب»، والله أعلم»[٤] [٢٤٦ب].

* * *

(١) الاستذكار ١٠ / ١٤٠.

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) «بن» سقطت من الأصل.

(٤) الفروع ٣/ ١١٣-١١٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# باب الاعتكاف

## الموضع الحادي عشر بعد المئة:

قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة، وإن عيَّن الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه)[1].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره ولا كفارة عليه إلا المساجد الثلاثة.

وجملة ذلك: أنه لا يتعيَّن شيء من المساجد بنذره الاعتكاف أو الصلاة فيه إلا المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لقول رسول الله ﷺ: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرامِ، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا) متفق عليه[2].

ولو تعيَّن غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج لشدِّ الرَّحْل لقضاء نذره فيه.

ولأن الله تعالىٰ لم يُعيِّن لعبادته مكاناً فلم يتعيَّن بتعيين غيره، وإنما تعيَّنت هذه المساجد للخبر الوارد فيها.

---

(١) الروض المربع ص١٩٠.

(٢) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عيَّن ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة، وبهذا قال الشافعي في صحيح قوليه[١].

وقال في الآخر: لا يتعين المسجد الأقصى؛ لأن النبي ﷺ قال: (**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ**) رواه مسلم[٢]، وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين؛ لأن المسجد الأقصىٰ لو فضلت الصلاة فيه علىٰ غيره، يلزم أحد أمرين:

إما خروجه من عموم هذا الحديث.

وإما كون فضيلته بألفٍ مختصّاً بالمسجد الأقصىٰ.

ولنا[٣]: أنه من المساجد التي تُشدُّ الرِّحالُ إليها فتعيَّن بالتعيين في النذر كالآخرين.

وما ذكره لا يلزم، فإنه إذا فضل الفاضل بألف فقد فضل المفضول بها أيضاً.

مسألة: وأفضلها:

١- المسجد الحرام.

٢- ثم مسجد المدينة.

٣- ثم المسجد الأقصىٰ.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٤٦٦-٤٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٢) (١٣٩٤). وأخرجه أيضاً البخاري (١١٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٧١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال قومٌ: مسجد النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام [٢٤٧أ]؛ لأن النبي ﷺ إنما دُفن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالىٰ من مكة إلى المدينة فدلَّ علىٰ أنها أفضل.

ولنا[(١)]: قوله ﷺ: **(صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجد الحرام)**.

وروىٰ ابن ماجه بإسناده، عن النبي ﷺ: أنه قال: **(صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضل من مئة ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ)**[(٢)]، فيدخل في عمومه مسجد النبي ﷺ.

مسألة: فإن نذره في الأفضل لم يكن له فعله في غيره.

وإن نذره في غيره فله فعله فيه، إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ فقال: **(أَوْفِ بنذرك)** متفق عليه[(٣)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، وكشاف القناع ٥/ ٣٧١-٣٧٢.

(٢) ابن ماجه (١٤٠٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٣٩٧، من طريق عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥١٧-٥١٨: إسناده صحيح، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أحد الثقات.
وأخرجه أحمد ٤/ ٥، وابن حبان ٤/ ٤٩٩ (١٦٢٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، به.
قال ابن عبد الهادي في المحرر ص١٧٠ (٧٣٢): إسناده على شرط الصحيحين.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصىٰ؛ لأن مسجد النبي ﷺ أفضل منه، فلم يجز له تفويت فضيلته.

وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين؛ لأنهما أفضل منه.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح -والنبي ﷺ في مجلس قريباً من المقام- فسلَّم على النبي ﷺ، ثم قال: يا نبي الله، إني نذرت إن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس، وإني وجدت رجلاً من أهل الشام هٰهُنا في قريش مقبلاً معي ومدبراً؟

فقال النبي ﷺ: (**هٰهُنا فَصَلِّ**).

فقال الرجل قولَه هذا ثلاث مرات.

كل ذلك يقول النبي ﷺ: (**هٰهُنا فَصَلِّ**).

ثم قال الرابعة مقالته هذه.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



فقال النبي ﷺ: (اذهب فصلِّ فيه، فوالذي بعث محمداً بالحقِّ لو صلَّيتَ هٰهنا لقضىٰ عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس)[1]»[2] [٢٤٧ب].

وقال البخاري: «(باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

وذكر حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد[3]: المسجد الحرامِ...) الحديث[4].

---

(١) أحمد ٥/ ٣٧٣. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٣٠٦)، وعبد الرزاق ٨/ ٤٥٥ (١٥٨٩٠)، وابن المبارك في مسنده ص١٠٤ (١٧٤)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني يوسف ابن الحكم بن أبي سفيان، أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن حنة أخبراه، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قلت: يوسف بن الحكم، قال الذهبي في الكاشف: وثّق. وحفص بن عمر، وأبوه، قال فيهما الحافظ: مقبول.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي ١٠/ ٨٢-٨٣، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنّي نذرت إن فتح الله عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدّس؟ فقال: صلِّ هٰهُنا، فسأله؟ فقال: صلِّ هٰهُنا، فسأله؟ فقال: شأنك إذاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه ابن دقيق العيد في الاقتراح ص٤٠٢ والذهبي.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ص٢٨٥ (٧٨٦): رجاله رجال الصحيح. وصحَّحه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٠٩.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٥٨٣-٥٨٩.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركناها من صحيح البخاري.

(٤) البخاري (١١٨٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجد الحرام**)[١]».

قال الحافظ: «واستدل به -يعني: حديث أبي سعيد- علىٰ أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] والشافعي[٤] والبويطي[٥]، واختاره أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة[٦]: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعي في «الأم»[٧]: يجب في المسجد الحرام؛ لتعلُّق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي.

وقال ابن المنذر[٨]: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصىٰ فلا، واستأنس بحديث جابر: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: (**صَلِّ ههنا**)[٩].

وقال ابن التين: الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ والصلاة فيهما قُربة فوجب أن يلزم بالنذر.

---

(١) البخاري (١١٩٠).

(٢) المدونة ١/ ٢٣٤-٢٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، وكشاف القناع ٥/ ٣٧١.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤٦٦-٤٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٥) المهذب ١/ ٣٢٨.

(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١١٤-١١٥ و٤/ ١٣٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١١٣.

(٧) الأم ٧/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٨) الإشراف ٧/ ١٨١ (٤٥٨٠).

(٩) تقدم تخريجه ٣/ ٢١٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: واستدل علىٰ أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها؛ لأنها لا فضل لبعضها علىٰ بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النووي[١]: لا اختلاف في ذلك، إلا ما روي عن الليث: أنه قال: يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية[٢]: يلزمه كفَّارة يمين ولا ينعقد نذره.

وعن المالكية رواية[٣]: إن تعلَّقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي[٤]: أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت»[٥] [٢٤٨أ].

وقال في «الاختيارات»: «ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعيَّن ما امتاز علىٰ غيره بمنزلة شرعية كقِدَمٍ وكثرة جَمْعٍ.

اختاره أبو العباس في موضع، وحكىٰ في موضع آخر وجهين في مذهبنا[٦]»[٧].

* * *

(١) المجموع ٦/ ٥٠٥.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٨٥.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٦٣.
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٩٧.
(٥) فتح الباري ٣/ ٦٥-٦٦.
(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٨٤-٥٨٦.
(٧) الاختيارات الفقهية ص١١٣-١١٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# كتاب المناسك

## الموضع الثاني عشر بعد المئة:

قوله: «**ويُحْرِمُ الولي في مال عمن لم يميز ولو محرماً، أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه ويفعل ولي ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتدُّ برمي حلال، ويطاف به؛ لعجز راكباً أو محمولاً**»[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: (ويُحْرِمُ الصبيُّ المميز بإذن وليِّه، وغير المميز يُحْرِمُ عنه وليُّه، ويفعل ما يعجز عنه من عمله) حج الصبي صحيح، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليِّه، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليُّه فيصير مُحرِماً بذلك، وبه قال مالك[٢] والشافعي[٣]، ورُوي عن عطاء والنخعي.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرِماً بإحرام وَليِّه؛ لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصحّ من الصبي كالنذر.

ولنا[٥] ما روىٰ ابنُ عباس قال: رفعت امرأةٌ صبيّاً؛ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجٌّ؟ قال: (**نعم، ولكِ أجرٌ**)، رواه مسلم[٦] وغيره من الأئمة.

---

(١) الروض المربع ص ١٩٣.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣-٤.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٣٠-١٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٠.

(٦) (١٣٣٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وروى البخاريُّ عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين[(١)]؛ ولأن أبا حنيفة[(٢)] قال: يجتنب ما يجتنبه المحرِم، ومن اجتنب ما يجتنبه المحرِم؛ كان إحرامه صحيحاً، والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسألتنا، والكلام في حج الصبي في فصول أربعة:

١- في الإحرام عنه، أو منه.

٢- وفيما يفعله بنفسه، أو بغيره.

٣- وفي حكم جناياته علىٰ إحرامه.

٤- وفيما يلزمه من القضاء والكفَّارة [٢٤٨ب].

الفصل الأول: في إحرامه: فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليِّه، ولا يَصِحُّ بغير إذنه؛ لأنه عقد يؤدِّي إلىٰ لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع، وإن كان غير مميز فأحرم عنه مَن له ولاية علىٰ ماله كالأب والوصي وأمين الحاكم؛ صَحَّ.

ومعنىٰ إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام فيصح للصبي دون الولي كما يعقد له النكاح، فعلىٰ هذا يصحُّ عقد الإحرام عنه سواءٌ كان الوليُّ محرِماً أو حلالاً، ممن عليه حجة الإسلام أو غيره، فإن أحرمت عنه أمه صحَّ؛ لقول النبي ﷺ: (. . . **ولكِ أجرٌ**)[(٣)]. ولا يُضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام.

---

(١) البخاري (١٨٥٨).

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٠-١٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٦-٤٩٧.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الإمام أحمد في رواية حنبل[١]: يحرِم عنه أبوه أو وليُّه. واختاره ابن عقيل، وقال: المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي وإنما يلزم من أدخله في الإحرام في أحد الوجهين.

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد[٢] أنه لا يحرِم عنه إلا وليُّه؛ لأنه لا ولاية للأم علىٰ ماله، والإحرام يتعلَّق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشراء شيء له، فأما غيرُ الوليِّ والأم من الأقارب كالأخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الأم، أما الأجانب فلا يصحُّ إحرامهم عنه وجهاً واحداً.

الفصل الثاني: أن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب عنه غيره فيه كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الوليُّ عنه.

قال جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجَّاجاً ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد في «سننه»، ورواه ابن ماجه. وفيه: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[٣].

ورواه الترمذي قال: فكنا نُلبِّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان[٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٣-٢٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٣.

(٣) ابن ماجه (٣٠٣٨).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٠: في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف.
وانظر: البدر المنير ٦/ ٣١٦.

(٤) الترمذي (٩٢٧)، عن محمد بن إسماعيل الواسطي، سمعت ابن نمير، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



قال ابن المنذر[١]: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعلُ ذلك، وبه قال عطاء والزهري ومالك[٢] والشافعي[٣] وإسحاق.

وعن ابن عمر: أنه كان يحجُّ بصبيانه وهم صغار [٢٤٩أ]، فمن استطاع منهم أن يرمي رَمَىٰ، ومن لم يستطع أن يرمي رَمَىٰ عنه[٤].

وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابنه في خِرْقة[٥]. رواهما الأثرم.

قال الإمام أحمد[٦]: يرمي عن الصبي أبوه أو وليُّه.

---

= قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرُها، بل هي التي تُلبِّي عن نفسها، ويُكره لها رفع الصوت بالتلبية.

وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٨١-٤٨٢: غلط محمد بن إسماعيل غلطة ضخمة . . .والصواب رواية أبي بكر بن أبي شيبة لهذا الخبر في مصنفه [٤/ ٣٢٤] عن ابن نمير، ولفظه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

(١) الإجماع (٢٠٢). والمبسوط ٤/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٦ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤ . وتحفة المحتاج ٤/ ٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥-٤١٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٤-٢٦ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٧٠ (٩٠٢٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٥ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥-٤١٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٤-٢٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال القاضي: إن أمكنه أن يناول النائب الحصىٰ ناوله، وإن لم يمكنه استحب أن يوضع الحصىٰ في يده، ثم يؤخذ منه فيرمي عنه، وإن وضعها في يد الصغير ورمىٰ بها فجعل يده كالآلة فحسن.

ولا يجوز أن يرمي [عنه] إلا من قد رَمَىٰ عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كالحج. وأما الطواف فإنه إن أمكنه المشي مشىٰ وإلا طيف به محمولاً أو راكباً؛ لما ذكرنا مِن فعل أبي بكر؛ ولأن الطواف بالكبير محمولاً لعُذر يجوز، فالصغير أَولىٰ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً أو حراماً ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه؛ لأن الطواف للمحمول لا للحامل؛ ولذلك صَحَّ أن يطوف راكباً علىٰ بعير وإن طيف به محمولاً أو راكباً وهو يقدر على الطواف بنفسه. ففيه روايتان[1] نذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

ومتى طاف بالصبي اعتبرت النية من الطائف، فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه؛ لأنه لما لم يعتبر النية من الصبي اعتُبرت من غيره كما في الإحرام، فإن نوى الطواف عنه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كالحج إذا نوىٰ عنه وعن غيره واحتمل أن يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوىٰ كلٌّ واحد عن نفسه؛ لكون المحمول أَولىٰ، واحتمل أن يلغو؛ لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين.

وأما الإحرام فإن الصبي يُجرَّدُ كما يُجرَّدُ الكبير، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تجرِّدُ الصبيان إذا دنوا من الحَرَم. قال عطاء: يُفعلُ

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بالصغير كما يُفعلُ بالكبير، إلا أنه لا يُصَلي عنه.

الفصل الثالث: في محظورات الإحرام: وهي قسمان: ما يختلف عمده وسهوه كاللباس [٢٤٩ب] والطيب، وما لا يختلف كالصيد وحَلْق الشعر، فالأول: لا فِدية على الصبي فيه؛ لأن عمده خطأ، والثاني: عليه فيه الفِدية، وإن وَطِئَ أفسد حجَّه، ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لئلا تجب عبادة بدنية علىٰ غير مكلَّف، والثاني: يجب؛ لأنه إفساد موجب للبدنة فأوجب القضاء كوطء البالغ.

فإن قضىٰ بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلىٰ حجة الإسلام، وهل تجزئه عن القضاء؟ ينظر، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً، وإلا لم يجزئه، وكذلك حكم العبد، والله أعلم.

مسألة: ونفقة الحج وكفاراته في مال وليِّه، وعنه[1]: في مال الصبي.

أما نفقة الحج: فقال القاضي: ما زاد علىٰ نفقة الحضر فهو في مال الوليِّ؛ لأنه كلَّفه ذلك عن غير حاجة بالصبي إليه. اختاره أبو الخطاب.

وحُكِيَ عن القاضي أنه ذكر في «الخلاف» أن جميع النفقة على الصبي؛ لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ، ولأن له فيه مصلحة بتحصيل الثواب له ويتمرَّن عليه فصار كأجر المعلِّم والطبيب.

والصحيح الأول؛ لأن هذا لا يجب في العمر إلا مرَّةً فلا حاجة إلى التمرُّن عليه، ولأنه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذْلَ ماله من غير حاجة إليه.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**فصل**: فإن أُغمي على البالغ فأحرم عنه رفيقُه لم يصح، وهذا قول الشافعي[١] وأبي يوسف ومحمد[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: يصير محرِماً بإحرام رفيقه عنه؛ استحساناً.

ولنا[٤] أنه بالغ فلم يصِرْ محرِماً بإحرام رفيقه كالنائم.

ولأنه لو أذن في ذلك وأجازه لم يصح، فمع عَدَمه أَولىٰ»[٥] [١٢٥٠أ].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في صحَّة وقوع الحج من الصبي:

فذهب مالك[٦] والشافعي[٧] إلىٰ جواز ذلك.

ومَنَعَ منه أبو حنيفة[٨].

وسبب الخلاف: معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور -خرَّجه البخاري ومسلم- وفيه: أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيّاً فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: (**نعم، ولكِ أجرٌ**)[٩].

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٧-٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٧.

(٢) المبسوط ٤/ ١٦٠، وفتح القدير ٢/ ١٩٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٣، وكشاف القناع ٦/ ١٩.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١٧-٢٦.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣-٤.

(٧) تحفة المحتاج ٤/ ٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٦.

(٨) فتح القدير ٢/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٨.

(٩) سبق تخريجه ٣/ ٢١٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



ومن منع ذلك تمسَّك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.

وكذلك اختلف أصحاب مالك[١] في صحة وقوعها من الطفل الرضيع.

وينبغي ألّا يختلف في صحة وقوعه ممن يصحُّ وقوع الصلاة منه، وهو كما قال عليه الصلاة والسلام: (من السبع إلى العشر)[٢]»[٣].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا في حج الصبي:

فقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: يصحُّ منه، ولا يجب عليه.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد ٢/ ١٨٠، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ١٩٧، والبيهقي ٢/ ٢٢٩ و٣/ ٨٤، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع**».

قال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٢٣٨: هذا الحديث صحيح.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد ٣/ ٤٠٤، وابن خزيمة ٢/ ١٠٢ (١٠٠٢)، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ٢٠١.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وحسَّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٣٨.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٩٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣-٤.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٦.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أبو حنيفة[١]: لا يصحُّ منه.

قال الوزير: ومعنىٰ قوله: (يصحُّ منه) أي: يُكتب له، وكذلك أعمال البِر كلها، فهي تُكتب له ولا تُكتب عليه. ومعنىٰ قول أبي حنيفة: (لا يصح منه) علىٰ ما ذكر بعض أصحابه: أنه لا يصح صحة يتعلَّقُ بها وجوب الكفَّارات عنه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة في الرِّفْق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج.

واتفقوا علىٰ أن الصبي إذا بلغ لم يقضِ حجه ذلك عنه، ووجب عليه الحجُّ إجماعاً بشرائطه[٢]»[٣].

وقال البخاري: «باب: حج الصبيان.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قدَّمني النبي ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بليل[٤].

وحديثه: أقبلتُ وقد ناهزتُ الحُلُمَ، أسيرُ علىٰ أتانٍ لي، ورسولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنىً... الحديث[٥].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٨.

(٢) الإجماع (٢١٢). وفتح القدير ٢/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٦. والشرح الصغير ١/ ٢٦١-٢٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣-٤. وتحفة المحتاج ٤/ ٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٠.

(٣) الإفصاح ١/ ٤٥٥-٤٥٦.

(٤) البخاري (١٨٥٦). وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٩٣-١٢٩٤).

(٥) البخاري (١٨٥٧)، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وحديث السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: حج الصبيان) أي: مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس علىٰ شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كُريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: (نعم، ولكِ أجرٌ)[(٢)].

قال ابن بطَّال[(٣)]: أجمع أئمة الفتوى [٢٥٠ب] علىٰ سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ[(٤)]، إلا أنه إذا حج به كان له تطوُّعاً عند الجمهور[(٥)].

وقال أبو حنيفة[(٦)]: لا يصحُّ إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يُحَج به علىٰ جهة التدريب، وشَذَّ بعضُهم فقال: إذا حَجَّ الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله: (نعم) في جواب: ألهذا حجٌّ؟

---

(١) البخاري (١٨٥٩)، من طريق السائب بن يزيد رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٢١٩ .

(٣) شرح صحيح البخاري ٨/ ١٢١ .

(٤) فتح القدير ٢/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٨ . والشرح الصغير ١/ ٢٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥ . وتحفة المحتاج ٤/ ٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٩ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٠ .

(٥) الإجماع (٢١٢). وفتح القدير ٢/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٦ . والشرح الصغير ١/ ٢٦١-٢٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣-٤ . وتحفة المحتاج ٤/ ٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٩ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٠ .

(٦) فتح القدير ٢/ ١٣٠-١٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الطحاوي[١]: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة علىٰ من زعم أنه لا حَجَّ له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حَجَّ به أهلُه ثم بلغ فعليه حجَّةٌ أخرىٰ. ثم ساقه بإسناد صحيح[٢]»[٣].

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٧ .

(٣) فتح الباري ٤/ ٧١ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## الموضع الثالث عشر بعد المئة:

قوله: «وإن أعجزه كبر، أو مرض لا يُرجىٰ برؤه، أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقَّة شديدة، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من حيث وَجَبا، أي: من بلده. ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام...» إلىٰ قوله: «وإن مات من لزماه أخرجا من تَرِكته، وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات»[(١)].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في المعضوب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسِكُ على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، هل يلزمه الحج أم لا؟

فقال أبو حنيفة[(٢)] ومالك[(٣)]: لا يلزمه.

وقال الشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)]: يلزمه أن يستنيب من يحج عنه»[(٦)].

«واختلفوا في الحج، هل يسقط بالموت؟

فقال أبو حنيفة[(٧)] ومالك[(٨)]: يسقط، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه؛

---

(١) الروض المربع ص ١٩٣-١٩٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٨.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٦٩.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٢٩-٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٥-٤٦.

(٦) الإفصاح ١/ ٤٥١.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨-٦٣٩.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



إلا أن يوصي بذلك.

وقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: لا يسقط بالموت، ويلزم الحج عنه من صُلب ماله، سواءٌ أوصىٰ به أو لم يُوصِ.

ثم اختلفوا من أين يحج عن الميت؟

فقال أحمد[٣]: يحج عنه من دويرة أهله.

وقال [٢٥١أ] الشافعي[٤]: يجزئ من الميقات.

وقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك كما قدَّمنا، فإن أوصىٰ به فمن أين يحج عنه؟

فقال مالك[٧]: من حيث أوصىٰ.

وقال أبو حنيفة[٨]: من دويرة أهله»[٩].

وقال ابن رشد: «وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة:

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٢٨-٢٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٥٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٥١.

(٤) تحفة المحتاج ٧/ ٦٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٨٩-٩٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨-٦٣٩.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧١.

(٧) التاج والإكليل ٣/ ٥٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢.

(٨) فتح القدير ٢/ ٣١٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٣-٦٤٤.

(٩) الإفصاح ١/ ٤٥٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



فعند مالك[١] وأبي حنيفة[٢]: أنه لا تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة.

وعند الشافعي[٣]: أنها تلزم، فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه، وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب -وهو الذي لا يثبت على الراحلة- وكذلك عنده[٤] الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يُخرِجوا من ماله بما يُحَج به عنه.

وسبب الخلاف في هذا: معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فإنه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ باتفاق[٥]، ولا يزكِّي أحدٌ عن أحدٍ، وأما الأثر المعارض لهذا: فحديث ابن عباس المشهور -خرَّجه الشيخان- وفيه: أن امرأة من خَثْعم قالت: يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم). وذلك في حجَّة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٦٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٨.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٢٩-٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٢٨-٢٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٠٩-٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦. والشرح الصغير ١/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧-١٨. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٤. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الوداع[١]. فهذا في الحي.

وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضاً خرَّجه البخاري قال: جاءت امرأةٌ من جُهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أمي نذرت الحجَّ فماتت أفأحجُّ عنها؟ قال: **(حجِّي عنها، أرأيتِ لو كان عليها دَيْن أكنت قاضيته؟ دَيْن الله أحقُّ بالقضاء)**[٢].

ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوُّعاً، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: من الذي يجب عليه الحج؟ وما الحكمة فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: اتفق المسلمون على ما ثبت في الكتاب والسنة من وجوب الحج، وأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها[٤].

وعلىٰ ما ورد في فضله وشرفه وكثرة ثوابه عند الله، وهذا معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام، وقد فرضه العليم الحكيم الحميد في جميع ما شرعه وخَلَقه واختص هذا البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، وجعل فيه

---

(١) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) البخاري (١٨٥٢)، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٩٧ .

(٤) الإجماع (١٣٦). وفتح القدير ٢/ ١١٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٤ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢ . وتحفة المحتاج ٤/ ٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٤ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٢، وكشاف القناع ٦/ ١٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وفي عرصاته والمشاعر التابعة له من الحكم والأسرار ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته.

وحسبك أنه جعله قياماً للناس، به تقوم أحوالهم، ويقوم دينهم ودنياهم، فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة وأنواع التعبُّدات لآذن هذا العالم بالخراب، ولهذا من أمارة الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته؛ لأن الحج مبنيٌّ على المحبة والتوحيد الذي هو أصل الأصول كلها، فمن حين يدخل فيه الإنسان يقول: (لبيكَ اللهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). ولا يزال هذا الذِّكر وتوابعه حتى يفرغ، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد[1]؛ لأن قول المُلبِّي: (لبيكَ اللهُمَّ لبيكَ) التزام لعبودية ربِّه، وتكريرٌ لهذا الالتزام بطمأنينة نفس وانشراح صدر، ثم إثبات جميع المحامد وأنواع الثناء والملك العظيم لله تعالىٰ ونفي الشريك عنه في ألوهيته وربوبيته وحمده وملكه، هذا حقيقة التوحيد، وهو حقيقة المحبة؛ لأنه استزادة المحب لأحبابه وإيفادهم إليه ليحظوا بالوصول إلى بيته ويتمتعوا بالتنوع في عبوديته والذل له، والانكسار بين يديه، وسؤالهم جميع مطالبهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية في تلك المشاعر العظام والمواقف الكرام، ليجزل لهم من قراه وكرمه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وليحط عنهم خطاياهم ويرجعهم كما ولدتهم أمهاتهم، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



ولتحقق محبتهم لربهم بإنفاق نفائس أموالهم وبذل مهجهم بالوصول إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

فأفضل ما أنفقت فيه الأموال وأعظمه عائدة وأكثره فوائد إنفاقها في الوصول إلى المحبوب وإلى ما يحبه المحبوب ومع هذا فقد وعدهم بإخلاف النفقة والبركة في الرزق قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩].

وأعظم ما دخل في هذا الوعد من الكريم الصادق إنفاقهما في هذا الطريق، وأفضل ما ابتذل به العبد قوته؛ واستفرغ له عمل بدنه هذه الأعمال التي هي حقيقة الأعمار، فحقيقة عمر العبد ما قضاه في طاعة سيده وكل عمل وتعب ومشقَّة ليست بهذا السبيل فهي على العبد، لا للعبد.

ثم ما في ذلك من تذكر حال العابدين وأصفيائه من الأنبياء والمرسلين قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٣٥].

والصحيح أنه مفرَد مضاف، ويشمل جميع مقاماته في الحج من الطواف والسعي والوقوف بالمشاعر والهدي وأصناف متعبدات الحج. وقال النبي ﷺ في كل موطن من مواطن الحج ومشاعره: **(لتأخذوا عني مناسككم)**[1] فهو تذكير لحال الخليل إبراهيم ﷺ وأهل بيته وتذكير لحال سيد المرسلين وإمامهم، وهذا أفضل وأكمل أنواع التذكيرات للعظماء تذكيراً بأحوالهم الجليلة ومآثرهم الجميلة، والمتذكر لذلك ذاكراً لله تعالىٰ كما قال النبي ﷺ: **(إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الجمار لإقامة ذكر الله)[١].

ففي هذا من الإيمان بالله ورسله الكرام، وذكر مناقبهم وفضائلهم ما يزاد به المؤمن إيماناً والعارف إيقاناً، ويحثه على الاقتداء بسيرهم الفاضلة وصفاتهم الكاملة.

ثم ما في اجتماع المسلمين في تلك المشاعر، واتفاقهم على عبادة واحدة ومقصود واحد ووقوف بعضهم من بعض، واتصال أهل المشارق بالمغارب في بقعة واحدة لعبادة واحدة ما يحقق الوحدة الإسلامية والأخوّة الإيمانية ويربط أقصاهم بأدناهم، ويعلمون أن الدين شاملهم، وأن مصالحه مصالحهم، وإن تناءت بهم الديار وتباعدت منهم الأقطار.

فهذا إشارة يسيرة إلى بعض الحكم والأسرار المتعلقة بهذه العبادة العظيمة فلله الحمد والثناء حيث أنعم بها عليهم وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً.

وهذه الحكم من أقوى البراهين والأدلة على سعة رحمة الله وعموم بِرِّهِ، وأن الدين الحق الذي لا دين سواه هو الدين المشتمل على مثل هذه الأمور، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد ٦/ ٦٤، وابن خزيمة ٤/ ٢٧٩ (٢٨٨٢)، من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ١٧٠: إسناده ضعيف؛ عبيد الله بن أبي زياد -وهو: القداح- فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده؛ فرواه تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وهو الصواب الذي رواه الثقات.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما من يجب عليه فهو المكلف المستطيع السبيل القادر ببدنه وماله هذا هو الشرط الخاص في الحج، ولهذا اقتصر الله على ذكره في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

ويدخل في الاستطاعة: أمن الطريق والبلد، وسعة الوقت، ووجود مَحْرَم للمرأة؛ لأنه من باب الاستطاعة الشرعية، فمن عجز عنه ببدنه وماله لم يكن عليه شيء، ومن عَجَزَ عنه ببدنه، وقدر عليه بماله كالكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة، والمريض المأيوس من عافيته، أناب عنه من يحج عنه، وإن كان قادراً ببدنه وليس له مال والمسافة قريبة وجب عليه؛ لأنه متحقق استطاعته، وإن كانت المسافة بعيدة ففي وجوبه عليه قولان[(١)]، المذهب منهما عدم وجوبه والله أعلم»[(٢)] [٢٥١ب].

وقال البخاري: «باب: المحرِم يموت بعَرَفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج»[(٣)].

قال الحافظ: «يعني لم يُنقل، وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات[(٤)]»[(٥)].

وقال الحافظ في باب الكفن في ثوبين: «واستدل بالحديث على ترك

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤١-٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٧.

(٢) الإرشاد ص ٤٧٤-٤٧٦.

(٣) فتح الباري ٤/ ٦٣.

(٤) البخاري (١٨٤٩-١٨٥٠).

(٥) فتح الباري ٤/ ٦٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



النيابة في الحج؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج، وفيه نظرٌ لا يخفى.

وقال ابن بطَّال[١]: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رُجِي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: **(نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحقُّ بالوفاء)**[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) يعني: أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث: أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل، وأجاب ابن بطَّال[٤] بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله: **(اقضوا الله)**. قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح.

---

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ١١٦.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٣٦.

(٣) البخاري (١٨٥٢).

(٤) شرح صحيح البخاري ٨/ ١١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة، عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها: أتىٰ رجلٌ للنبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجَّ... الحديث. وفيه: (**فاقضِ الله فهو** [١٢٥٢] **أحقُّ بالقضاء**)[١] أخرجه المصنِّف في كتاب النذور...

إلى أن قال: واستدل به علىٰ صحَّة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حجَّ أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور[٢]، وعليه الحج عن النذر.

وقيل[٣]: يُجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام.

وقيل: يجزئ عنهما.

وفيه: إجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف. فروىٰ سعيد بن منصور وغيره، عن ابن عمر بإسناد صحيح: (لا يحج أحدٌ عن أحدٍ)[٤]. ونحوه عن مالك[٥] والليث.

وعن مالك أيضاً[٦]: إن أوصىٰ بذلك فليحج عنه، وإلا فلا.

وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه، وفيه: أن من مات وعليه

---

(١) البخاري (٦٦٩٩).

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣١، والبحر الرائق ٣/ ٨١. وتحفة المحتاج ١٠/ ٩١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠-٢٣١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٥٧-٥٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٧١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٠.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧١.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧١، والشرح الصغير ١/ ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حجٌّ وجب على وليِّه أن يجهز مَن يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس ماله[١]، فكذلك ما شبه به في القضاء.

ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذِمَّته من كفَّارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: (نعم)[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي: من الأحياء؛ خلافاً لمالك[٤] في ذلك ولمن قال: (لا يحج أحدٌ عن أحدٍ) مطلقاً كابن عمر.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماعَ علىٰ أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٨١٣-٨١٤ . والشرح الصغير ٢/ ٤٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٨ . وتحفة المحتاج ٦/ ٣٨٣-٣٨٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٦، وكشاف القناع ١٠/ ٣٣٠ .

(٢) فتح الباري ٤/ ٦٥-٦٦ .

(٣) البخاري (١٨٥٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



على الحج بنفسه في الحج الواجب[١]، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة[٢] خلافاً للشافعي[٣]، وعن أحمد روايتان[٤]»[٥].

وقال البخاري أيضاً: «باب: حج المرأة عن الرجل. وذكر الحديث[٦]».

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير. واستدل الكوفيون[٧] بعمومه على جواز صحة حَجِّ مَن لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور[٨] فخصُّوه بمن حجَّ عن نفسه، واستدلوا بما في «السنن» و«صحيح ابن خزيمة» وغيره من حديث ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ رأىٰ رجُلاً يلبِّي عن شُبْرُمَة، فقال: (**أحججت عن نفسِكَ؟**) فقال: لا، قال: (**هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمَة**)[٩]. واستدل به على أن

---

(١) الإجماع (٢٠٩). وفتح القدير ٢/ ٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٧. والشرح الصغير ٢/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧. وتحفة المحتاج ٤/ ٢٩-٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢-٢٥٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٢٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٩٥-٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٥٩.

(٥) فتح الباري ٤/ ٦٦.

(٦) البخاري (١٨٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) فتح القدير ٢/ ٣٢٠-٣٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤١-٦٤٢.

(٨) الشرح الصغير ١/ ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨. وتحفة المحتاج ٤/ ٣٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٥٦-٥٧.

(٩) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، ابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩). وصحَّحه: البيهقي، وابن الملقن، وابن حجر.
ورجَّح الإمامُ أحمدُ وقْفَهُ على ابن عباس رضي الله عنهما. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية[١] فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب [٢٥٢ب].

وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيها كالصلاة.

وقد نقل الطبري وغيره الإجماعَ على أن النيابة لا تدخل في الصلاة[٢]، قالوا: ولأن العبادات فُرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن، فَبِهِ يظهر الانقياد أو النفور، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير.

وأُجيب: بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجَّح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازَري[٣]: من غلَّب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلَّب حكم المال ألحقه بالصدقة. وقد أجاز المالكية[٤] الحج عن الغير إذا أوصىٰ به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة.

---

= انظر: البدر المنير ٦/ ٤٦، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣، وفتح الباري ١٢/ ٣٢٧.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٩-٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦. والشرح الصغير ١/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧-١٨. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٤. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٢.

(٣) المعلم ٢/ ٧٢.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧-١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال عياض[١]: لا حجة للمخالف في حديث الباب؛ لأن قوله: (إن فريضة الله على عباده...) إلى آخره. معناه: أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحج عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك؟ أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: (نعم).

وتُعقِّب: بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء؛ فيتم الاستدلال، وتقدم في بعض طرق مسلم: (إن أبي عليه فريضة الله في الحج)[٢]. ولأحمد في رواية: (والحج مكتوب عليه)[٣].

وادَّعىٰ بعضُهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية، كما اختص سالم مولىٰ أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير. حكاه ابن عبد البَرِّ[٤].

وتُعقِّبَ: بأن الأصل عدم الخصوصية، واحتجَّ بعضُهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: (حج عنه وليس لأحد بعده) [٢٥٣أ] ولا حُجَّة فيه؛ لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قوله في حديث الجهنية: **(اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**[٥].

وادَّعىٰ آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه. ولا يخفى أنه جمود.

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ٤٣٦.

(٢) مسلم (١٣٣٥).

(٣) أحمد ٤/ ٥.

(٤) الاستذكار ٤/ ١٦٤.

(٥) سبق تخريجه ٣/ ٢٣٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال القرطبي[١]: رأىٰ مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجَّح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنَّت ظناً. قال: ولا يقال: قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها؛ لأنا نقول: إنما أجابها عن قولها: أفأحج عنه. قال: (حجِّي عنه). لما رأىٰ من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها.

قال الحافظ: وتُعقِّب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة. وأما ما رواه عبد الرزاق[٢] من حديث ابن عباس فزاد في الحديث: (**حُجَّ عن أبيك، فإن لم يزده خيراً لم يزده شرّاً**)، فقد جزم الحفَّاظ بأنها رواية شاذة، وعلى تقدير صحتها فلا حُجَّة فيها للمخالف.

ومن فروع المسألة: أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب، أو طرأ عليه خلافاً للحنفية[٣].

وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية، وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب[٤]، خلافاً لمحمد بن الحسن[٥] فقال: يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة.

---

(١) المفهم ٣/ ٤٤٢.

(٢) وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٢٩٠٤).

(٣) فتح القدير ٢/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٧.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤١، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٦٩-٢٧٠. وتحفة المحتاج ٤/ ٢٩-٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢-٢٥٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٥-٤٦.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٠٩-٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب:

فقال الجمهور[١]: لا يجزئه؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوساً منه.

وقال أحمد[٢] وإسحاق: لا تلزمه الإعادة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين.

واتَّفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه تُرجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يُرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه[٣]، والله أعلم...

إلى أن قال: وقال ابن العربي[٤]: حديث الخثعمية أصلٌ متفقٌ على صحته في الحج، خارج عن القاعدة المستقرَّة في الشريعة من أن ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] رفقاً من الله [٢٥٣ب] في استدراك ما فرَّط فيه المرء بولده وماله.

وتُعقِّبَ: بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً»[٥].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٧-٦٣٨. وتحفة المحتاج ٤/ ٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٧. وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧، وشرح منح الجليل ١/ ٤٤٩. وتحفة المحتاج ٤/ ٢٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢-٢٥٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٥.

(٤) عارضة الأحوذي ٤/ ١٥٨.

(٥) فتح الباري ٤/ ٦٩-٧٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب المواقيت

## الموضع الرابع عشر بعد المئة:

قوله: «ولا يحل لِحُرٍّ مسلمٍ مكلَّفٍ -أراد مكَّةَ أو النُّسكَ- تجاوزُ الميقات بلا إحرام؛ إلا لقتالٍ مباحٍ، أو خوف، أو حاجة تتكرَّرُ؛ كحَطَّابٍ ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك؛ لزمه أن يرجع ليُحْرِم منه؛ إن لم يخف فَوْتَ حجٍّ، أو علىٰ نفسِه، وإن أحرم من موضعه؛ فعليه دم. وإن تجاوزه غير مكلَّفٍ، ثم كُلِّف؛ أحرم من موضعه»[1].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتالٍ مُباح أو حاجة متكرِّرة كالحَطَّاب ونحوه، ثم إن بدا له النُّسك أحرم من موضعه) من تجاوز الميقات ممن لا يريد النُّسك ينقسم قسمين:

أحدهما: مَن لا يريد دخول الحَرَم، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في تركه، فإن النبي ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحُلَيْفَةِ غير محرمين، ولا يرون بذلك بأساً.

فإن بدا لهذا الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه، وهذا ظاهر كلام

---

(١) الروض المربع ص ١٩٥-١٩٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الخرقي وبه يقول مالك[١] والثوري والشافعي[٢] وصاحبا أبي حنيفة[٣].

وحكى ابن المنذر[٤] عن الإمام أحمد رحمه الله[٥] في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحُلَيْفَة، ثم أراد الحج: يرجع إلى ذي الحُلَيْفَة فيُحْرِم، وبه قال إسحاق؛ لأنه أحرم من دون الميقات، فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم.

والأول أصح، وكلام أحمد يُحمل علىٰ من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: (**فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غير أهلهنَّ ممن كان يريد الحج أو العمرة**)[٦]، ولأنه حصل [٢٥٤أ] دون الميقات على وجه مُباح، فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان، ولأن هذا القول يُفضي إلىٰ أنَّ مَن كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام؛ لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به؛ ولأنه مخالف لقول رسول الله ﷺ: (**ومن كان منزله دون الميقات فمَهلُّه من أهله**)[٧].

القسم الثاني: من يريد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها وهم على ثلاثة أضرب:

أحدها: من يدخلها لقتالٍ مباح، أو من خوف، أو لحاجة؛ كالحطاب،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٠-٦٢١.

(٤) الإشراف ٣/ ١٨١ (١٢٥٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٤-٧٥.

(٦) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) البخاري (١٥٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والحشاش، وناقل الميرة والفيح[١]، ومن كانت له ضيعة يتكرَّر دخوله وخروجه إليها؛ فلا إحرام عليهم؛ لأن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالاً وعلى رأسه المِغْفَر وكذلك أصحابه، ولم يعلم أن أحداً منهم أحرم، ولأنا لو أوجبنا الإحرام على من يتكرَّر دخوله أفضىٰ إلىٰ أن يكون في جميع زمنه محرِماً فسقط للحرج. وهذا مذهب الشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات؛ لأنه يجاوز الميقات مريداً للحرم فلم يجز بغير إحرام.

ولنا[٤] ما ذكرنا من النصِّ والمعنىٰ. وقد روى الترمذيُّ بإسناده أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عِمامة سوداء. وقال: حديث حسن صحيح[٥].

ومتىٰ أراد هذا النُّسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذي قبله، وفيه من الخلاف ما فيه.

الضرب الثاني: من لا يجب عليه الحج: كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات، أو عتق العبد، أو بلغ الصبي، وأرادوا الإحرام فإنهم يُحرِمون من موضعهم، ولا دم عليهم. وبه قال عطاء ومالك[٦]

---

(١) كذا في الأصل!، وصوابه: «الفيج» بالجيم، وهو رسول السلطان يسعىٰ علىٰ قدمه. انظر: المصباح المنير ص٣٩٥.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٧١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٤-٧٥.

(٥) الترمذي (١٧٣٥). وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والثوري والأوزاعي وإسحاق.

وبه قال أصحاب الرأي[١] في الكافر يُسلِم والصبي يبلغ، وقالوا في العبد: عليه دم.

وقال الشافعي[٢] في جميعهم: على كل واحد منهم دم.

وعن أحمد[٣] في الكافر يُسلِم كقوله [٢٥٤ب]، واختارها أبو بكر.

وقال القاضي -وهي أصح-: ويتخرَّج في الصبي والعبدِ كذلك قياساً على الكافر يُسلِم؛ لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام أحرموا دونه فوجب الدَّم كالمسلم البالغ العاقل.

ولنا: أنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه فأشبهوا المكِّي، ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها، وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه؛ لأنه ترك الواجب عليه.

الضرب الثالث: المكلَّف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكرِّرة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم، وبه قال أبو حنيفة[٤] وبعض أصحاب الشافعي[٥].

وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه، وعن أحمد[٦] ما يدلُّ على ذلك؛

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٨-٤٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٧٤.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٧.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٧-٤٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام[١]، ولأنه أحد الحرمين أشبه حَرَم المدينة، ولأن الوجوب من الشارع ولم يرد به إيجاب ذلك علىٰ كل داخل فيبقى على الأصل.

ولنا: أنه لو نذر دخولها؛ لزمه الإحرام ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان، إذا ثبت ذلك فمتىٰ أراد الإحرام بعد تجاوز الميقات فالحكم فيه كمن تجاوزه مريداً لنُسُكٍ.

**فصل**: ومن دخل الحَرَم بغير إحرام ممن يريد الإحرام فلا قضاء عليه، وهذا قول الشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: يجب عليه أن يأتي بحج أو عمرة، فإن أتىٰ بحجة الإسلام في سنته أو منذورة أو عمرة أجزأه عن عُمرة الدُّخول استحساناً؛ لأن مروره على الميقات مريداً للحَرَم يوجب الإحرام فإذا لم يأتِ به وجب قضاؤه كالنذر.

ولنا[٤]: أنه مشروع لتحيَّة المنفعة[٥] فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، فإن قيل: تحية المسجد غير واجبة. قلنا: إلا أن النوافل المرتبات تقضىٰ وإنما سقط القضاء لما ذكرنا فأما إن تجاوز الميقات ورجع

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٤٢٣ (٩٤٧).

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦١-٢٦٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٠-٦٢١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٧٥.

(٥) كذا بالأصل؛ والصواب: «البقعة»، كما في: المغني ٥/ ٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قبل دخول الحرم؛ فلا قضاء عليه [٢٥٥أ] بغير خلاف سواء أراد النسك أوْ لا.

**فصل**: ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلىٰ ما يلي الحرم حكم المجاوز الميقات في الأحوال الثلاث؛ لأن موضعه ميقاته فهو في حقِّه كالمواقيت لأهل الآفاق.

مسألة: ومن جاوزه مريداً للنُّسُك غير محرِم رجع إلى الميقات فأحرَم منه فإن أحرَم من موضعه فعليه دم وإن رجع إلى الميقات.

وجملته: أن من جاوز الميقات مريداً للنُّسُك غير محرِم يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليُحرِم منه إذا أمكنه؛ لأنه واجب أمكنه فِعله فلزمه كسائر الواجبات وسواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رَجَع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافاً، وبه قال جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي[١]؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه، وإن أحرم من دون الميقات؛ فعليه دمٌ، سواءٌ رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبه قال مالك[٢] وابن المبارك.

وظاهر مذهب الشافعي[٣] أنه إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه؛ إلا أن يكون قد تلبَّس بشيء من أفعال الحجِّ كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٦٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٤٦-٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦١-٢٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عليه، قالوا: لأنه حصل محرِماً في الميقات قبل التلبُّس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه.

وعن أبي حنيفة[١]: إن رجع إلى الميقات فلبَّىٰ؛ سقط عنه الدم، وإن لم يُلبِّ؛ لم يسقط عنه.

وعن عطاء والحسن والنخعي: لا شيء علىٰ من ترك الميقات.

ولنا[٢]: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَن ترك نُسُكاً فعليه دم**)، رُوي موقوفاً[٣] ومرفوعاً[٤]، ولأنه أحرم دون ميقاته واستقرَّ عليه الدم كما لو لم يرجع، وكما لو طاف عند الشافعي[٥]، وكما لو لم يُلَبِّ عند أبي حنيفة[٦]؛ ولأن الدم وجب بتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٨-٤٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٧٦.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٤١٩ (٩٤٠)، والدارقطني ٢/ ٢٤٤، والبيهقي ٥/ ٣٠ و١٥٢. وصحَّحه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ١٨٤.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٩١: هذا الحديث لا أعلم مَن رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووَقْفُهُ عليه هو الذي نعرفه عن ابن عبّاس.
وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩: أما المرفوع: فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عُيينة، عن أيوب [عن سعيد بن جبير] به. وأعلَّه بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه: علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان.
ولم أقف عليه في مظانه من كتب ابن حزم المطبوعة.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٤٨-٤٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



برجوعه ولا بتلبيته [٢٥٥ب]؛ لأن الأصل بقاء ما وجب، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه.

**فصل**: ولو أفسد المحرِمُ مِن دون الميقات حجَّه لم يسقط عنه الدم، وبه قال الشافعي(١) وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر(٢).

وقال الثوري وأصحاب الرأي(٣): يسقط؛ لأن القضاء واجب، ولنا(٤): أنه وجب عليه بموجب هذا الإحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد.

**فصل**: وإن جاوز الميقات غير محرِم وخشي إن رجع إلى الميقات فواتَ الحج، جاز أن يُحرِم من موضعه بغير خلاف نعلمه، ويجزئه الحج إلا أنه رُوي عن سعيد بن جبير: مَن ترك الميقات فلا حجَّ له. والأول مذهب الجمهور(٥)؛ لأنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف، وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢.

(٢) الإشراف ٣/ ١٨٢ (١٢٥٦).

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٧٧.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٨. والشرح الصغير ١/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤. وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٧٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الميقات؛ لحديث ابن عباس. وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه؛ مراعاة لإدراك الحج، فإن مراعاة ذلك أَولىٰ من مراعاة واجب فيه مع فواته، ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرُّفقة أو الخوف من عدوٍّ أو لصٍّ أو مرض، أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كالخائف الفوات في أنه يُحرِم من موضعه، وعليه دم»[١].

وقال ابن رشد: «وجمهور العلماء علىٰ أن من يخطئ هذه -يعني: المواقيت- وقصده الإحرام فلم يُحرِم إلا بعدها أنَّ عليه دماً[٢]، وهؤلاء منهم من قال: [إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم، ومنهم الشافعي[٣]، ومنهم من قال][٤]: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك[٥].

وقال قومٌ: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه، وأنه يرجع إلى الميقات فيُهِلُّ منه بعُمرة»[٦] [٢٥٦أ].

وقال البخاري: «باب: مُهَل أهل مكة للحج والعمرة.

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١١٧-١٢٦ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٨ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥ . وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٧٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢ .

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من بداية المجتهد ١/ ٣٠١ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤ .

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٠١ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وذكر حديث ابن عباس قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هنَّ لهم، ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرةَ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة[١]».

قال الحافظ: «قوله: (ممن أراد الحجَّ والعُمرةَ) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام وسيأتي في ترجمة مفردة»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «باب: دخول الحَرَم ومكة بغير إحرام.

ودخل ابن عُمر. وإنما أمر النبيُّ ﷺ بالإهلال لمن أراد الحجَّ والعمرة، ولم يذكر للحطَّابين وغيرهم.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر. . . الحديث[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المُراد بمكة هنا البلد، فيكون الحَرَم أعمُّ.

قوله: (دخل ابن عُمر) وصَلَهُ مالك في «الموطأ» عن نافع، قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتىٰ إذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة

---

(١) البخاري (١٥٢٤).

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٨٦.

(٣) البخاري (١٨٤٥).

(٤) البخاري (١٨٤٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فرجع فدخل مكة بغير إحرام[١].

قوله: (وإنما أمر النبيُّ ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعُمرة، ولم يذكر الحطَّابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خصَّ الإحرام بمن أراد الحجَّ والعمرةَ، واستدلَّ بمفهوم قوله في حديث ابن عباس: (ممن أراد الحج والعمرة). فمفهومه أن المتردِّد إلى مكة -لغير قصد الحج والعمرة- لا يلزمه الإحرام.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فالمشهور من مذهب الشافعي[٢]: عدم الوجوب مطلقاً، وفي قول[٣] يجب مطلقاً، وفي من يتكرَّر دخوله خلاف مرتب وأَولىٰ بعدم الوجوب.

والمشهور عن الأئمة الثلاثة[٤]: الوجوب، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر[٥]، وجزم الحنابلة[٦] باستثناء ذوي الحاجات المتكررِّة [٢٥٦ب].

واستثنى الحنفية[٧] من كان داخل الميقات.

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٢٥٠ .

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٧٠-٧١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٧ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٧١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٧ .

(٤) فتح القدير ٢/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٧-٤٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٣ .

(٥) المحلىٰ ٥/ ٣٠٧-٣٠٨ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٤ .

(٧) فتح القدير ٢/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٨-٥٠٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وزعم ابن عبد البَّر[١] أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب»[٢] [٢٥٧أ].

(١) التمهيد ٦/ ١٦٢ .

(٢) فتح الباري ٤/ ٥٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الخامس عشر بعد المئة:

قوله: «وكُرِه إحرامٌ قبل ميقات، وحجٌّ قبل أشهره، وينعقد»[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في أشهر الحج:

فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وقال مالك[٤]: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة جميعه.

وقال الشافعي[٥]: هو شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة، وليلة يوم النحر.

وفائدة الخلاف بينهم في ذلك عند مالك: تعلُّق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

وفائدته عند الشافعي: جواز الإحرام فيها.

وفائدته عند أحمد وأبي حنيفة: تعلُّق الحِنْث به.

قال القاضي أبو يعلى الفراء: سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال: الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية.

---

(١) الروض المربع ص١٩٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٨١.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٣٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



قال الوزير: هذا هو الصحيح عندي؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] و﴿أَشْهُرٌ﴾ نكرة؛ فلا ينصرف إلا إلى شهر من شهور السنة.

واختلفوا في صحة الإحرام في غيرها:

فقال أبو حنيفة(١) ومالك(٢) وأحمد(٣): يصح فلا ينقلب عمرة إلا أن مالكاً(٤) كرهه مع تجويزه له.

وقال الشافعي(٥): لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره، فإن عقده انقلب عُمرة. وقد روي عن أحمد(٦) مثله، واختاره ابن حامد»(٧).

وقال ابن رشد: «واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن -يعني: المواقيت- أو من منزله إذا كان منزله خارجاً منهن؟

فقال قوم: الأفضل له من منزله والإحرام منها رُخصة، وبه قال الشافعي(٨) وأبو حنيفة(٩) والثوري وجماعة.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١-٢٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠-٤٤١، وكشاف القناع ٦/ ٧٨-٧٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١-٢٢.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١٣١.

(٧) الإفصاح ١/ ٤٥٩-٤٦١.

(٨) تحفة المحتاج ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢.

(٩) فتح القدير ٢/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال مالك[١] وإسحاق وأحمد[٢]: إحرامه من المواقيت أفضل، وعُمدة هؤلاء الأحاديث المتقدِّمة وأنها السُّنة التي سنَّها رسولُ الله ﷺ فهي أفضل.

وعُمدة الطائفة الأخرىٰ: أن الصحابة قد أحرمت من قَبل الميقات: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم[٣]، قالوا: وهم أعرف بالسُّنة.

وأصول أهل الظاهر[٤] تقتضي ألّا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع علىٰ خلافه...

إلىٰ أن قال: وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث [٢٥٧ب] وهو: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة باتفاق.

وقال مالك[٥]: الثلاثة الأشهر كلها محل للحج.

وقال الشافعي[٦]: الشهران وتسع من ذي الحجة.

وقال أبو حنيفة[٧]: عشر فقط.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٦-٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٧٧.

(٣) أخرجه عنهم: ابن حزم في المحلىٰ ٧/ ٥٧، والبيهقي في المعرفة ٧/ ١٠٤، وانظر: الموطأ ١/ ٣٣١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٠، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٣/ ١٥٩.

(٤) المحلىٰ ٥/ ٥٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٧.

(٧) فتح القدير ٢/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ودليل قول مالك: عموم قوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذي القعدة.

ودليل الفريق الثاني انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة.

وفائدة الخلاف: تأخُّر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر.

وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك[1]، ولكن صحَّ إحرامه عنده.

وقال غيره: لا يصح إحرامه.

وقال الشافعي[2]: ينعقد إحرامه إحرام عمرة.

فمن شبَّهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت، ومن اعتمد عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]. قال: متىٰ أحرم انعقد إحرامه؛ لأنه مأمور بالإتمام وربما شبَّهوا الحج في هذا المعنىٰ بالعمرة، وشبَّهوا ميقات الزمان بميقات العمرة.

فأما مذهب الشافعي فهو مبنيٌّ علىٰ أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١-٢٢.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٦-٢٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة[١]؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج وهو معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: (**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**)[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: تجوز في كل السَّنَة إلا يوم عَرَفة ويوم النَّحْر وأيام التشريق فإنها تُكره.

واختلفوا في تكريرها في السَّنَة الواحدة مِراراً فكان مالك[٤] يستحبُّ عُمرة في كل سَنَة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة.

وقال الشافعي[٥] وأبو حنيفة[٦]: لا كراهية في ذلك»[٧] [٢٥٨أ].

وقال البخاري: «باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.

حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير قال: حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله -وله فسطاط وسرادق- فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٣ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢ . وتحفة المحتاج ٤/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٣، وكشاف القناع ٦/ ٨١ .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٣-٥٠٤ .

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦٧-٤٦٨ .

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٣٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٨ .

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٢ .

(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٠١-٣٠٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات، ومعنىٰ (فرض) قدَّر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة [من قبل الميقات][٢].

وقد نقل ابن المنذر[٣] وغيره الإجماعَ على الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود[٤] وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر بجواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني. فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدُّم عليه[٥].

وفرَّق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدُّم على الزماني، وأجازوا في المكاني[٦].

وذهب طائفة كالحنفية[٧] وبعض الشافعية[٨] إلى ترجيح التقدُّم.

---

(١) البخاري (١٥٢٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من فتح الباري.

(٣) الإجماع (١٣٨).

(٤) المحلىٰ ٥/ ٥٢ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٢ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١-٢٢ . وتحفة المحتاج ٤/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٧ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٧٨-٧٩ .

(٦) فتح القدير ٢/ ١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢ . وتحفة المحتاج ٤/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦١ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٧-٤٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٣ .

(٧) فتح القدير ٢/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٨ .

(٨) تحفة المحتاج ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال مالك[١]: يُكره»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحُلَيفة.

وذكر حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (**يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحليفة وأهلُ الشامِ من الجحفة وأهلُ نجد من قَرن**)، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (**ويُهِلُّ أهل اليمن من يلملم**)[٣]».

قال الحافظ: «واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحُلَيفة، ولولا تعيَّن الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً»[٤] [٢٥٨ب].

وقال البخاري أيضاً: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السُنَّةِ ألّا يُحْرِم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحْرِم من خراسان أو كَرْمان.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١-٢٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٨٣.

(٣) البخاري (١٥٢٥).

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٨٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحُرُم الحج فنزلنا بسَرِفَ. . .» الحديث[١].

قال الحافظ: «أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها: شوال[٢]، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؟ وهو قول مالك[٣]، ونقل عن «الإملاء» للشافعي[٤].

أو شهران وبعض الثالث؟ وهو قول الباقين[٥].

ثم اختلفوا:

فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة.

وهل يدخل يوم النحر أو لا؟

قال أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧]: نعم.

---

(١) البخاري (١٥٦٠).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١ . والشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١ . وتحفة المحتاج ٤/ ٣٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٨١ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١ .

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٣٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٦ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٨١ .

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٨١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الشافعي[١] في المشهور المصحَّح عنه: لا.

وقال بعض أتباعه[٢]: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر، ولا في ليلته، وهو شاذٌّ.

واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر، هل هو على الشرط أو الاستحباب؟

فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط، فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي[٣]، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب، واستدل بعضُهم بالقياس على الوقوف، وبالقياس على إحرام الصلاة، وليس بواضح؛ لأن الصحيح عند الشافعية[٤] أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عُمْرة تجزئه عن عمرة الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلاً بشرط أن يكون ظانّاً دخول الوقت لا عالماً، فاختلفا من وجهين.

قوله: (وقال ابن عباس...) إلى آخره. وَصَله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من [٢٥٩أ] طريق الحاكم، عن مقسم، عنه قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سُنَّة الحج أن يُحرِمَ بالحج في أشهر الحج[٥].

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٣٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٦.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٧.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٧.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٧.

(٥) ابن خزيمة ٤/ ١٦٢ (٢٥٩٦)، والحاكم ١/ ٦١٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٣، والدارقطني ٢/ ٢٣٣.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج[١].

قوله: (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كَرْمان) وَصَله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عُبيد، أخبرنا الحسن -هو البصري- أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه[٢].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم علىٰ عثمان فلامَه وقال: غزوت وهان عليك نُسُكك[٣].

وروىٰ أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود بن أبي هند قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرِماً. فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامَه على ما صنع[٤]. وهذه أسانيد يقوِّي بعضُها بعضاً.

وروىٰ يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السَّنَة التي قُتِل فيها عثمان[٥].

---

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٥.

(٣) لم أقف عليه في مظانه من كتب عبد الرزاق المطبوعة، وقد رواه من طريقه ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١، وانظر: الإصابة ٧/ ٢٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكرِه ذلك عثمان رضي الله عنه، وإلا فظاهره يتعلَّق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلَّق الميقات المكاني لا الزماني.

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها، وشاهد الترجمة منه قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحُرُم الحج، فإن هذا كله يدلُّ علىٰ أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً»[1] [٢٥٩ب].

* * *

(١) فتح الباري ٣/ ٤٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب الإحرام

## الموضع السادس عشر بعد المئة:

قوله: «سن لمريده تطيب في بدنه بمسك أو بَخُور أو ماء ورد ونحوهما؛ لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(١)].

وقالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم. متفق عليه[(٢)].

وكره أن يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزِعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، ومتى تعمَّد مس ما علىٰ بدنه من الطيب أو نحَّاه عن موضعه ثم ردَّه إليه، أو نقله إلى موضع آخر فَدَىٰ لا إن سال بعرق أو شمس»[(٣)].

قال البخاري: «باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلىٰ أخبره أن يعلىٰ قال لعمر رضي الله عنه: أرِني النبيَّ ﷺ حين يُوحىٰ إليه.

قال: فبينما النبي ﷺ بالجِعْرانة -ومعه نفرٌ من أصحابه- جاءه رجلٌ

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) الروض المربع ص١٩٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في رجُلٍ أحرم بعمرة وهو متَضَمِّخٌ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعةً فجاءه الوحيُ، فأشار عمر رضي الله عنه إلىٰ يعلىٰ، فجاء يعلىٰ -وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به- فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه وهو يَغِط ثم سُرِّيَ عنه. فقال: أين الذي سأل عن العُمرة؟ فأتي برجُلٍ، فقال: **(اغْسِلْ الطيبَ الذي بكَ ثلاث مراتٍ، وانزع عنك الجُبَّة، واصنع في عُمرتِك كما تصنعُ في حَجتِك)**.

قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله: (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري، ولم أره عيَّنه إلا بصيغة التعليق.

ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ: وعليه أثر الخلوق[(٢)] [٢٦٠أ].

قوله: **(اغسل الطيب الذي بك)** هو أعمُّ من أن يكون بثوبه أو ببدنه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: **(واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)** في رواية الكُشْمِيهَني: **(كما تصنع)**.

---

(١) البخاري (١٥٣٦).

(٢) البخاري (١٧٨٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال ابن العربي[١]: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجُّوا وكانوا يتساهلون في العُمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. . .

إلىٰ أن قال: واستدل بحديث يعلىٰ على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك[٢] ومحمد بن الحسن[٣].

وأجاب الجمهور[٤] بأن قصة يعلىٰ كانت بالجِعْرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيَّبت رسولَ الله ﷺ بيديها عند إحرامه[٥] وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور به في قصة يعلىٰ إنما هو الخَلُوق لا مطلق الطيب.

فلَعَلَّ عِلَّةَ الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرِماً وغير محرِم[٦].

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/ ٦٠ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٩-٦٠ .

(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٥، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٤ .

(٤) فتح القدير ٢/ ١٣٥-١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٠ . وتحفة المحتاج ٤/ ٥٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٥ .

(٥) سبق تخريجه ٣/ ٢٦٩ .

(٦) أخرج البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يتزعفرَ الرجلُ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وفي حديث ابن عمر: ولا يلبس -أي: المحرِم- من الثياب شيئاً مسَّه زعفران[١].

وفي حديث ابن عباس: ولم يَنْهَ إلا عن الثياب المزعفرة[٢].

واستدل به علىٰ أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه.

وقال مالك[٣]: إن طال ذلك عليه لزمه. وعن أبي حنيفة[٤] وأحمد في رواية[٥]: يجب مطلقاً»[٦] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال البخاري أيضاً: «باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المُحرِم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوىٰ بما يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختَّم ويلبس الهِمْيَان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرِم وقد حزم على بطنه بثوب. ولم تَرَ عائشة رضي الله عنها بالتُّبَّانِ بأساً للذين يرحلون هودجها.

---

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) البخاري (١٥٤٥).

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨-٥٨١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤٢٩.

(٦) فتح الباري ٣/ ٣٩٣-٣٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم قال: ما تصنع بقوله؛ حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخَلُوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرِم لا يلبس شيئاً مسَّه الزعفران، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن [٢٦٠ب]. . .

إلىٰ أن قال: قوله: (يدهن بالزيت) أي: عند الإحرام بشرط ألّا يكون مطيباً، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وكانت عائشة تُنكر عليه ذلك.

واستدلَّ بحديث عائشة على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور[(٢)].

وعن مالك[(٣)]: يحرم ولكن لا فدية. وفي رواية عنه[(٤)]: تجب.

وقال محمد بن الحسن[(٥)]: يُكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقىٰ

---

(١) البخاري (١٥٣٧-١٥٣٨).

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٢. وتحفة المحتاج ٤/ ٥٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٨٤.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٢.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، وفتح القدير ٢/ ١٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عينه بعده»[١] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال في «الاختيارات»: «وينعقد الإحرام بنية النُّسُك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة[٢] ورواية عن أحمد[٣] وقاله جماعة من المالكية[٤]، وحكي قولاً للشافعي[٥].

ويُحْرِم عقب فرض -إن كان- أو نفل؛ لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه، ويُستحبُّ للمُحْرِم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار.

والقِران أفضل من التمتُّع إن ساق هدياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٦]. وإن اعتمر وحجَّ في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة[٧]، ومن أفرد العُمْرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع والنبي ﷺ حج قارناً، قال الإمام أحمد[٨]: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتُّع أحب إليَّ.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٩٦-٣٩٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٨٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٥٠-٥١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٤.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١٥١-١٥٢.

(٧) فتح القدير ٢/ ١٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٣. والشرح الصغير ١/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧-٢٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٤٦-١٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٦/ ٩٣.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٦/ ١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال أبو العباس: وعلىٰ هذا متقدِّمو أصحابنا، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح، ويجوز العكس بالاتفاق، ويجوز للمرأة المُحرِمة أن تغطِّيَ وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه»[1] [٢٦١أ].

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص ١١٦-١١٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب محظورات الإحرام

## الموضع السابع عشر بعد المئة:

قوله: «فمن حَلَق شعرةً واحدةً، أو بعضَها؛ فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعضَ شعرتين؛ فطعام مسكينين، وثلاثَ شعرات؛ فعليه دَمٌ...» إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا حَلَق ثلاثَ شعرات أو قصر:

فقال أبو حنيفة[٢]: إن حَلَق ربع رأسه فصاعداً؛ فعليه دَمٌ، وإن كان أقل من ذلك؛ فعليه صدقة، إلا أن يحلق مواضع المحاجم من رقبته؛ فعليه دم.

وقال مالك[٣]: إن حَلَق ما يحصل بزواله إماطة الأذىٰ؛ وجب عليه دمٌ، ولم يعتبر عدداً إلا [أنه] إن حلق موضع المحاجم من رقبته؛ فعليه دم كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الشافعي[٤]: يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو تقصيرها.

---

(١) الروض المربع ص ١٩٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٣-٥٨٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٤.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٢-١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلف عن أحمد:

فرُوي عنه[١] كمذهب الشافعي هذا، وهي أظهر الروايتين.

ورُوي عنه في الأخرىٰ[٢] أن الدم إنما يجب في أربع شعرات فصاعداً.

فإن حلق دون الثلاث:

فمذهب أبي حنيفة كما تقدم: من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة.

وأما مالك[٣]: فيعتبر حصول الترفه وإزالة التفث فيوجب الدم به.

وللشافعي[٤] ثلاثة أقوال: أحدها: ثلث دم، والثاني: مُدٌّ، والثالث: درهم.

وقال أحمد[٥]: في كل شعرة مُدٌّ من طعام، وفي شعرتين مُدَّان. وروي عنه[٦]: في كل شعرة قبضة من طعام»[٧].

وقال ابن رشد: «اتفقوا علىٰ أنها تجب الفدية علىٰ من حلق رأسه لضرورة مرضٍ أو حيوان يؤذيه في رأسه[٨].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٢٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٤.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٢-١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٢٦.

(٧) الإفصاح ١/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٨) فتح القدير ٢/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٣-٥٨٤. والشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٥. وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧-٣٣٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢-٤٦٣، وكشاف القناع ٦/ ١١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل وغيره.
وقال عطاء: المرض: الصداع، والأذى: القمل وغيره.

والجمهور علىٰ أنَّ كل ما مُنِعَهُ المحرمُ من لباس الثياب المخيطة وحَلْق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفِديةُ[١] -أي: دمٌ على اختلافٍ بينهم في ذلك، أو إطعامٌ- ولم يُفرِّقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء، وكذلك استعمال الطيب.

وقال قومٌ: ليس في قصِّ الأظفار شيء.

وقال قومٌ: فيه دمٌ.

وحكى ابنُ المنذر[٢] أن منع المحرِم قصَّ الأظفار إجماع[٣].

واختلفوا في من أخذ بعض أظفاره:

فقال الشافعي[٤] وأبو ثور [٢٦١ب]: إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكيناً واحداً، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإن أخذ ثلاثاً فعليه دم في مقام واحد.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢٤-٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٩-٥٨٤ . والشرح الصغير ١/ ٢٨٨-٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٠-٦١ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٠-١٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٥-٣٣٩ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢-٤٦٣، وكشاف القناع ٦/ ١١٩-١٢١ .

(٢) الإجماع (١٤٣ و١٤٩).

(٣) الإجماع (١٤٩). وفتح القدير ٢/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٧-٥١٩ . والشرح الصغير ١/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٠ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١٢٠ .

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أبو حنيفة في أحد أقواله[١]: لا شيء عليه حتى يقصها كلها.

وقال أبو محمد بن حزم[٢]: يقص المحرِم أظفاره وشاربه وهو شذوذ، وعنده أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط للعذر الذي وَرَدَ فيه النص.

وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس[٣]. واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد:

فالجمهور على أن فيه الفِدية[٤].

وقال داود[٥]: لا فدية فيه.

واختلفوا في من نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه:

فقال مالك[٦]: ليس علىٰ مَن نَتَفَ الشعرَ اليسير شيء إلا أن يكون أماط به أذىً فعليه الفدية.

وقال الحسن: في الشعرة مُدٌّ، وفي الشعرتين مُدَّين، وفي الثلاث دم،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٤.

(٢) المحلىٰ ٥/ ٢٧٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٣-٥٨٤. والشرح الصغير ١/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٠. وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٣-٥٨٤. والشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٥. وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧-٣٣٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢-٤٦٣، وكشاف القناع ٦/ ١١٩.

(٥) المحلىٰ ٥/ ٢٩١.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وبه قال الشافعي[١] وأبو ثور.

وقال عبد الملك صاحب مالك[٢]: فيما قلَّ من الشعر إطعام، وفيما كثر فدية.

فمن فهم من منع المحرِم حَلْق الشعر أنه عبادة سوَّىٰ بين القليل والكثير، ومن فهم من ذلك منع النظافة والزَّيْن والاستراحة التي في حلقه فرَّق بين القليل والكثير؛ لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى»[٣].

وقال البخاري: «باب: من أهل ملبِّداً.

حدثنا أصبغ، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من أهل ملبِّداً) أي: أحرم وقد لبَّد شعر رأسه. أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل»[٥].

وقال البخاري أيضاً: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]) وهو مخيَّر، فأما الصوم فثلاثة أيام.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٢-١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٨.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٤.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٤٠-٣٤١.

(٤) البخاري (١٥٤٠).

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٠٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وذكر حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**) قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (**احْلِقْ رَأْسَكَ وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ شَاةً**)[(١)]» [٢٦٢أ].

قال الحافظ: «قوله: (**احلِقْ رأسَك وصُمْ**) قال ابن قدامة[(٢)]: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسىٰ، أو مقص، أو نورة، أو غير ذلك.

وأغرب ابن حزم[(٣)] فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف»[(٤)].

وقال الحافظ أيضاً في (باب: النُّسُك شاة): «وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدَّم أن السُّنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن، وتقييدها بالسُّنة، وتحريم حلق الرأس على المحرِم، والرُّخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع واستنبط منه بعض المالكية[(٥)] إيجاب الفِدية علىٰ من تعمَّد حَلْق رأسه بغير عُذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنىٰ على الأعلىٰ لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره.

---

(١) البخاري (١٨١٤).

(٢) المغني ٥/ ٣٨١، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٩.

(٣) المحلىٰ ٥/ ٢٣٤.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٤.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٨٨-٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٠-٦١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



ومن ثم قال الشافعي[١] والجمهور[٢]: لا يتخيَّر العامد بل يلزمه الدم»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الحجامة للمحرِم. وكوى ابن عمر ابنه وهو محرِم، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرِم[٤].

وحديث ابن بُحينة رضي الله عنه: احتجم النبي ﷺ وهو محرِم بلَحْي جمل في وسط رأسه[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الحجامة للمحرم) أي: هل يمنع منها أو تُباح له مطلقاً أو الضرورة، والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم...

إلىٰ أن قال: وروى الطبري من طريق الحسن قال: إن أصاب المحرِم شجَّة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيها طيب.

قوله: (بلَحْي جَمل) موضع بطريق مكة.

قوله: (في وسط رأسه) أي: متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٠-١٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨. وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢-٤٦٣، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٨-١٩.

(٤) البخاري (١٨٣٥).

(٥) البخاري (١٨٣٦).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا؛ لأنها ربما أعمت.

قال النووي[١]: إذا أراد المحرِم الحجامة لغير حاجة فإن تضمَّنت قطع شعر فهي حرام؛ لقطع الشعر.

وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور[٢].

وكرهها مالك[٣].

وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية.

وخصَّ أهلُ الظاهر[٤] الفدية بشعر الرأس [٢٦٢ب].

وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز الفصد، وبَطِّ الجرح والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرِم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. والله أعلم»[٥].

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ١٢٣.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٤. وتحفة المحتاج ٤/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧. والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٦/ ١٧٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٠.

(٤) المحلىٰ ٥/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٥) فتح الباري ٤/ ٥٠-٥١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال البخاري أيضاً: «باب: الاغتسال للمحرِم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرِم الحمَّام. ولم يَرَ ابنُ عمر وعائشة بالحكِّ بأساً.

وذكر حديث عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن العباس والمِسْور بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرِم رأسَه. وقال المِسْور: لا يغسل المحرم رأسَه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين -وهو يُسْتَرُ بثوب- فسلَّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصْبُبْ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[1]».

قال الحافظ: « قوله: (باب: الاغتسال للمحرِم) أي: ترفُّهاً وتنظُّفاً وتطهُّراً من الجنابة. قال ابن المنذر[2]: أجمعوا على أن للمحرِم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما روي عن مالك[3]: أنه كره للمحرِم أن يغطي رأسه في الماء. وروي في «الموطأ»

---

(١) البخاري (١٨٤٠).

(٢) الإجماع (١٦٣). والمبسوط ٤/ ١٠١، وفتح القدير ٢/ ١٤٤. والمدونة ١/ ٣٦٣، والشرح الصغير ١/ ٢٨٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٩٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عن نافع: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسَه وهو محرِم إلا من احتلامٍ[١] [٢٦٣أ].

قوله: (وقال ابن عباس: يدخل المحرِم الحمَّام) وصله الدارقطني، والبيهقي من طريق أيوب، عن عكرمة، عنه قال: المحرِم يدخل الحمَّام وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه. ويقول: أميطوا عنكم الأذىٰ فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً[٢].

وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم، وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً[٣].

وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء[٤].

قوله: (ولم يرَ ابنُ عمر وعائشة بالحكِّ بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقيُّ من طريق أبي مِجْلَز قال: رأيت ابن عمر يحكُّ رأسَه وهو محرِم، ففطنت له، فإذا هو يحكُّ بأطراف أنامله[٥].

وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة، عن أمه -واسمها مرجانة- سمعت عائشة تسأل عن المحرِم: أيحكُّ جسده[٦]؟ قالت: نعم وليشدد.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٤ (٧٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٢، والدارقطني ٢/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦.

(٥) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٤.

(٦) في الأصل: «رأسه»، والمثبت من «الفتح».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت[١].

قال الحافظ: ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذىٰ.

قوله: (كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرِم؟) قال الحافظ: وكأنه خص الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محل الشعر الذي يُخشى انتتافه، بخلاف بقية البدن غالباً...

إلىٰ أن قال: وفيه جواز غسل المحرِم وتشريبه شعره بالماء، ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به علىٰ أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باقٍ على استحبابه خلافاً لمن قال: يُكره؛ كالمتولي من الشافعية[٢] خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث: (ثم حرَّك رأسه بيده) ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولىٰ في حقِّ بعضٍ دون بعض. قاله السبكي الكبير. والله أعلم»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال عن محظورات الإحرام وحكمها.

الجواب: من فضل هذا البيت الحرام وشرفه عند الله وعظم قدره أنه لا يأتيه زائر إليه بحج أو عمرة إلا خاضعاً خاشعاً مُتذلِّلاً في ظاهره وباطنه، معظِّماً لحرمته، مجِلاً له ولقدره، فشرع له ترك الترفه والعوائد النفسية التي الاشتغال بها مفوِّت لمقصود العبادة، فيترك الثياب المعتادة، ولبس المخيط، ويلبس إزاراً، ورداءً أبيضين نظيفين، ويكشف رأسه، ويدع

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥٨ (٧٩٤).

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ٥٥-٥٧ مختصراً.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الجِماع ومباشرة النساء للذة وما يتبع هذا من الطيب وإزالة الشعور والأظفار ويحرُم فيه الصيد -صيد البَرِّ- ما دام محرِماً، فإذا قرب من البيت ودخل الحرَمَ حَرُم عليه مع ذلك قطع الشجر الرطب، وأخذ حشيشه.

وحقق هذا التحريم: أن المُحِلَّ والمُحرِم في هذا سواء، محرَّمٌ عليهما صيد الحرم وحشيشه، فإذا كانت هذه الوسائل لهذا البيت الحرام بهذه المثابة من الاحترام؛ فما ظنك بنفس البيت والمشاعر التابعة له، فصار من أعظم المقاصد في محظورات الإحرام تعظيم البيت، وتعظيم ربِّ البيت وإجلاله، وإعظامه، والذل، والخشوع له.

وهذه المذكورات كلها محظورات يأثم من أخلَّ بها عالماً متعمِّداً فإن لم يكن بذلك فالإثم موضوع.

وأما الفِدية فإن كان الإخلال بلبس مخيط، أو تغطية رأس، أو تطيب فلا فدية، وإن كان غيرها ففيها الفدية على المذهب[1] بحسب أحوالها:

فدية الوطء بدنة، ويفسد حجه إذا كان قبل التحلُّل الأول.

وفدية الصيد مثله من النعم إن كان أو عِدْلُه صياماً أو إطعاماً.

وفدية الأذىٰ فدية تخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ وهي إزالة الشعر والأظفار، ولبس المخيط، واللبس والتغطية لرأس الرجل ووجه الأنثىٰ عمداً.

والحكمة في الفدية: أن النُّسُك نقص وانجرح بفعل المحظور فيجبر

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٧-٥٠٠، وكشاف القناع ٦/ ١٨١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



بالدم، وعن أحمد[١] رواية أخرىٰ في الجميع أن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه لا فدية عليه، وهو ظاهر النصوص ومقتضى الحكمة وليس فيه إتلاف حال آدمي حتى يستوي عمده وسهوه وإنما الحق كله لله.

وحقُّه تعالىٰ مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة، وقد قيَّد ذلك بالعمد في الصيد مع أن الصيد من أشدها»[٢] [٢٦٣ب].

وقال في «المقنع»: «وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان[٣]»[٤].

قال في «الفروع»: «وإن استظل في محمل، أو ثوب ونحوه، نازلاً أو راكباً، قاله القاضي وجماعة: حَرُم ولزمته الفدية في رواية[٥]، اختاره أكثر الأصحاب؛ وفاقاً لمالك[٦]. وعنه[٧]: لا فدية.

وعنه[٨]: بلىٰ إن طال.

وعنه[٩]: يُكره.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٥١٤-٥١٥.

(٢) الإرشاد ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٣٦-٢٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥.

(٤) المقنع ١/ ٤٠٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٧.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٣٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٣٩.

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الشيخ: هي الظاهرة عنه. وعنه[١]: يجوز وفاقاً لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣]»[٤].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٣٨ .
(٢) فتح القدير ٢/ ١٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٢ .
(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٥١٨ .
(٤) الفروع ٣/ ٣٦٤ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## الموضع الثامن عشر بعد المئة:

قوله: «ولا يملك المحرم -ابتداء- صيداً بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل، ولا يده الحكمية، بل تُزال يده المشاهدة بإرساله...» إلىٰ آخره[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: (وإن أحرم وفي يده صيدٌ أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهَدَةِ دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل فتلف ضمنه، وإن أرسله إنسان من يده قهراً فلا ضمان على المُرْسِلِ) إذا أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية، مثل أن يكون في يده أو في يد نائب له في غير مكانه، ولا شيء عليه إن مات، وله التصرُّف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، وإن غصبه غاصب لزمه رده، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه، ومعناه إذا كان في قبضته، أو خيمته، أو رَحْلِه، أو قفص معه، أو مربوط بحبل معه لزمه إرساله، وبه قال مالك[٢] وأصحاب الرأي[٣].

وقال الثوري: هو ضامن لما في بيته أيضاً. وحكي نحو ذلك عن الشافعي[٤].

---

(١) الروض المربع ص٢٠٠.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٨-٦٠٩.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٩-١٨٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أبو ثور: ليس عليه إرسال ما في يده، وهو أحد قولي الشافعي[١]؛ لأنه في يده ولم يجب إرساله كما لو كان في يده الحكمية، ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحَرَم.

ولنا[٢] علىٰ أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية: أنه لم يَفْعل في [٢٦٤أ] الصيد فِعلاً فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره، وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة؛ لأنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعاً منه، وكحالة الابتداء فإن استدامة الإمساك إمساك بدليل أنه لو حلف لا يملك شيئاً فاستدام إمساكه حنث.

والأصل المقيس عليه ممنوع، والحكم فيه ما ذكرنا قياساً عليه، إذا ثبت هذا فإنه متىٰ أرسله لم يَزُلْ ملكه عنه، ومن أخذه ردَّه عليه إذا حل، ومن قتله ضمنه له؛ لأن ملكه كان عليه وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل الغصب والعارية.

فإن تلف في يده قبل إرساله مع إمكانه ضمنه؛ لأنه تلف تحت اليد العَادِيةِ فلزمه ضمانه كمالِ الآدمي، ولا يلزمه ضمانه قبل إمكان الإرسال لعدم التفريط والتعدي، فإن أرسله إنسان من يده قهراً فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما له فعله، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها، فإن أمسكه حتىٰ حلَّ فملكه باق عليه؛ لأن ملكه لم يزل بالإحرام إنما زال حكم المشاهدة فصار كالعصير يتخمَّر ثم يتخلل قبل إراقته.

---

(١) المجموع ٧/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٩، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**فصل**: ومن ملك صيداً في الحل فأدخله الحَرَم لزمه رفع يده وإرساله فإن تلف في يده، أو أتلفه، فعليه ضمانه؛ كصيد الحل في حق المحرِم.

قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء. ورُوي ذلك عن ابن عُمر رضي الله عنهما.

وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاووس وأصحاب الرأي(١)، ورخَّص فيه جابر بن عبد الله، ورويت عنه الكراهة(٢).

قال هشام بن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأساً(٣)، ورخَّص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ومالك(٤) والشافعي(٥) وأبو ثور وابن المنذر(٦)؛ لأنه مَلَكَهُ خارجاً وحلَّ له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم، كصيد المدينة.

ولنا(٧): أن الحَرَم سبب محرِّم للصيد؛ يوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام؛ ولأنه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه، وصيد المدينة لاجزاء فيه بخلاف صيد الحَرَم.

**فصل**: فإن أمسك صيداً في الحَرَم فأخرجه؛ لزمه إرساله من يده

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٨-٦٠٩.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٩٤-٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٥.

(٦) الإشراف ٣/ ٢٤٧-٢٤٨ (١٣٨٣).

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٨، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كالمحرِم إذا أمسك الصيد حتى حلَّ، فإن تركه؛ فتلف؛ فعليه ضمانه، كالمحرِم إذا أمسكه حتىٰ تحلَّلَ»[١] [٢٦٤ب].

وقال في «الإفصاح»: «[واختلفوا][٢]: فيما إذا أدخل الحلالُ صيداً من الحِلِّ إلى الحرم:

فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: يجب عليه إرساله وتخليته.

وقال مالك[٥] والشافعي[٦]: لا يلزمه إرساله، وله ذبحه والتصرُّف فيه»[٧].

وقال في «الفروع»: «وإن أحرم وفي ملكه صيد؛ لم يزل ملكه عنه؛ ولا يده الحكمية؛ كبيته ونائبه في غير مكانه، ولا يضمنه، وله نقل الملك فيه، ومن غصبه لزمه ردُّه، وإن كان بيده المشاهدة كرَحْله وخيمته وقَفَصِهِ لزمه إرساله، وملكه باق، فيرده من أخذه، ويضمنه من قتله.

وإنْ لم يرسله فقيل: يضمنه. وجزم الشيخ -وقدَّمه في «الفصول»-: إنْ أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفريطه، نص أحمد[٨] على التفرقة بين اليدين،

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٢٩٨-٣٠٢.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركناها من المطبوع.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٨-٦٠٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٤.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٩٤-٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ١٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٥.

(٧) الإفصاح ١/ ٤٩٨.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٠٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وعليه الأصحاب، وفاقاً لأبي حنيفة[١] ومالك[٢]، وللشافعي قولان:

أحدهما[٣]: يزول ملكه مطلقاً.

والثاني[٤]: لا. وله في لزوم إرساله مطلقاً قولان، والأشهر للحنفية[٥]: لا يلزمه إرساله مِن قفصٍ معه. ولهم قول: إن كان في يده لزمه على وجه لا يضيع...

إلىٰ أن قال: وإن ملك صيداً في الحِلِّ فأدخله الحَرَم لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلف ضمِنه كصيد الحِلِّ في حقِّ المُحْرِم. نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وفاقاً لأبي حنيفة[٦] ويتوجَّه: لا يلزمه إرساله، وله ذبحه ونقل الملك فيه وفاقاً لمالك[٧] والشافعي[٨]؛ لأن الشارع إنما نَهَىٰ عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، والصحابةُ مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد؛ لتحريمه ما لا يحرم»[٩].

وقال البخاري: «باب: إذا أُهدي للمُحْرِم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٩٤-٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٩-١٨٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣-٣٤٥.

(٤) المجموع ٧/ ٣٣٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٧-٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٨-٦٠٩.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٢-٦١٣.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٢.

(٨) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٥.

(٩) الفروع ٣/ ٤١٧-٤٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وذكر حديث الصَّعْب بن جثَّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبْواء أو بوَدَّان فردَّه عليه، فلما رأىٰ ما في وجهه قال: (**إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم**)[١]».

قال الحافظ: «وفيه أن على المُحْرِم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده»[٢] [٢٦٥أ].

وقال في «الشرح الكبير»: «فإن تَفَلَّى المُحْرِم أو قتل قملاً فلا فدية فيه، فإن كعب بن عُجْرة حين حَلَق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، إنما أوجب الفِدية بحَلْق الشعر؛ ولأن القمل لا قيمة له فأشبه البعوض والبراغيث؛ ولأنه ليس بصيد، ولا هو مأكول.

حُكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول[٣].

وسُئل ابن عباس في مُحرِم ألقىٰ قملة، ثم طلبها فلم يجدها. قال: تلك[٤] ضالة لا تُبتغىٰ[٥]، وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر[٦].

---

(١) البخاري (١٨٢٥).

(٢) فتح الباري ٤/ ٣١.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ٢١٣.
قال الألباني في الإرواء ٤/ ٢٢١: إسناده جيد، رجاله كلهم رجال البخاري.

(٤) في الأصل: «مالك»، والمثبت من الشرح الكبير ٨/ ٣١١-٣١٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤١٤ (٨٢٦٣)، والبيهقي ٥/ ٢١٣.
قال الألباني في الإرواء ٤/ ٢٢٠: سنده صحيح.

(٦) الإشراف ٣/ ٢٦٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وعن أحمد[١] في مَن قَتَل قَمْلةً، قال: يطعم شيئاً. فعلىٰ هذا أي شيء تصدَّق به أجزأه، سواء قتل قليلاً أو كثيراً، وهذا قول أصحاب الرأي[٢].

وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

وقال مالك[٣]: حفنة من طعام. ورُوي ذلك عن ابن عمر[٤].

وهذه الأقوال كلها قريبٌ من قولنا فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإما هو على التقريب لأقلِّ ما يتصدَّق به.

**فصل**: والخلاف إنما هو في قتله للمُحرِم، أما في الحرم فيُباح قتل القمل بغير خلاف»[٥].

---

(١) الإنصاف مع المقنع الشرح الكبير ٨/ ٣١٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤١٢ (٨٢٥٨).

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣١١-٣١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع التاسع عشر بعد المئة:

قوله: «ولمُحرِم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحَرَم ولا يُباح إلا لمن له أكل الميتة»[(١)].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: (ومن اضطر إلى أكل الصيد، أو احتاج إلىٰ شيء من هذه المحظورات فله فِعله؛ وعليه الفِداء) إذا اضطر إلىٰ أكل الصيد أبيح له ذلك بغير خلاف علمناه لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التَّهلُكة، ومتىٰ قَتَله لزمه ضمانه، سواء وجد غيره أو لم يجد.

وقال الأوزاعي: لا يضمنه؛ لأنه مباح أشبه صيد البحر.

ولنا[(٢)]: عموم الآية؛ ولأنه قتله من غير معنىً حدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره، ولأنه أتلفه لدفع الأذىٰ عن نفسه، لا لمعنىً منه، أشبه حلق الشعر لأذىً برأسه، وكذلك إن احتاج إلى حلق شعره للمرض أو القمل وقطع شعره لمداواة جرح أو نحوه أو تغطية رأسه أو لبس [٢٦٥ب] المخيط، أو شيء من المحظورات فله فعله، كما جاز حلق رأسه للحاجة، فإن فعله فعليه الفِدية؛ لأن الفِدية ثبتت في حلق الرأس للعُذر للآية، وحديث كعب بن عُجْرة[(٣)]، وقسنا عليه سائر المحظورات»[(٤)].

---

(١) الروض المربع ص٢٠٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٢٢-٣٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أن قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ سواء في وجوب الجزاء[١]»[٢].

«واتفقوا علىٰ أن المُحرِم لا يجوز له أن يأكل مما صاده[٣].

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله:

فقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا يجوز للمُحرِم أكلَه؛ سواء اصْطِيد بعلمه، أو بغير علمه.

وقال أبو حنيفة[٧]: يجوز للمُحرِم أكل ما صِيد له إذا لم يكن قد دلَّ عليه، وفي الأمر روايتان عنه[٨].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٦-٥٩٧. والشرح الصغير ١/ ٢٩٣-٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٣-٧٤. وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٢-٣٤٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٢-٤٧٣، وكشاف القناع ٦/ ١٤١-١٤٢.

(٢) الإفصاح ١/ ٤٨٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧. والشرح الصغير ١/ ٢٩٦-٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٩٦-٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٨.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٦/ ١٤٦.

(٧) فتح القدير ٢/ ٢٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧-٦٠٨.

(٨) فتح القدير ٢/ ٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧-٦٠٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



واختلفوا فيما إذا ذبح المحرم صيداً، فقالوا[١]: إنه ميتة لا يحل أكله إلا الشافعي في أحد قوليه[٢]: إنه مباح»[٣].

واختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً في الحرم:

فقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا يحل أكله، وهو ميتة.

واختلف أصحاب أبي حنيفة[٧]:

فقال الكرخي: ميتة كالجماعة.

وقال غيره: هو مباح.

واختلفوا فيما إذا اضطر المُحرِم إلى ميتة وصيد:

فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩]، والشافعي في أحد قوليه[١٠]، وأحمد[١١]:

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٩٦-٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٨ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٦ .

(٢) المهذب ١/ ٢٩٢ .

(٣) الإفصاح ١/ ٤٨١-٤٨٢ .

(٤) الشرح الصغير١/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي١/ ٧٨ .

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٨٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٢ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٩، وكشاف القناع ٦/ ١٥١ .

(٧) فتح القدير ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٨ .

(٨) فتح القدير ٢/ ٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٨ .

(٩) الشرح الصغير ١/ ٢٩٥، وحاشية الدسوقي١/ ٧٤ .

(١٠) تحفة المحتاج ٤/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٣ .

(١١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد.

وقال الشافعي في القول الآخر[١]: يذبح الصيد ويأكله، وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[٢].

وقال البخاري: «باب: جزاء الصيد ونحوه. وقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة: ٩٥-٩٦][٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: جزاء الصيد ونحوه، وقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾) قيل: السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليَسَر قتل حمار وحش وهو مُحرِم في عُمرة الحُديبية فنزلت، حكاه مقاتل في «تفسيره».

قال ابن بطَّال[٤]: اتفق أئمة الفتوىٰ[٥] من أهل الحجاز والعراق وغيرهم علىٰ أن المُحرِم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء.

وخالف أهل الظاهر[٦] وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية[٧] [٢٦٦أ]

---

(١) المجموع ٩/ ٤٢ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٤ .

(٣) البخاري قبل الحديث (١٨٢١).

(٤) شرح صحيح البخاري ٨/ ٦٣ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٥٨-٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٦-٥٩٧ . والشرح الصغير ١/ ٢٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٤ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٨٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤٣ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ١٤١ .

(٦) المحلىٰ ٥/ ٢٣٥ .

(٧) الإشراف ٣/ ٢٢٩ (١٣٤٥). والمجموع ٧/ ٣٤١-٣٤٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



في الخطأ، وتمسَّكوا بقوله تعالىٰ: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(١)، وعكس الحسن ومجاهد، فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ، والنقمة بالعمد.

وعنهما: يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه، وعليه النقمة، لا الجزاء.

قال الموفق في «المغني»: «لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما»(٢).

واختلفوا في الكفَّارة، فقال الأكثر(٣): هو مخيَّر كما هو ظاهر الآية.

وقال الثوري: يقدم المِثْل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد.

واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المُحرِم(٤).

وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤٢٧.

(٢) المغني ٥/ ٣٩٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٠. والشرح الصغير١/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي٢/ ٨٠. وتحفة المحتاج ٤/ ١٩٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣-١٨٤.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧. والشرح الصغير ١/ ٢٩٦-٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



السارق، وهو وجه للشافعية[١]...

إلىٰ أن قال: واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله[٢]، واختلفوا في المتولِّد، فألحقه الأكثر بالمأكول»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا صاد الحلال فأهدىٰ للمحرم الصيدَ أكله.

ولم يَرَ ابنُ عباس وأنسٌ بالذبح بأساً. وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل.

وذكر حديثَ عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابُه، ولم يُحرِم، وحدَّث النبيُّ ﷺ أن عدواً يغزوه، فانطلق النبيُّ ﷺ، فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضُهم إلى بعضٍ، فنظرتُ فإذا أنا بحمار وحْشٍ، فحملت عليه، فطعنتُه، فأثبته، واستعنتُ بهم، فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نُقْتَطع، فطلبت النبيَّ ﷺ، أرفعُ فرسي شأواً، وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غِفارٍ في جوف الليل قلت: أين تركت النبيَّ ﷺ؟ قال: تركته بِتَعْهَنَ، وهو قائلٌ السُّقيا. فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يَقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يُقتطعوا دونك، فانتظرهم، قلت: يا رسول الله أصبتُ حمارَ وحْشٍ، وعندي منه فاضلةٌ.

---

(١) المهذب ١/ ٢٩٢

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٦. والشرح الصغير ١/ ٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٢. وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٦/ ١٥٥.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال للقوم: **(كلوا)** وهم محرِمون[١]» [٢٦٦ب].

قال الحافظ: «والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخَّر الإحرام؛ لأنه لم يتحقَّق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير»[٢].

وقال الحافظ أيضاً: «واستدل بحديث الصَّعْب بن جثَّامة[٣] علىٰ تحريم الأكل من لحم الصيد على المُحرِم مطلقاً، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق. وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون[٤] وطائفة من السلف.

وجمع الجمهور بأن أحاديث القبول محمولة علىٰ ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمُحرِم، وأحاديث الرَّدِّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المُحرِم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً: **(صيدُ البرِّ لكم حلال؛ ما لم تصيدوه، أو يُصادُ لكم)** أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة[٥]»[٦] انتهىٰ ملخَّصاً.

---

(١) البخاري (١٨٢١).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٣.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢٩٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٧٣-٢٧٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧.

(٥) الترمذي (٨٤٦)، والنسائي ٥/ ١٨٧، وابن خزيمة ٤/ ١٨٠ (٢٦٤١).
وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٨١)، وابن حبان ٦/ ١١٢ (٣٩٦٠)، والحاكم ١/ ٤٥٢، والدارقطني ٢/ ٢٩٠، والبيهقي ٥/ ١٩٠، من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر رضي الله عنهما، به.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٦ (١٠٩٦): عمرٌو مختلفٌ فيه وإن كان من رجال الصحيحين، ومولاه قال الترمذي: لا يُعرف له سماعٌ عن جابرٍ.

(٦) فتح الباري ٤/ ٣٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# باب الفدية

## الموضع العشرون بعد المئة:

قوله: «وأما دم متعة وقِران فيجب الهدي، فإن عَدِمَه فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عَرَفة، وإن أخَّرها عن أيام مِنىً صامَها بعدُ وعليه دم مطلقاً، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وله صومها بعد أيام مِنىً وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة»[(١)].

قال في «المقنع»: «فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام مِنىً.

وعنه[(٢)]: لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم.

وعنه[(٣)]: إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر فعليه دم.

وقال أبو الخطَّاب: إن أخَّر الهديَ والصومَ لعُذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخَّر الهديَ لغير عُذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين[(٤)].

---

(١) الروض المربع ص٢٠٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٩٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٩٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٨، وكشاف القناع ٦/ ١٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، ولا يجب التتابع في الصيام، ومتىٰ وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء، وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال إليه؟ على روايتين[1]»[2].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المُفرِد بالحج؟ وما تجتمع فيه الأنساك وتفترق؟

الجواب: اعلم أن الدماء الواجبة لأجل النسك ومتعلقاته نوعان:

أحدهما: دم يُجبر به النقص والخلل، ويُسمَّىٰ دم جُبران، وهذا النوع سببه الإخلال بترك واجب، أو فعل محرَّم كما تقدم.

والثاني: دم نُسُك، وهو عبادة مستقلة بنفسه من جملة عبادات النُّسُك، فدم المتعة والقِران من هذا النوع، وليس من النوع الأول، فيزول الإيراد؛ لأنه معلومٌ أن المتعة والقِران لا نقص فيهما.

بل إما أن يكون أكمل من الإفراد كما تدلُّ عليه الأدلة الشرعية، وهو قول جمهور العلماء[3]، وإما ألاَّ يكون أفضل من الإفراد، فعلىٰ كلِّ الأمور

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤٠١-٤٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩، وكشاف القناع ٦/ ١٨٧.

(٢) المقنع ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٩٩ و٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٣. والشرح الصغير ١/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧-٢٨. وتحفة المحتاج ٤/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٢-٣٢٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٦/ ٩٣-٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لا نقص فيهما يُجبر بالدم، فتعين أنه دم نُسُك.

فإذا قيل: لِمَ لَمْ يُوْجَب هذا الدم في الإفراد كما وجبت بقيَّة الأفعال المشتركة بين النُّسكين؟

قيل: الحكمة في شرع هذا الدم في حقِّهما: أنه شكر لنعمة الله تعالىٰ، حيث حصل للعبد نُسُكان في سفر واحد، وزمن واحد.

ولهذا حقَّق هذا المقصود، فاشترط لوجوب الدم أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج؛ ليكون كزمن واحد، وأن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ لأن حاضريه لم يحصُل لهم سفر من بلد بعيد يوجب عليهم هذا الهدي؛ ولأنه ليس من اللائق بالعبد أن يقدم بيت الله بنُسُكين كاملين، ثم لا يهدي لأهل هذا البيت ما يكون بعض شكر هذه المِنَّة، فهذا من أسرار الفرق بين المذكورات.

وأما ما تجتمع فيه الأنساك الثلاثة وما تفترق: فإذا عُرف ما به تَفترق؛ واستُغْنِي بالقاعدة الكلية، عُلِمَ أن الباقي مشترك بينها.

فأول ما تفترق به: وجوب الدم على المُتمتِّع والقارن دون المُفرِد كما تقدم.

والثاني: أن المُفرِد لم يحصُل له إلا نُسُك واحد، والعُمرة إلى الآن لم يأتِ بها، بخلاف المتمتِّع والقارن.

والثالث: أن المتمتِّع عليه طوافان، طواف لعُمرته، وآخر لحجَّته، والمُفرِد والقارن إنما عليهما طواف واحد للحج فقط في المُفرِد ظاهر، والقارن تدخل عُمرته بحجَّته، وتكون الأفعال واحدة، ولهذا يترتَّب عليه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الرابع: أن المتمتِّع يحل من عُمرته حلّاً تامّاً، لا يمنعه من الِحلِّ إلا سَوْق الهدي، والمُفرِد والقارن يبنيان على إحرامهما.

الخامس: أن الحائض والنفساء إذا قدمتا للحج ولا يمكنهما الطهر إلا بعد فوات الوقوف تعين عليهما الإحرام بالإفراد أو القران، أو قلب نيَّة العُمرة قِراناً، وتمتنع عليهما العُمرة المفرَدة لتعذّرها في هذه الحال.

وكذلك من لا يمكنه أن يأتي بالعمرة قبل فوات الوقوف.

وهذا الفرق الأخير راجع لعدم القدرة على هذا النُّسك.

السادس: أن المُفرِد بالحج يُشرع له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرة، والمتمتع والقارن لا يُشرع لهما جعلها إفراداً، إلّا في حال التعذُّر للعُمرة كما تقدم.

السابع: أن المُفرِد والقارن يشرع لهما أول ما يقدمان البيت طواف قدوم.

والمتمتع يكفيه طواف العُمرة عن طواف القدوم؛ لاجتماع عبادتين من جنس واحد فتداخلتا، كما أن أفعال القارن كلها أفعال واحدة لا يحتاج أن يفرد حجته بأفعال وعمرته بأخرىٰ، فالأفعال صارت للحج، واندرجت العُمرة فيه، والله أعلم»[1].

وقال البخاري: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) الإرشاد ص ٤٧٨-٤٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وذكر حديث ابن عباس وفيه: ثم أمرنا عشيَّة التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تمَّ حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾[البقرة:١٩٦]»[(١)].

قال الحافظ: «قوله: (﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عَرَفة، فإن لم يفعل صام أيام مِنىً أي الثلاثة التي بعد يوم النَّحْر وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك[(٢)] [٢٦٧أ] والشافعي في القديم[(٣)] ثم رجع عنه، وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق.

قوله: (﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾) إلىٰ أمصاركم، كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في باب من ساق البدن معه: من طريق عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً قال للناس: (**من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يَحل...**) إلىٰ أن قال: (**فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**)[(٤)].

وهذا قول الجمهور[(٥)].

---

(١) البخاري (١٥٧٢).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٤.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٨.

(٤) البخاري (١٦٩٢).

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٠٧-٢٠٨. والشرح الصغير ١/ ٢٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٨، كشاف القناع ٦/ ١٨٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعن الشافعي[١]: معناه الرجوع إلى مكة، وعبَّر عنه مرَّةً بـ: الفراغ من أعمال الحج.

ومعنى الرجوع: التوجه من مكة فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه»[٢].

وقال الحافظ أيضاً في (باب: من ساق البدن معه): «قوله: (**فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج**) أي: لم يجد الهدي بذلك المكان. ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن. والمراد بقوله: (**في الحج**) أي: بعد الإحرام به.

وقال النووي[٣]: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح.

وأما قبل التحلُّل من العُمرة فلا على الصحيح؛ قاله مالك[٤].

وجوَّزه الثوري وأصحابُ الرأي[٥].

وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٨.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٣٤.

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ٢١٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٠٢-٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٥.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ليصوم السابع والثامن والتاسع. وإلا فيحرم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه.

وقيل: يسقط ويستقر الهدي في ذمته، وهو قول الحنفية[١].

وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية[٢] أظهرهما: لا يجوز. قال النووي[٣]: وأصحهما من حيث الدليل الجواز»[٤] [٢٦٧ب].

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٨.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٨.

(٣) المجموع ٦/ ٤٨٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢١٠-٢١١.

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب جزاء الصيد

## الموضع الحادي والعشرون بعد المئة:

قوله: «وفي الأرنب عَنَاق، رُوي عن عمر[١]، والعَنَاق الأنثىٰ من أولاد المعز أصغر من الجَفْرة»[٢].

وقال في «الشرح الكبير»: «وفي الأرنب عَنَاق؛ لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (في الظبي شاة، وفي الأرنب عَنَاق، وفي اليربوع جفرة). قال ابن الزبير: والجَفْرة التي قد فُطمت ورَعَت. رواه الدارقطني[٣]، وبه قال الشافعي[٤] يعني: في الأرنب عَنَاق.

وقال ابن عباس: فيه حَمَل[٥].

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٤١٤، والشافعي في الأم ٢/ ١٩٣ و٢٠٦، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٤.
وصحَّح إسناده: ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٢، وابنُ حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤.

(٢) الروض المربع ص ٢٠٥.

(٣) ٢/ ٢٤٧. وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ١/ ١٧٩ (٢٠٣)، والبيهقي ٥/ ١٨٣.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٣١: فيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.
ورجَّح الدارقطني في العلل ٢/ ٩٦ الوقفَ علىٰ عمر، وقد تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٨٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥١.

(٥) لم اقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الشافعي في الأم ٢/ ١٩٣، من طريق الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في الأرنب شاة. =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال عطاء: فيه شاة. وقضاء عُمر أَولىٰ. والعَنَاق الأنثىٰ من أولاد المعز أصغر من الجَفْرة»[(١)].

وقال ابن رشد: «فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ في الضبُع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[(٢)]. والجَفْرة والعَنَاق من المعز، فالجَفْرة ما أكل واستغنىٰ عن الرضاع، والعَنَاق قيل: فوق الجَفْرة. وقيل: دونها.

وخالف مالك[(٣)] هذا الحديث فقال في الأرنب واليربوع: لا يُقوَّمان إلا بما يجوز هدياً أو أضحية»[(٤)] [٢٦٨أ].

وقال البخاري: «باب: قول النبي ﷺ لأبي بُرْدة: **(ضحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك)**.

حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحَّىٰ خالٌ لي -يقال له: أبو بُرْدة- قبل الصلاة،

---

= وأخرج البيهقي ٥/ ١٨٤، من طريق أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قضىٰ بالأرنب عناقاً.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤: ولإبراهيم الحربيّ في الغريب من طريق سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: في اليربوع حملٌ. قال: والحمل ولد الضّأن الذّكر.

(١) الشرح الكبير ٩/ ١٣.

(٢) تقدم تخريجه ٣/ ٣١١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٢.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال له رسول الله ﷺ: (**شاتك شاة لحم**). فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز. قال: (**اذبحها، ولا تصلح لغيرك**). ثم قال: (**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكه وأصاب سُنَّة المسلمين**).

تابعه عبيدة، عن الشعبي وإبراهيم، وتابعه وكيع، عن حريث، عن الشعبي. وقال عاصم وداود عن الشعبي: عندي عَنَاق لبن.

وقال زبيد وفراس عن الشعبي: عندي جَذَعة.

وقال أبو الأحوص: حدثنا منصور: عَنَاق جَذَعة.

وقال ابن عون: عَنَاق جَذَع عَنَاق لَبَن[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: قول النبي ﷺ لأبي بُرْدة: **ضحِّ بالجَذَع من المعز، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**) أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها (**اذْبَحْها**) للجَذَعة التي تقدمت في قول الصحابي: (إن عندي داجناً جَذَعة من المعز).

قوله: (إن عندي داجناً) الداجن التي تألف البيوت، وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوىٰ فيه المذكَّر والمؤنَّث. والجَذَعة تقدم بيانها، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز، ووقع في الرواية الأخرىٰ: (فإن عندنا عناقاً)[2]، وفي رواية أخرىٰ: (عَنَاق لبن)[3]، والعَنَاق: الأنثىٰ من ولد

(١) البخاري (٥٥٥٦).

(٢) البخاري (٩٥٥).

(٣) البخاري (٦٦٧٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المعز عند أهل اللغة. ولم يصب الداودي في زعمه أن العَنَاق هي التي استحقَّت أن تحمل، وأنها تطلق على الذَّكر والأنثىٰ، وأنه بيَّن بقوله: (لَبَن) أنها أنثىٰ. قال ابن التين: غلط في نقل اللغة، وفي تأويل الحديث، فإن معنىٰ (عَنَاق لَبَن) أنها صغيرة سن ترضع أمها.

ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة أن أبا بُرْدة ذبح ذبيحته بسَحَر، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (**إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، اذهب فضحِّ**). فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز. . .الحديث[1]. . .

إلىٰ أن قال: وفي هذا الحديث: تخصيص أبي بُرْدة بإجزاء الجَذَع من المعز في الأضحية»[2] [٢٦٨ب].

* * *

(١) المعجم الأوسط ٩/ ٦٩-٧٠ (٩١٤٩)، وقال الذهبي-كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٤- حديث منكر.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٣-١٤، ملخَّصاً.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب حكم صيد الحرم

## الموضع الثاني والعشرون بعد المئة:

قوله: «ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع، ويُباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يُبَنْ، وتضمن شجرة صغيرة عُرفاً بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، وكره إخراج تراب الحَرَم وحجارته إلى الحلّ؛ لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرُّك وغيره»[(١)].

قال في «الإفصاح»: «واتَّفقوا على أن شجر الحرم مضمون على المُحِلِّ والمُحرِم[(٢)]، إلا مالكاً[(٣)] فإنه قال: ليس بمضمون.

واختلفوا فيما غرسه الآدميون:

فقال أبو حنيفة[(٤)]: إن كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه، سواء غرسه غارس أو لم يغرسه، مثل شجر الموز والجوز وغيره.

---

(١) الروض المربع ص ٢٠٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢-٦٠٣. وتحفة المحتاج ٤/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١-٥٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٠.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩-٨٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وإن كان مما لا يغرسه الغارس؛ فغرسه غارس؛ لم يجب بقطعه جزاء، وإن أنبته الله تعالىٰ -لا بكسب آدمي- وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه.

وقال الشافعي[١]: يجب بإتلافه الجزاء في الحالين.

وقال أحمد[٢]: ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه، ولا ضمان على قاطعه.

وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه، فإن قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن.

واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة:

فقال أبو حنيفة[٣]: يضمن الجميع بالقيمة.

وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥]: يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة.

واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم:

فقال أبو حنيفة[٦] وأحمد في أظهر الروايتين[٧]: لا يجوز.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، وكشاف القناع ٦/ ٢٢١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٣.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١ و٥٢٢، كشاف القناع ٦/ ٢٢٢.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٣.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الشافعي[١] وأحمد في الرواية الأخرى[٢]: يجوز»[٣] [٢٦٩أ].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في نبات الحَرَم هل فيه جزاء أم لا؟

فقال مالك[٤]: لا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك.

وقال الشافعي[٥]: فيه الجَزَاء، في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة.

وقال أبو حنيفة[٦]: كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نابتاً بطبعه ففيه قيمته.

وسبب الخلاف: هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا يُنفَّر صيدها ولا يُعْضَد شجرها)**[٧]»[٨].

وقال البخاري: «باب: لا يُعضد شجر الحَرَم.

وقال ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ: **(لا يُعضد شوكه)**. وذكر حديث أبي شريح وفيه: **(فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرةً)**[٩]».

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٢١.

(٣) الإفصاح ١/ ٤٩٨-٥٠٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٤.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٣.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٨) بداية المجتهد ١/ ٣٣٩.

(٩) البخاري (١٨٣٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «قوله: (باب: لا يُعْضَد شجر الحرم) أي: لا يقطع.

قال القرطبي[١]: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالىٰ من غير صنع آدمي؛ فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز[٢]. وقال الشافعي[٣]: في الجميع الجزاء. ورجَّحه ابن قدامة.

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول:

فقال مالك[٤]: لا جزاء فيه بل يأثم.

وقال عطاء: يستغفر.

وقال أبو حنيفة[٥]: يؤخذ بقيمته هدي.

وقال الشافعي[٦]: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة.

واحتج الطبري بالقياس علىٰ جزاء الصيد. وتعقَّبه ابن القصَّار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرِم إذا قطع شيئاً من شجر الحِل، ولا قائل به.

---

(١) المفهم ٣/ ٤٧١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩، وشرح منح الجليل ١/ ٥٣٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، وكشاف القناع ٦/ ٢٢١.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٣.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال ابن العربي[١]: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحَرَم[٢] إلا أن الشافعي[٣] أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه. وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يُهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما.

وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه؛ فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور[٤] كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ: **(ولا يعضد شوكه)**[٥]. وصحَّحه المتولِّي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يُعتبر به [٢٦٩ب]، حتىٰ ولو لم يرد النصُّ علىٰ تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحَرَم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذىٰ بخلاف الشجر.

قال ابن قدامة[٦]: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق، نصَّ عليه أحمد[٧]

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/ ٢٤-٢٥ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢-٦٠٣ . والشرح الصغير ٤/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٨٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٣ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٠ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٩٢-١٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٥ .

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٥ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٠ .

(٥) البخاري (١٨٣٤)، مسلم (١٣٥٣).

(٦) المغني ٥/ ١٨٧ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولا نعلم فيه خلافاً»[١].

وقال الحافظ أيضاً في (باب: لا يحل القتال بمكة): «قوله: (**ولا يختلىٰ خلاها**)[٢]. والخلا: مقصورٌ وهو الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه. واستُدلَّ به على تحريم رعيه؛ لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك[٣] والكوفيون[٤]، واختاره الطبري.

وقال الشافعي[٥]: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه، فلا يتعدَّىٰ ذلك إلىٰ غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية[٦]؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

قال ابن قدامة[٧]: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلُّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: (**ولا يحتش حشيشها**)[٨].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٤.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٣١٧.

(٣) المشهور من مذهب المالكية: أنه لا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش؛ انظر: المدونة ١/ ٤٥١، وشرح منح الجليل ١/ ٥٣٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٥.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٥.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٣.

(٧) المغني ٥/ ١٨٧.

(٨) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٧٩٧ (٢١٠٢)، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عبد الله بن رافع، عن الحارث بن غزية رضي الله عنه، به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه[١]»[٢].

وقال [في] «الفروع»: «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحِل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس. ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحِل، والخروج أشد. واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجه، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم[٤]: يُكره إخراجه إلى الحِل. وفي إدخاله إلى الحرم روايتان[٥].

وفي «الفصول»: لا يجوز في تراب الحِل والحَرَم، نصَّ عليه.

قال أحمد[٦]: والخروج أشد لكراهة ابن عمر وابن عباس، وفيها أيضاً في تراب المسجد يُكره كتراب الحَرَم، قال: ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النبش أكره؛ لأنه لا أصل له في السُّنَّة ولا نعلم أحداً فعله.

كذا قال! والأَولىٰ أن تراب [٢٧٠أ] المسجد أكره. وظاهر كلام جماعة

---

= وإسحاق بن أبي فروة: متروك الحديث، تهذيب الكمال ٢/ ٤٥٢.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٣. والشرح الصغير ١/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٩. وتحفة المحتاج ٤/ ١٨٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، وكشاف القناع ٦/ ٢٢١.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٨-٤٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٦١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٦١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



يحرم، وهو أظهر[١]. وذكر جماعة: يُكره للتبرُّك وغيره. ولعل مرادهم: يحرم. وفي «فنون ابن عقيل»: أن أحمد[٢] كرهه في مسألة الحِل والحَرَم؛ لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيماً لشأنه فكذا هنا.

كذا قال! وأحمد لم يعتمد علىٰ ما قال، بل علىٰ ما سبق، ولعله بدعة عنده.

وأما تراب المسجد فانتفاع بالموقوف في غير جهته؛ ولهذا قال أحمد[٣]: فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه. وذكر عنه جماعة في طين الحرم منهم «المستوعب».

وفي «الرعاية»: فإن ألصقه عليها وعلىٰ يده وغيرها للتبرُّك جاز إخراجه والانتفاع به.

كذا قال! وسبق حكم التيمم بتراب المسجد، ومنع الشافعية[٤] له، ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا؛ لأنه يسير جداً لا أثر له، وقد سبق، ولا يُكره وضع حصىً في المسجد كما في مسجده في زمنه ﷺ وبعده.

قال في «الفنون»: والاستشفاء بالطيب. وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياساً على ماء زمزم، ولتبرك الصحابة بفضلاته ﷺ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٤.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٧٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كذا قال! وبعض أصحابنا يرىٰ في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظراً، وأنه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته عليه السلام، ولا يُكره إخراج ماء زمزم.

قال أحمد[١]: أخرجه كعب[٢]. لم يزد على ذلك.

قال الشيخ: ولأنه يُستخلف كالثمرة. وعن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٣]، وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي، ذكره البخاري في «تاريخه» فذكر حديثه هذا عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضىٰ ويسقيهم. ثم قال: لا يتابع عليه[٤].

وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ[٥]»[٦] [٢٧٠ب].

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٥ [هندية]، والأزرقي ٢/ ٥٢.

(٣) الترمذي (٩٦٣). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٨/ ١٣٩ (٤٦٨٣)، والحاكم ١/ ٤٨٥، والبيهقي ٥/ ٢٠٢.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٧ (١١٠٧): في إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف، وقد تفرد به فيما يقال.

(٤) التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩ (٦٣٩).

(٥) الثقات ٨/ ٢٢٩ (١٣١٥٨).

(٦) الفروع ٣/ ٤٨٢-٤٨٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب دخول مكة

## الموضع الثالث والعشرون بعد المئة:

قوله: «ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوِه لم يصح، أو لم ينوِ نُسُكَه بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنُسُك معيَّن لم يصح طوافه، أو طاف وهو عُريان أو نَجِس أو مُحدِث لم يصح»[(١)].

قوله: (أو لم ينوِ نُسُكَه) في بعض النسخ: (أو نكَسَه) بتقديم الكاف على السين وهو الصواب.

قال في «المقنع»: «وإن طاف منكِّساً أو علىٰ جدار الحِجْر أو شاذَرْوَان الكعبة أو ترك شيئاً من طوافه وإن قلَّ أو لم ينوِه لم يجزه»[(٢)].

قال في «الشرح الكبير»: «إذا نكَسَ الطواف، فجعل البيت على يمينه لم يجزه، وبه قال مالك[(٣)] والشافعي[(٤)]»[(٥)].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن من شرائط صحة الطواف بالبيت

---

(١) الروض المربع ص٢٠٩.

(٢) المقنع ١/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨٠.

(٥) الشرح الكبير ٩/ ١١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الطهارة وستر العورة[١]؛ إلا أن أبا حنيفة[٢] قال: ليستا شرطاً في صحته، إلا أنه يجب بتركها دم»[٣].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في جواز الطواف[٤] بغير طهارة، مع إجماعهم على أن من سُنَّتِه الطهارة:

فقال مالك[٥] والشافعي[٦]: لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً.

وقال أبو حنيفة[٧]: يجزئ، ويُستحبُّ له الإعادة، وعليه دم.

وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم. والشافعي[٨] يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي، وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض -وهي أسماء بنت عميس[٩]-: **(اصنعي ما يصنع الحاج؛ غير ألّا تطوفي بالبيت)**[١٠]، وهو حديث صحيح.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠-٣١. وتحفة المحتاج ٤/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٣.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥.

(٣) الإفصاح ١/ ٥٢٢-٥٢٣.

(٤) في الأصل: «الطهارة»، والصواب ما أثبت؛ كما في بداية المجتهد.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠-٣١.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٦.

(٧) فتح القدير ٢/ ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.

(٨) تحفة المحتاج ٤/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٨.

(٩) كذا قال، والصواب أنها عائشة رضي الله عنها.

(١٠) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقد يحتجون أيضاً بما رُوي أنه ﷺ قال: **(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه النُّطق، فلا ينطق إلا بخير)**[١].

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة[٢]، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطُّهر من الحيض من شرطها الطُّهر من الحَدَث، أصلها الصوم»[٣] [٢٧١أ].

وقال البخاري: «باب: الكلام في الطواف.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلىٰ إنسان بسير -أو بخيط أو بشيء غير ذلك- فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: **(قُدْهُ بيده)**[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الكلام في الطواف) أي: إباحته، وإنما لم يُصرِّح بذلك؛ لأن الخبر ورد في كلام يتعلَّق بأمر بمعروف لا بمطلق

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٢ (٢٧٣٩)، وابن حبان ٩/ ١٤٣ (٣٨٣٦)، والحاكم ٢/ ٢٦٧، والبيهقي ٥/ ٨٥ و٨٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قلت: روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وقد اختلف أهل العلم في الترجيح بينهما:
فرجَّح الرفعَ: ابن السكن، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.
ورجَّح الوقفَ: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي.
انظر: البدر المنير ٢/ ٤٨٧، والتلخيص الحبير ١/ ١٢٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٤٨. والشرح الصغير ١/ ٢٧٦-٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣. وتحفة المحتاج ٤/ ١٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣١٨-٣١٩.

(٤) البخاري (١٦٢٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: **(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)**[١] أخرجه أصحاب السنن، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن المنذر[٢]: أَولىٰ ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذِّكر أسلم.

قال: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن. وفعله مجاهد واستحبَّه الشافعي[٣] وأبو ثور.

وقيَّده الكوفيون[٤] بالسِّرِّ.

ورُوي عن عروة والحسن كراهته.

وعن عطاء ومالك[٥] أنه مُحْدَث.

وعن مالك[٦]: لا بأس به إذا أخفاه، ولم يُكثِر منه.

قال ابن المنذر[٧]: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجَّة له»[٨].

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٣٢٦.

(٢) الإشراف ٣/ ٢٧٦.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩.

(٥) المدونة ١/ ٤٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٩٨.

(٦) المدونة ١/ ٤٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٩٨.

(٧) لم أقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة، وقد نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٠١.

(٨) فتح الباري ٣/ ٤٨٢-٤٨٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال البخاري أيضاً: «باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

وذكر حديث أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النَّحْر في رهط يؤذِّن في الناس: **(ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)**[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة، والمخالف في ذلك الحنفية[٢]، قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم»[٣] [٢٧١ب].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الطواف على وضوء.

وذكر حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به -يعني النبي ﷺ- حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة...» الحديث[٤].

قال الحافظ: «قوله: (باب: الطواف على وضوء). أورد فيه حديث عائشة: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف... الحديث بطوله. وليس فيه دلالة على الاشتراط؛ إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)**[٥]. وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور[٦].

---

(١) البخاري (١٦٢٢).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٨٣.

(٤) البخاري (١٦٤١).

(٥) سبق تخريجه ٣/ ٢٣٥.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٤٣-٢٤٤ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥. والشرح الصغير ١/ ٢٧٤، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وخالف فيه بعض الكوفيين[١]، ومن الحجَّة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: (**غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)[٢]»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعىٰ علىٰ غير وضوء بين الصفا والمروة.

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: (**افعلي كما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)[٤].

وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: (وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها؛ غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت)[٥].

وحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: (ويعتزل الحيض المُصَلَّىٰ)[٦]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: تقضي الحائضُ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعىٰ علىٰ غير وضوء بين الصفا والمروة). جزم بالحكم

---

= وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١ . وتحفة المحتاج ٤/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٣ .

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥-٥٨٦ .

(٢) البخاري (١٦٥٠).

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٩٧ .

(٤) البخاري (١٦٥٠).

(٥) البخاري (١٦٥١).

(٦) البخاري (١٦٥٢).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك. وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة: **(ولا بين الصفا والمروة)**[١].

قال ابن عبد البر[٢]: لم يقله أحد عن مالك، إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري.

قال الحافظ: فإن كان يحيىٰ حفظه فلا يدلُّ على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدُّم طواف قبلَه، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له، وقد رُوي عن ابن عمر أيضاً قال: تقضي [٢٧٢أ] الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. قال: وحدثنا ابن فضيل عن عاصم: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض؟ قال: ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[٣].

ولم يذكر ابن المنذر[٤] عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري. وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة[٥] رواية عندهم مثله، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعىٰ بين الصفا والمروة فلتَسْعَ[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١١ (٩٢٥).

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٦١ .

(٣) أخرجهما ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦ .

(٤) الإشراف ٣/ ٢٩٦ (١٤٧٢).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٣٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعن عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن مثله[١]. وهذا إسناد صحيح عن الحسن، فلعله يفرِّق بين الحائض والمُحدِث كما سيأتي.

وقال ابن بطَّال[٢]: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: **(افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت)** أن لها أن تسعىٰ، ولهذا قال: وإذا سعىٰ علىٰ غير وضوء.

قال الحافظ: وهو توجيه جيد؛ لا يخالف التوجيه الذي قدَّمتُه، وهو قول الجمهور[٣]. وحكى ابن المنذر[٤] عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتج بحديث أسامة ابن شريك أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: **(طُفْ ولا حرج)**[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠.

(٢) شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٣٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤٨. والشرح الصغير ١/ ٢٧٦-٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣. وتحفة المحتاج ٤/ ١٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٩.

(٤) الإشراف ٣/ ٢٩٤ (١٤٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة ٤/ ٢٣٧ (٢٧٧٤)، والطبراني ١/ ١٨٤ (٤٨٤)، والبيهقي ٥/ ١٤٦، من طريق زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه. قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٢٥٦: إسناده صحيح؛ لكن قوله: «سعيت قبل أن أطوف . . .» شاذ، وقد أشار إلىٰ ذلك البيهقي بقوله: «إن كان محفوظاً». وبدونه صحَّحه ابن حبان والحاكم.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الجمهور[١]: لا يجزئه. وأوَّلوا حديثَ أسامة علىٰ مَن سعىٰ بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة، وفيه: (**افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تَطَّهَّري**). وهو علىٰ حذف إحدى التاءين وأصله: تتطهري. ويؤيده قوله في رواية مسلم: (**حتى تغتسلي**)[٢]. والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض: الجُنُب والمُحدِث، وهو قول الجمهور[٣] [٢٧٢ب].

وذهب جمع من الكوفيين[٤] إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، حدثنا شعبة، سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأساً[٥].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٠. والشرح الصغير ١/ ٢٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦. وتحفة المحتاج ٤/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) مسلم (١٢١١).

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤٣-٢٤٤ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥. والشرح الصغير ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١. وتحفة المحتاج ٤/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٣.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها[١].

وفي هذا تعقُّب على النووي حيث قال في «شرح المُهذَّب»[٢]: انفرد أبو حنيفة[٣] بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله.

قال الحافظ: ولم ينفردوا بذلك كما ترىٰ. فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية[٤] أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم. وعند المالكية[٥] قول يوافق هذا»[٦].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٠.
(٢) المجموع ٨/ ٢٣.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ١١٥.
(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.
(٦) فتح الباري ٣/ ٤٨٢-٥٠٥ بتصرف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب صفة الحج والعمرة

## الموضع الرابع والعشرون بعد المئة:

قوله: «وسن أن يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً ويجمع بمزدلفة بين العشائين»[١].

قال ابن رشد: «واختلفوا إذا كان الإمام مكيّاً هل يقصر بمِنىً الصلاة يوم التروية؛ وبعَرَفة يوم عَرَفة؛ وبالمزدلفة ليلة النَّحْر إن كان من أحد هذه المواضع؟

فقال مالك[٢] والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن.

وقال الثوري وأبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأبو ثور وداود[٥]: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع.

وحُجَّة مالك: أنه لم يُرْوَ أنَّ أحداً أتمَّ الصلاةَ معه ﷺ، أعني: بعد سلامه منها.

وحُجَّة الفريق الثاني: البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز

---

(١) الروض المربع ص ٢١٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٧.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٦.

(٥) المحلى ٣/ ١٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص»[١].

وقال في«الاختيارات»: «ويجمع ويقصر بمزدلفة وعَرَفة مطلقاً، وهو مذهب مالك[٢] وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي[٣]، واختاره أبو الخطاب في «عباداته»[٤]»[٥] [٢٧٣أ].

وقال البخاري: «باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

وذكر حديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وفيه: أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة[٦]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الجمع بين الصلاتين بعَرَفة). لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور[٧] إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه. وعن مالك[٨] والأوزاعي -وهو وجه للشافعية[٩]-

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٢٣ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٦ .

(٤) العبادات الخمس ص٤٨ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٧٤ .

(٦) البخاري (١٦٦٢).

(٧) الإجماع (٣٨). وفتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨-٣٩٩ . والشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨ . وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٤ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧ .

(٨) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤ .

(٩) تحفة المحتاج ٤/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أن الجمع بعَرَفة جمع للنُّسُك؛ فيجوز لكلِّ أحد.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد: سمعتُ ابنَ الزبير يقول: إن من سُنَّة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصَلَّى الظهر والعصر جميعاً[١].

واختُلف في من صلَّىٰ وحده كما سيأتي.

قوله: (وكان ابن عمر...) إلى آخره. وَصَله إبراهيم الحربي في «المناسك» له قال: حدثنا الحوضي، عن همام أن نافعاً حدَّثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عَرَفة جمع بين الظهر والعصر في منزله[٢]. وبهذا قال الجمهور[٣].

وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة[٤] فقالوا: يختصُّ الجمع بمن صلى مع الإمام. وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي، ومن

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٦١، وعنه البيهقي ٥/ ١٢٢، عن إبراهيم بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وتعقَّبه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٨٠ فقال: فيه نظرٌ! فإن يزيد بن هارون-وإن كان علىٰ شرطهما-فليس هو من شيوخهما، وإنما يرويان عنه بواسطة أحمد وإسحاق ونحوهما، وإبراهيم بن عبد الله الراوي للحديث عن يزيد فضلاً عن كونه ليس من شيوخهما، فهو غير معروف، بل لم أجد له ترجمة تُذكر.

(٢) انظر: تغليق التعليق ١/ ٨٤-٨٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٣.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روىٰ حديث (جمع النبي ﷺ بين الصلاتين) وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام.

ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روىٰ دلَّ علىٰ أن عنده علماً بأن مخالفه أرجح تحسيناً للظَّنِّ؛ فينبغي أن يُقال: هذا هنا، وهذا في الصلاة بعَرَفة. وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزُفَر ومحمد[١] يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلَّاها في الطريق أعاد.

وعن مالك[٢]: يجوز لمن به أو بدابته عُذر، فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر.

وعن «المدونة»[٣]: يُعيد من صلَّى المغربَ قبل أن يأتي جَمْعاً، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيُعيد العشاء.

وعن أشهب: إن جاء جَمْعاً قبل الشفق جَمَعَ. وقال ابن القاسم[٤]: حتى يغيب.

وعند الشافعية[٥] وجمهور أهل العلم[٦]: لو جَمَع تقديماً أو تأخيراً قبل جَمْعٍ أو بعد أن نزلها [٢٧٣ب] أو أفرد أجزأ وفاتت السُّنَّة.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٣) ١/ ٤١٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨-٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلافهم مبنيٌّ علىٰ أن الجمع بعَرَفة ومزدلفة للنُّسُك أو للسَّفَر»[١].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وذكر حديث أسامة بن زيد ﷺ: دفع رسول الله ﷺ من عَرَفة... » الحديث[٢].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الصلاة بمِنىً.

وذكر حديث ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ بمِنىً ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها[٣].

وحديث حارثة بن وهب قال: صلَّىٰ بنا النبي ﷺ -آمَنَ ما كان- بمِنىً ركعتين[٤].

وحديث عبد الرحمن بن يزيد: صلَّىٰ بنا عثمان بن عفان ﷺ بمِنىً أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمِنىً ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمِنىً ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمِنىً ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة بمِنىً) أي: في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص مِنىً بالذِّكر؛ لأنها

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥١٣-٥١٤.

(٢) البخاري (١٦٧٢).

(٣) البخاري (١٠٨٢).

(٤) البخاري (١٠٨٣).

(٥) البخاري (١٠٨٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً. واختلف السلف في المقيم بمِنىً هل يقصر أو يتم؛ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟

واختار الثاني مالك(١)، وتعقَّبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل مِنىً يتمُّون، ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية(٢): لو لم يجز لأهل مكة القصر بمِنىً لقال لهم النبي ﷺ: أتموا وليس بين مكة ومِنىً مسافة القصر؛ فدلَّ على أنهم قصروا للنُّسُك.

وأُجيب: بأن الترمذي روىٰ من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلِّي بمكة ركعتين ويقول: **(يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سَفْر)**(٣). وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمِنىً إستغناءً بما تقدَّم بمكة.

قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة [٢٧٤أ] كانت في الفتح وقصة مِنىً في حجَّة الوداع وكان لا بُدَّ من بيان ذلك لبُعد العهد، ولا يخفىٰ أن أصل البحث مبنيٌّ على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومِنىً لا يُقصر فيها، وهو من محالّ الخلاف.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٣) الترمذي (٥٤٥)، وليس فيه: «إنا قوم سفر».
وأخرجه أيضاً أبو داود (١٢٢٩)، والطبراني ١٨/ ٢٠٨ (٥١٣)، من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٦: فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قوله: (ثم أتمها) في رواية عند مسلم: (ثم إن عثمان صلَّىٰ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلَّىٰ مع الإمام صلَّىٰ أربعاً، وإذا صلَّىٰ وحده صلَّىٰ ركعتين)[١].

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) وهذا يدلُّ علىٰ أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأَولىٰ.

ويؤيده: ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلَّىٰ أربعاً؛ فقيل له: عِبْتَ علىٰ عثمان؛ ثم صلَّيت أربعاً؟! فقال: الخلاف شر[٢]. انتهىٰ»[٣].

وقد تقدم هذا البحث في (باب: صلاة أهل الأعذار). وذكرته هنا أيضاً للإيضاح وقد أعاد البخاري الترجمة بعينها هنا بعد باب أين يصلي الظهر يوم التروية.

وقال البخاري أيضاً: «باب: أين يصلِّي الظهر يوم التروية؟

وذكر حديث عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنسَ بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ، أين صلَّى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمِنىً. قلت: فأين صلَّى العصر يوم النَّفْر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك[٤]».

---

(١) مسلم (٦٩٤).

(٢) أبو داود (١٩٦٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٤٣.
قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٢٠٤: إسناده صحيح، علىٰ شرط الشيخين.

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٦٣-٥٦٤ بتصرف.

(٤) البخاري (١٦٥٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «قوله: (باب: أين يصلِّي الظهر يوم التروية؟) أي: يوم الثامن من ذي الحِجَّة، وسُمِّي (التَّرْوِيَة) لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويترووون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون...

إلىٰ أن قال: وفي الحديث أن السُّنة أن يصلِّي الحاج الظهرَ يوم التروية بمِنىً، وهو قول الجمهور[(١)]. وروى الثوري في «جامعه» عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلَّى الظهر يوم التروية بمكة، وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السُّنة أن يصليها بمِنىً فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز.

وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال: إذا زاغت الشمس فليرح إلى مِنىً.

قال ابن المنذر[(٢)] في حديث ابن الزبير: إن من السُّنَّة أن يصلِّي الإمام الظهر [٢٧٤ب] والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمِنىً، قال به علماء الأمصار[(٣)]، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب علىٰ من تخلَّف عن مِنىً ليلة التاسع شيئاً، ثم روىٰ عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٥. والشرح الصغير ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣. وتحفة المحتاج ٤/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦.

(٢) الإشراف ٣/ ٣٠٨-٣٠٩ (١٤٩٣).

(٣) فتح القدير ٢/ ١٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٥. والشرح الصغير ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣. وتحفة المحتاج ٤/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال ابن المنذر[١]: والخروج إلى مِنىً في كل وقت مُباح إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدَّم الحاج إلى مِنىً قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك[٢] وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتىٰ يُمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج.

وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة»[٣].

* * *

(١) الإشراف ٣/ ٣٠٨ (١٤٩٢).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٠٧-٥٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الخامس والعشرون بعد المئة:

قوله: «ويرمي نَدْباً بعد طلوع الشمس، ويجزئ بعد نصف الليل من ليلة النَّحْر ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر، ثم قد حَلَّ له كل شيء إلا النساء. والحلاق والتقصير نُسُك في تركهما دم، ولا يلزم بتأخيره، أي: الحلق أو التقصير عن أيام مِنىً دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالماً»[(١)].

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أن الحلاق مشروع للرجال المُحْرِمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير، وأن الحلاق أفضل[(٢)]، ثم اختلفوا فيه هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟

فقال أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)] وأحمد[(٥)]: هو نسك.

وللشافعي قولان: أحدهما[(٦)]: أنه نسك، والثاني[(٧)]: أنه استباحة محظور. والنسك العبادة.

---

(١) الروض المربع ص٢١٤-٢١٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٧-١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٩. والشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٥، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٥.

(٧) المهذب ١/ ٣٠٥، والمجموع ٨/ ١٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأجمعوا علىٰ أنه لا يجب على النساء حلق، وإنما شُرِع لهُنَّ التقصير، وهو واجب عليهن[١]»[٢].

وقال أيضاً: «واتفقوا على أن للمُحْرِم تحلُّلَين:

أولهما: رمي جمرة العقبة[٣].

وآخرهما طواف الإفاضة، ويُسمَّىٰ: طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف النساء؛ لأنهن يُبَحْنَ بعده[٤].

واتفقوا علىٰ أنَّ التحلُّلَ الأول يحصل بشيئين من ثلاثة، هي: الرمي، والحلاق، والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلاق، أو بالرمي والطواف، أو [أ٢٧٥] بالطواف والحلاق.

والتحلُّل الثاني يحصُل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها، فالأول يقع باثنين منهما، والثاني يقع بما بقي من الثلاثة[٥].

---

(١) الإجماع (١٩٩). فتح القدير ٢/ ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٩. والشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٩.

(٢) الإفصاح ١/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥. وتحفة لمحتاج ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥١. والشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٠. والشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ثم اختلفوا فيما يبيح التحلُّل الأول:

فقال أبو حنيفة[١]: التحلُّل يُبيح جميع المحظورات؛ إلا الوطء في الفرْج.

وقال مالك[٢]: التحلُّل الأول يُبيح جميع المحظورات إلا النساء؛ وقتل الصيد، ويُكره له الطيب، إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد.

وقال الشافعي[٣]: التحلُّل الأول يُبيح جميع المحظورات إلا الوطء في الفرْج قولاً واحداً، فإنه لا يبيحه، وعنه في دواعي الوطء وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان[٤].

وقال أحمد[٥]: التحلُّل الأول يُبيح جميع المحظورات إلا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء؛ كالقُبلة واللمس بشهوة.

واتفقوا على أن التحلُّل الثاني يُبيح محظورات الإحرام جميعها، ويُعيد المحرِم حلالاً[٦]»[٧].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٠.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٩١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٨.

(٤) المهذب ١/ ٣٠٧، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٤، وكشف القناع ٦/ ٣١١.

(٦) فتح القدير ٢/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥١. والشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢.

(٧) الإفصاح ١/ ٥٢٨-٥٣٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ وقف بالَمشْعَر الحرام -وهي المزدلفة- بعد ما صلَّى الفجر، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى مِنىً، وأنه في هذا اليوم -وهو يوم النحر- رَمَىٰ جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس، وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت -أعني: بعد طلوع الشمس إلى زوالها- فقد رماها في وقتها.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرمِ يومَ النَّحْر من الجمرات غيرها[١]، واختلفوا في من رَمَىٰ جمرة العقبة قبل طلوع الفجر:

فقال مالك[٢]: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخَّص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها. وبه قال أبو حنيفة[٣] وسفيان وأحمد[٤].

وقال الشافعي[٥]: لا بأس به، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس.

فحُجَّةُ مَن مَنَعَ: فعلُه ﷺ مع قوله: (خذوا عني مناسككم)[٦]، وما رُوي

---

(١) الإجماع (١٩٣-١٩٥). وفتح القدير ٢/ ١٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٨. والشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٢-١٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٦) سبق تخريجه ٣/ ٢٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ ضعفة أهله وقال: (**لا ترموا الجَمْرة حتى تطلُعَ الشمس**)(١).

وعمدةُ من جوَّز رميَها قبل الفجر: حديثُ أم سلمة خرَّجه أبو داود وغيره، وهو أن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النَّحْر [٢٧٥ب] فرمت الجَمْرة قبل الفجر؛ ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها(٢).

وحديث أسماء أنها رَمَت الجَمْرة بليل، وقالت: إنا كنا نصنعه علىٰ عهد رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠-٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد ١/ ٢٣٤ و٣١١ و٣٤٣، من طريق الحسن العُرني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال ابن عبد الهادي في المحرر ص٢٦٥ (٧١٠)، وابن حجر في بلوغ المرام ص٤٦٢ (٤٢٣): فيه انقطاع.
قلت: لأن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.
وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٢٨: هو حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العُرني-وهو بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها نون-عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي (٨٩٣) والطحاوي [٢/ ٢١٧] من طُرُق عن الحكم، عن مقسم، عنه. وأخرجه أبو داود (١٩٤٣) من طريق حبيب، عن عطاء وهذه الطرق يقوِّي بعضُها بعضاً، ومن ثم صحَّحه الترمذيُّ وابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢).
قال البيهقي في المعرفة ٧/ ٣١٧: إسناده صحيح لا غُبار عليه.
وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص٢٦٥ (٧١١): رجاله رجال مسلم.
وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٤٦٣ (٧٢٤): إسناده علىٰ شرط مسلم.
وانظر: البدر المنير ٦/ ٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأبو داود (١٩٤٣)، واللفظ له.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأجمع العلماء أن الوقت المستحبَّ لرمي جَمْرة العقبة هو مِن لَدُن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النَّحْر أجزأَ عنه، ولا شيء عليه[١]، إلا مالكاً[٢] فإنه قال: استحب له أن يريق دماً.

واختلفوا في من لم يرمِها حتى غابت الشمس؛ فرماها من الليل، أو من الغد:

فقال مالك[٣]: عليه دم.

وقال أبو حنيفة[٤]: إن رَمَىٰ من الليل فلا شيء عليه، وإن أخَّرها إلى الغد فعليه دم.

وقال أبو يوسف ومحمد[٥] والشافعي[٦]: لا شيء عليه إن أخَّرها إلى الليل أو إلى الغد.

وحُجَّتهم أن رسول الله ﷺ رخَّص لِرُعاة الإبل في مثل ذلك، أعني: أن يرموا ليلاً[٧]. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له السائل:

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٢-١٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧-٣٠٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وشرح منح الجليل ١/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٨.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ١٣٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

(٧) أخرجه البزار ٢/ ٢٣٨ (٢٩٧٥)، والبيهقي ٥/ ١٥١، من طريق مسلم بن خالد، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيتُ؟ قال له: (لا حرج)[١].

وعُمدة مالك: أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رَمَىٰ فيه رسول الله ﷺ هو السُّنَّة، ومن خالف سُنَّة من سُنَنِ الحج فعليه دم؛ علىٰ ما رُوي عن ابن عباس[٢]، وأخذ به الجمهور[٣].

وقال مالك[٤]: ومعنى الرُّخصة للرُّعاة: إنما ذلك إذا مضىٰ يوم النَّحْر ورموا جمرة العقبة، ثم كان اليوم الثالث، وهو أول أيام النَّفْر، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النَّفْر الأخير ونفروا.

ومعنى الرُّخصة للرُّعاة عند جماعة العلماء[٥]: هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكاً[٦] إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث؛ لأنه لا يقضي عنده إلا ما وجب.

---

= عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٣: إسناده حسن.

وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٥/ ٦٢٢ (٢٤٧٧).

(١) أخرجه البخاري: (١٧٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ٣/ ٢٥٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨-٥٧٩. والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٥. وتحفة المحتاج ٤/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٠-٣٣١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩.

(٥) المبسوط ٤/ ٢١، وفتح القدير ٢/ ١٨٥-١٨٦. وتحفة المحتاج ٤/ ٣١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٧٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٣١.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ورخَّص كثيرٌ من العلماء في جمع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخَّر، ولم يشبِّهوه بالقضاء، وثبت أن رسول الله ﷺ رَمَىٰ في حجته الجَمْرة يوم النَّحْر، ثم نَحَرَ بدنة، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة.

وأجمع العلماء على أن هذا سُنَّة الحج[١]، واختلفوا في من قَدَّمَ من هذه ما أخَّره النبيُّ عليه الصلاة والسلام، أو بالعكس:

فقال مالك[٢]: من حلق قبل أن يرمي جَمْرة العقبة فعليه الفدية [٢٧٦أ].

وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤] وداود[٥] وأبو ثور: لا شيء عليه.

وعُمدتهم: ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمِنىً والناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر؛ فحلقتُ قبل أن أنحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **(انحرْ، ولا حرج)**. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر؛ فنحرتُ قبل أن أرمي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **(ارم، ولا حرج)**. قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: **(افعل، ولا حرج)**[٦].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٥. والشرح الصغير ١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٧-١١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٠، وكشاف القناع ٣٠٠-٣٠١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٥، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣.

(٥) المحلىٰ ٥/ ١٩١.

(٦) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وروي هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ[١].

وعُمدة مالك: أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محلّه من ضرورة بالفدية، فكيف من غير ضرورة مع أن الحديث لم يُذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار.

وعند مالك[٢] أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي.

وقال أبو حنيفة[٣]: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان.

وقال زُفَر: عليه ثلاثة دماء: دم للقِران، ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي»[٤].

وقال البخاري: «باب: الذبح قبل الحلق.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبيُّ ﷺ عمَّن حَلَق قبل أن يذبح ونحوه؟ فقال: (لا حرج، لا حرج)... إلى آخره[٥].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء... الحديث، وفيه قول عمر: فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى

---

(١) البخاري (٦٦٦٦)، ومسلم (١٣٠٧).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٢٥-٣٢٧.

(٥) البخاري (١٧٢١-١٧٢٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بلغ الهدي محِلَّه)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له: أن السؤال عن ذلك دالٌّ على أن السائل عرف أن الحكم علىٰ عكسه، وذكر في الطريق الثانية الزيارة قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، وعرف به المراد بقوله: (ونحوه). وعند الإسماعيلي أن رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم، ولا حرج). وعُرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق [٢٧٦ب]. وعند أحمد: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر؟ قال: (لا حرج، فانحر). وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: (فارم، ولا حرج)[٢].

وأما حديث أبي موسىٰ فمطابقته للترجمة من قول عمر فيه: (لم يحل حتى بلغ الهديُ محِلَّه) لأن بلوغ الهدي محِلَّه يدلُّ على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحلِّلاً قبل بلوغ الهدي محله، وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق. وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا رَمَىٰ بعد ما أمسىٰ، أو حلق قبل أن يذبح؛ ناسياً أو جاهلاً.

---

(١) البخاري (١٧٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٣٢٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٥٩-٥٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وذكر حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير؟ فقال: (لا حرج)[١].

ورواية عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمِنىً فيقول: (لا حرج). فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: (اذبح، ولا حرج) وقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: (لا حرج)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا رَمَىٰ بعد ما أمسىٰ، أو حلق قبل أن يذبح؛ ناسياً أو جاهلاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يُبيِّن الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيَّد بالجاهل أو الناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلىٰ أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفَّارة.

وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. وأما قوله: (إذا رَمَىٰ بعد ما أمسىٰ) فمنتزع من حديث ابن عباس قال: (رميتُ بعد ما أمسيت). أي: بعد دخول المساء، وهو يُطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام»[٣] [٢٧٧أ].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الفُتيا على الدَّابة عند الجَمْرة.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حَجَّة الوداع

---

(١) البخاري (١٧٣٤).

(٢) البخاري (١٧٣٥).

(٣) فتح الباري ٣/٥٦٨-٥٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: (**اذبح، ولا حرج**). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: (**ارْم، ولا حرج**). فما سُئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: (**افعلْ، ولا حرج**)[(١)].

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا ابن جُريج، حدثني الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدَّثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النَّحْر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقتُ قبل أن أنْحَر، نحرتُ قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: (**افعل، ولا حرج**) لهنَّ كلهنَّ. فما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: (**افعل، ولا حرج**)[(٢)].

حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ على ناقته... فذكر الحديث. تابعه معمر، عن الزهري[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: (لم أشعر) أي: لم أفطن. يقال: شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له. وقيل: الشعور العِلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلَّق الشعور، وقد بيَّنه يونس عند مسلم، ولفظه: (لم أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرتُ قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق

---

(١) البخاري (١٧٣٦).

(٢) البخاري (١٧٣٧).

(٣) البخاري (١٧٣٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فحلقت قبل أن أنحر)[١]. وفي رواية ابن جُريج: (كنت أحسب أن كذا قبل كذا)، وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: (وأشباه ذلك). ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عند مسلم: (حلقت قبل أن أرمي)، وقال آخر: (أفضت إلى البيت قبل أن أرمي)[٢]. وفي حديث معمر عند أحمد زيادة (الحلق) قبل (الرمي) أيضاً[٣].

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو [٢٧٧ب] السؤال عن أربعة أشياء:

١- الحلق قبل الذبح.

٢- والحلق قبل الرمي.

٣- والنحر قبل الرمي.

٤- والإفاضة قبل الرمي.

والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً كما مضىٰ، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي[٤]. وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق[٥]، وفي حديث عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق[٦]، وفي حديث جابر -الذي علَّقه المصنِّفُ فيما مضىٰ

---

(١) مسلم (١٣٠٦).

(٢) مسلم (١٣٠٦).

(٣) أحمد ٢/ ٢٠٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٧.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٧٥.

(٦) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ووصله ابنُ حبان[١] وغيره- السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف[٢].

قوله: (اذبح، ولا حرج) أي: لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في (باب: الذبح قبل الحلق) تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نَحْر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أتىٰ مِنىً؛ فأتى الجَمْرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمِنىً فنحر، وقال للحالق: (خُذْ)[٣]. ولأبي داود: (رَمَىٰ، ثم نَحَر، ثم حَلَق)[٤].

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب[٥] إلا أن ابن الجهم المالكي[٦] استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة. ورَدَّ عليه النوويُّ بالإجماع[٧]، ونازعه ابنُ دقيق العيد[٨] في ذلك.

---

(١) ٩/ ١٩٠ (٣٨٧٨).

(٢) أبو داود (٢٠١٥).

(٣) البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٤) أبو داود (١٩٨١).

(٥) فتح القدير ٢/ ١٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٠ . والشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٢-٥٦٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢-٣١٣ .

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦ .

(٧) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٩/ ٥١ .

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٩١-٩٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك[١] كما قاله ابن قدامة في «المغني»[٢] إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع.

وقال القرطبي[٣]: رُوي عن ابن عباس -ولم يثبت عنه- أنَّ من قدَّم شيئاً علىٰ شيء فعليه دم[٤]. وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي[٥]. قال الحافظ: وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي.

قال القرطبي[٦]: وذهب الشافعي[٧] وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: (لا حَرَجَ). فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٥، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣.

(٢) ٥/ ٣٢٠.

(٣) المفهم ٣/ ٤٠٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٣٥ (هندية)، والطحاوي ٢/ ٢٣٨ (٣٧٨٠)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢/ ٢٣٨ (٣٧٨١)، عن نصر بن مرزوق، ثنا الخصيب، ثنا وهيب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مثله.
قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٤١: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن . . . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه.
وسيأتي تضعيف الحافظ له.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٥٢ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٠-٥٩١. على تفصيل في ذلك.

(٦) المفهم ٣/ ٤٠٨.

(٧) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



قال الطحاوي[١]: ظاهر الحديث يدلُّ على التوسعة [٢٧٨أ] في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض. قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: (لا حَرَجَ) أي: لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمَّد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وتُعقِّب: بأن وجوب الفِدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيَّنه ﷺ حينئذٍ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبري: لم يُسقِط النبي ﷺ الحرجَ إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة. والعجب ممن يحمل قوله: (ولا حَرَجَ) علىٰ نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميعَ بنفي الحرج.

وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق علىٰ غيره بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، قال: (فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً عنه) رواه ابن أبي شيبة[٢] بسند صحيح.

فقد أُجيب: بأن المراد ببلوغ محلِّه وصوله إلى الموضع الذي يحِلُّ ذبحه فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال: ولا تحلقوا حتىٰ تنحروا.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) ٣/ ٣٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واحتج الطحاوي[١] أيضاً بقول ابن عباس: (من قدَّم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً)[٢]. قال: وهو أحد من روىٰ أن (لا حرج)؛ فدلَّ علىٰ أن المراد بنفي الحَرَج نفي الإثم فقط.

وأُجيب: بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال[٣]، وعلىٰ تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصُّه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي.

وقال ابن دقيق العيد: منع مالك[٤] وأبو حنيفة[٥] تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين.

وللشافعي[٦] قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور؟ فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور فلا.

قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نُسُكاً أن يكون من أسباب التحلل [٢٧٨ب]؛ لأن النسك ما يُثاب عليه. وهذا مالك[٧] يرىٰ أن

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ٣/ ٣٥٧.

(٣) كذا ضعَّفه هنا، وقد حسَّن الأثر في الدراية كما تقدم في تخريجه.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٥.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الحلق نُسُكٌ ويرىٰ أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك[١].

وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دماً.

وقال عياض[٢]: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي. وروى ابن عبد الحكم عن مالك[٣] أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم.

قال ابن بطَّال[٤]: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه.

قال الحافظ: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة، عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو[٥]، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهري.

قوله: (فما سُئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد: (فما سمعته سئل يومئذٍ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: **(افعلوا ذلك ولا حرج)**[٦].

واحتج به وبقوله في رواية مالك: (لم أشعر)[٧] بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل، لا بمن تعمَّد.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٩٢.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٣٨٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧.

(٤) شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٩٨.

(٥) سبق تخريجه ٣/ ٣٥٠.

(٦) سبق تخريجه ٣/ ٣٥٠.

(٧) سبق تخريجه ٣/ ٣٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال صاحب «المغني»[١]: قال الأثرم عن أحمد[٢]: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً؛ فلا؛ لقوله في الحديث: (لم أشعر).

وأجاب بعض الشافعية[٣]: بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعىٰ قبل أن يطوف وجب إعادة السعي.

وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول علىٰ من سعىٰ بعد طواف القدوم ثم طاف طوافَ الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعىٰ قبل الطواف أي: طواف الرُّكن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد[٤] وعطاء فقالا: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدَّم السعيَ قبل طواف الإفاضة أجزأه. أخرجه عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، عنه.

وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قويٌّ من جهة أن الدليل، دلَّ علىٰ وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: (**خذوا عني مناسككم**)[٦].

وهذه الأحاديث المرخِّصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول

---

(١) المغني ٥/ ٣٢٠-٣٢٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٥-٥٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٣٢.

(٥) لم أقف عليه في مظانه من كتب عبد الرزاق المطبوعة، وقد رواه من طريقه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٣.

(٦) سبق تخريجه ٣/ ٢٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



السائل: (لم أشعر)؛ فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقىٰ حالة العمد علىٰ أصل وجوب الاتباع في الحج.

وأيضاً فالحكم إذا رُتِّب[(١)] علىٰ وصف [٢٧٩أ] يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطّراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن إطّراحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه.

وأما التمسك بقول الراوي: (فما سئل عن شيء...) إلى آخره فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعىً.

فجوابه: أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقىٰ حُجَّة في حال العمد. والله أعلم[(٢)].

تكميل: قال ابن التين: هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما. يعني: المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره.

قال الحافظ: وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: (فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر). وكأنه حمل ما أُبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: (وأشباه ذلك) يرد عليه.

وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة

---

(١) في الأصل: «إذا رأيت»، وعلّق المؤلف في الحاشيه: «لعله: إذا رتَّب».
وهو كذلك في شرح العمدة: «إذا رتِّب».

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٩٢-٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صور لم تذكرها الرواة؛ إما اختصاراً؛ وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة، منها صور الترتيب المتفق عليها. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ؛ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدلَّ به البخاري علىٰ أن من حلف علىٰ شيء ففعله ناسياً ألا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالىٰ»[1].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الحكمة في انقطاع التلبية برمي جمرة العقبة، وبالحل من المحظورات كلها بفعل الرمي والحلق والطواف؟ وبالحل الناقص بفعل اثنين منها؟ مع أنه قد يبقىٰ من مناسك الحج الرمي والمبيت بمِنىً؟

الجواب: من الحكمة في ذلك: أنه إذا شَرَع في الرمي فقد شَرَع في أول الإحلال من إحرامه، والتلبية شعار الدخول في النُّسُك واستمرت في تضاعيفه، فلما رمى الجمرة وآن حله من نُسُكه زال حكمُها؛ لأن ما كانت شعاراً له قد شَرَع في الخروج منه، واشتغل بمكمِّلات نُسُكه عن التلبية.

وأما إباحة المحظورات كلها بفعل الطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وأنه يحل له كل شيء كان محظوراً حتى النساء؛ لأنه -كما تقدَّم- شَرَع في الخروج من النُّسُك، والمحظورات المذكورة علامةٌ علىٰ وجوده وشعارٌ له، وقد مضت جميع أجناس أفعال النُّسُك ومُتعَبَّدَاته؛ إلا أفعال قد فعل

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٧٠-٥٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بعضها كالرمي والإقامة في مِنىً، فجرىٰ فِعلُ بعضِها مجرىٰ فِعلِ جميعِها بالنسبة إلىٰ حِلِّ المحظورات.

وأيضاً: ففي إباحتها من السهولة على الخلق واليُسر عليهم والتخفيف الذي أحق الناس به وفود بيت الله الحرام وأضياف الله.

والدليل علىٰ أن الإنسان قد أَخَذَ في الخروج من هذه العبادة، أو قد خَرَجَ وبقي له تكملة: أن الوطء قبل ذلك مفسِدٌ للنُّسُك موجب للفدية الغليظة؛ لأنه في نفس النُّسُك، والوطء ينافيه أشد المنافاة، وبعد الحِل كله زال هذا المعنىٰ.

بقي أن يقال: لِمَ انْحلَّت المحظورات كلها بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة دون الوطء، فلا بُدَّ في حله من فعل الثالث؟

قيل: لشدته وغلظته ومنافاته التامة للنُّسُك وجب الإمساك عنه حتىٰ يحصل الحِلُّ كله. والله تعالىٰ أعلم»[1] [٢٧٩ب].

---

(١) الإرشاد ٤/ ٤٧٩-٤٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع السادس والعشرون بعد المئة:

قوله: «ويرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سُقاة ورُعاة، فإن رَمَىٰ حصى الجِمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه، ويُرتِّبه بنية كالفوائت من الصلاة، فإن أخَّر الرمي عن ثالث أيام التشريق أو لم يبت بمِنىً فعليه دم. ولا مبيت على سُقاة ورُعاة...» إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على وجوب رمي الجِمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات[٢]، فيكون لكلِّ جمرة في الأيام الثلاثة إحدىٰ وعشرون حصاة فجميع ما يرمىٰ في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الخذف، يبتدئ بالأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطىٰ، ثم الثالثة، وهي جمرة العقبة»[٣].

وقال أيضاً: «وأجمعوا أن المبيت بمِنىً لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاء[٤]، ثم اختلفوا في وجوبه:

---

(١) الروض المربع ص ٢١٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٥-٥٤٦. والشرح الصغير ١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٥ و٣٢٧.

(٣) الإفصاح ١/ ٥١٩-٥٢٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٦. والشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٣١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال أحمد[١]: هو واجب، ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنه[٢].

وفي الرواية الأخرىٰ[٣]: هو سنة، ولا دم عليه في تركه. وهو مذهب أبي حنيفة[٤] واختاره عبد العزيز.

والثالثة[٥]: هو واجب وعليه بتركه دم.

وللشافعي قولان[٦]، وقال مالك[٧]: هو من سُنن الحجِّ التي في تركها الدم»[٨].

وقال ابن رشد: «واتفقوا علىٰ أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة[٩]، منها في يوم النَّحْر جمرة العقبة بسبع، وإن رَمَىٰ هذه الجمرة من حيث تيسَّر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود أنه اسْتَبْطَنَ الوادي. ثم قال: من هٰهُنا -والذي لا إلٰه غيره- رأيتُ الذي

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٣.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٨.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٨.

(٨) الإفصاح ١/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٩) فتح القدير ٢/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٥-١٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٢-٣١١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



أُنزلت عليه سورة البقرة يرمي[(١)].

وأجمعوا علىٰ أنه يُعيدُ الرميَ إذا لم تقع الحصاة في العقبة[(٢)]، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جِمار بواحد وعشرين حصاة [٢٨٠أ] كل جمرة منها بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفِر في الثالث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣].

وقَدْرُها عندهم: أن يكون في مثل حصى الخذف؛ لما رُوي من حديث جابر[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وغيرهم أن النبي عليه الصلاة والسلام رَمَى الجمار بمثل حصى الخذف.

والسُّنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولىٰ فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية، ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف، لما روي في ذلك عند رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في رميه[(٥)]، والتكبير عندهم عن رمي كل جمرة حَسَنٌ؛ لأنه يُروى عنه عليه الصلاة والسلام[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦ . والشرح الصغير ١/ ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٣٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٢ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٢٨٢)، من طريق عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥١ و١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر الحديث السابق.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وأجمعوا على أن من سُنَّة رمي الجِمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال[١]، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق:

فقال جمهور العلماء[٢]: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال.

ورُوي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وأجمعوا علىٰ أن من لم يرم الجِمار أيام التشريق حتىٰ تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد[٣].

واختلفوا في الواجب من الكفَّارة:

فقال مالك[٤]: إن من ترك رمي الجمار كلها، أو بعضها، أو واحدة منها؛ فعليه دم.

وقال أبو حنيفة[٥]: إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٣. والشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠. وتحفة المحتاج ٤/ ١٣٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٥. والشرح الصغير ١/ ٢٨٢. وتحفة المحتاج ٤/ ١٣٧-١٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٥. والشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم.

وقال الشافعي[(١)]: عليه في الحصاة مُدٌّ من طعام، وفي حصاتين مُدَّان، وفي ثلاث دم.

وقال الثوري مثله؛ إلا أنه قال: في الرابعة الدم.

ورخَّصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة، ولم يروا فيها شيئاً.

والحُجَّة لهم: حديث سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّته فبعضنا يقول: رميت بسبعٍ، وبعضنا يقول: رميت بستٍّ، فلم يَعِبْ بعضُنا على بعض[(٢)].

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٢٧٥، وأحمد ١/ ١٦٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٣٠-١٣١ (٣٥١٠-٣٥١١)، والبيهقي ٥/ ١٤٩، والضياء في المختارة ٣/ ٢٤٤-٢٤٥ (١٠٥١-١٠٥٢)، من طريق (سفيان بن عيينة، وعبد الوارث، وحجاج بن أرطاة)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي رقاص رضي الله عنه، به.

قال ابن حزم في حجة الوداع ص ٤٨٣ (٣٠٦): حديث سعد ليس مسنداً.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ١٤٩: قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله.

وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة، عنه، عن مجاهد، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع، لا بالنقصان عنها، وهو أولىٰ بالصواب -وإن كان من رواية حجاج- لموافقة ما تظاهرت به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أهل الظاهر[١]: لا شيء في ذلك.

والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج[٢].

وقال عبد الملك من أصحاب مالك[٣]: هي من أركان الحج»[٤].

وقال البخاري: «باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مِنىً؟

---

= ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله، ولأنه-لو صح-فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع.

قلت: وفيما قال ابن جرير نظر من وجوه:

**أولاً**: أنه قد خالف الحجاج-علىٰ ضعفه-سفيان بن عيينة وعبد الوارث -وناهيك بهما- فروياه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بلفظ: «منَّا مَن رمى بستٍّ...» فأثبتا النقص عن السبع.

**ثانياً**: أن رواية الحجاج بن أرطاة عند الطحاوي في شرح المشكل فيها: «...منا من رمىٰ بسبع وأكثر وأقل»، فأثبت النقص عن السبع، فوافق ابنَ عيينة وعبد الوارث، وهذه الرواية أولىٰ بلا ريب.

**ثالثاً**: وأما دعوى الانقطاع؛ فقال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص ٢٠٥: مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد.

قلت: ومصعب بن سعد ثقة كما في التقريب (٦٧٣٣).

وقال الألباني: إسناده صحيح.

(١) المحلىٰ ٥/ ١٣٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٧. والشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١. وتحفة المحتاج ٤/ ١٤٥-١٤٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢١ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٤-٥٨٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٢٨-٣٢٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبيَّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي مِنىً من أجل سقايته فأذن له[(١)]».

قال الحافظ: «مقصوده بالغير من كان له عُذر من مرض أو شغل كالحطَّابين والرعاء... إلى أن قال: وفي الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمِنىً، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرُّخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة [٢٨٠ب]، وأن الإذن وقع للعِلَّة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور[(٢)].

وفي قول للشافعي[(٣)] ورواية عن أحمد[(٤)] وهو مذهب الحنفية[(٥)] أنه سُنَّة، ووجوب الدم بتركه مبنيٌّ على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.

وهل يختص إذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟

فقيل: يختص الحكم بالعباس. وهو جمودٌ.

وقيل: يدخل معه آله.

وقيل: قومه، وهم بنو هاشم.

---

(١) البخاري (١٧٤٥).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٥.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٩-٢٥١.

(٥) فتح القدير ٢/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك.

ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس، حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها.

ومنهم من عمَّمَهُ. وهو الصحيح في الموضعين.

والعِلَّة في ذلك: إعداد الماء للشاربين.

وهل يختص ذلك بالماء، أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال، وجزم الشافعية[١] بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور[٢] بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد[٣]، واختاره ابن المنذر[٤] -أعني: الاختصاص بأهل السقاية والرعاء للإبل- والمعروف عن أحمد[٥] اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب «المغني»[٦].

وقال المالكية[٧]: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١١.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٨. والشرح الصغير١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤.

(٤) الإقناع ١/ ٢٢٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٣١.

(٦) المغني ٥/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٧) الشرح الصغير١/ ٢٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ترك المبيت بغير عُذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

وقال الشافعي[١]: عن كل ليلة إطعام مسكين.

وقيل عنه: التصدق بدرهم وعن الثلاث دم، وهي رواية عن أحمد[٢].

والمشهور عنه[٣]، وعن الحنفية[٤]: لا شيء عليه»[٥].

وقال البخاري أيضاً: «باب: رمي الجِمار.

وقال جابر: رَمَى النبيُّ ﷺ يوم النَّحْر ضُحىً، ورَمَىٰ بعد ذلك بعد الزوال.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن وَبَرَة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متىٰ أرمي الجمار؟ قال: إذا رَمَىٰ إمامك فارْمِهْ، فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا[٦]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: رمي الجمار) أي: وقت رميها، أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه:

فالجمهور علىٰ أنه واجب؛ يجبر تركه بدم.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٦.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٣.

(٥) فتح الباري ٣/ ٥٧٨-٥٧٩.

(٦) البخاري (١٧٤٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعند المالكية[١] سُنَّة مؤكَّدة فيجبر، وعندهم رواية[٢] أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله: قول بعضهم [٢٨١أ]: أنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبَّر أجزأه. حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله: (فارمِهْ) بهاء ساكنة للسكت. وقوله: (إذا رَمَىٰ إمامك فارمه) يعني: الأمير الذي على الحج. وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة، عن مسعر بهذا الإسناد، فقال فيه: فقلت له: أرأيت إن أخَّر إمامي؟ -أي: الرمي- فذكر له الحديث، أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» عنه، ومن طريقه الإسماعيلي.

وفيه دليل على أن السُّنة أن يرمي الجِمار في غير يوم الأضحىٰ بعد الزوال، وبه قال الجمهور[٣]، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً. ورخَّص الحنفية[٤] في الرمي في يوم النفر قبل الزوال.

وقال إسحاق: إن رَمَىٰ قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه»[٥].

وقال البخاري أيضاً: «باب: رمي الجِمار من بطن الوادي.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٥. والشرح الصغير ١/ ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢. وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٥.

(٥) فتح الباري ٣/ ٥٧٩-٥٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رَمَىٰ عبد الله في بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش بهذا[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رَدِّ ما رواه ابنُ أبي شيبة وغيره عن عطاء: أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رَمَى الجمرة[(٢)]. لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي تُرمىٰ من بطن الوادي هي جمرة العقبة؛ لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين، ويوضح ذلك قوله في الطريق الآتية بلفظ: (حين رَمَىٰ جمرة العقبة)[(٣)]...

إلىٰ أن قال: وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء:

١- اختصاصها بيوم النحر.

٢- وألّا يوقف عندها.

٣- وترمى ضُحىً.

٤- ومن أسفلها استحباباً»[(٤)].

---

(١) البخاري (١٧٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٨.

(٣) البخاري (١٧٥٠).

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري أيضاً: «باب: رمي الجمار بسبع حصيات؛ ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

وذكر حديث ابن مسعود: أنه انتهىٰ إلى الجمرة الكبرىٰ جعل البيت عن يساره، ومِنىً عن يمينه، ورَمَىٰ بسبع؛ وقال: هكذا رَمَى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ[1]» [٢٨١ب].

قال الحافظ: «أشار في الترجمة إلى رَدِّ ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: ما أبالي رميتُ الجِمار بستٍّ أو سبع، وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة[2].

وروي من طريق مجاهد: من رمىٰ بست فلا شيء عليه.

ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء[3].

وعن مالك[4] والأوزاعي: من رَمَىٰ بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم.

وعن الشافعية[5]: في ترك حصاة مُدٌّ، وفي ترك حصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة فأكثر دم.

---

(١) البخاري (١٧٤٨).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١.

(٤) الشرح الصغير١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعن الحنفية[١]: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع، وإلا فدَمٌ.

قوله: (جعل البيت عن يساره ومِنىً عن يمينه) قال الحافظ: وبه قال الجمهور[٢]، قال: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها[٣]»[٤].

وقال البخاري أيضاً: «باب: يُكبِّر مع كل حصاة؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ»[٥].

قال الحافظ: «واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة؛ لقوله: (يُكبِّر مع كل حصاة) وقد قال ﷺ: (**خُذوا عنِّي مناسككم**)، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة[٦] فقالا: لو رَمَى

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٩. والشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦، الشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٧.

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٨١-٥٨٢.

(٥) ترجمة الحديث (١٧٥٠).

(٦) المشهور عند الحنفية: أن رمي السبع دفعة واحدة يجزئ عن واحدة، ويلزمه ست سواها؛ انظر: فتح القدير ٢/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



السبع دفعة واحدة أجزأه»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا رَمَى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهِلُ.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيىٰ، حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات، يكبر علىٰ إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبل القِبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهِل، ويقوم مستقبل القِبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا رَمَى الجمرتين يقوم مستقبِل القِبلة ويُسهِل). المراد بـ(الجمرتين) ما سوىٰ جمرة العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك.

قوله: (الجَمْرة الدنيا) أي: القريبة إلى جهة [١٢٨٢أ] مسجد الخَيْف، وهي أول الجمرات التي ترمىٰ من ثاني يوم النَّحْر.

قوله: (يُسْهِل) أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

قوله: (ثم يأخذ ذات الشمال) أي: يمشي إلى جهة شماله.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٢) البخاري (١٧٥١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قوله: (ويرفع يديه) أي: في الدعاء.

قوله: (ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال) أي: ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي»[١].

وقال البخاري أيضاً: «باب: رفع اليدين عند جمرة الدُّنيا والوسطىٰ.

وذكر حديث ابن عمر، وفيه: (فيُسهِل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو، ويرفع يديه)[٢]».

وقال البخاري أيضاً: «باب: الدُّعاء عند الجمرتين... وذكر الحديث[٣]»

قال الحافظ: «قوله: (باب: الدعاء عند الجمرتين) أي: وبيان مقداره... إلىٰ أن قال: وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء[٤] إلا الثوري فقال: يُطعم، وإنْ جبره بدم أحب إليَّ، وعلى الرمي بسبع، وقد تقدم ما فيه، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً. وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: (كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة)[٥].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٨٣.

(٢) البخاري (١٧٥٢).

(٣) البخاري (١٧٥٣).

(٤) فتح القدير ٢/ ١٧٥، والمبسوط ٤/ ٦٦، الشرح الصغير ١/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥. وتحفة المحتاج ٤/ ١١٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدُّعاء حتى لا يصيبه رمي غيره.

وفيه مشروعية رفع اليدين في الدُّعاء، وترك الدُّعاء، والقيام عند جمرة العقبة.

ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يمشي إلى الجِمار مقبِلاً ومدبِراً[١]، وعن جابر أنه كان لا يركب إلا من ضرورة[٢]»[٣].

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٢.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع السابع والعشرون بعد المئة:

قوله: «فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره، فإن أقام بعد طواف الوداع أو اتجر بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم؛ لتركه نسكاً واجباً. وإن أخر طواف الزيارة فطاف عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع»[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في طواف الوداع -وهو طواف الصدر- فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]: هو واجب، وتركه لغير عُذر يوجب دماً.

وقال مالك[٤]: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحبٌّ، ولا يجب فيه دم [٢٨٢ب]؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون.

وعن الشافعي[٥] قولان، المنصوص منهما عند أصحابه وجوبه، ووجوب الدم في تركه، ثم اختلفوا فيما إذا طاف للصدر[٦] هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة، أو عيادة مريض، أو انتظار رفقة، أو غير ذلك، هل يجزئه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر؟

---

(١) الروض المربع ص ٢١٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٧-١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٣.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٤١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٦.

(٦) في الأصل: المصدر، والمثبت من الإفصاح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: يُعيد طوافاً آخر، ولا يجزئه إلا ذلك؛ لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت.

وقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: لا يُعيد، وإن أقام شهراً[٥].

وقال مالك[٦]: لا بأس لمن ودَّع البيتَ بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه، وأن يبيت مع كريّه، ولا إعادة عليه، وإن أعاد كان أحب إليَّ.

وأجمع موجبو طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، ولا يجب على أهل مكة[٧]، واختلفوا في من فرغ من أفعال الحج، وأراد الإقامة بمكة، هل يجب عليه طواف الوداع؟

فقالوا: لا يجب عليه، إلا أبا حنيفة[٨] فإنه قال: إذا نوى الإقامة بعد ما حلَّ له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع»[٩].

وقال البخاري: «باب: طواف الوداع.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ١٤١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٦.

(٤) في حاشية الأصل: «هكذا بالأصل ولعله محمد».

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٩/ ٢٥٨.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٢٨٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣.

(٧) فتح القدير ٢/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٦.

(٨) فتح القدير ٢/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٦.

(٩) الإفصاح ١/ ٥٢١-٥٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض[١].

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: طواف الوداع) قال النووي[٣]: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء[٤].

وقال مالك[٥] وداود وابن المنذر[٦]: هو سُنَّة لا شيء في تركه.

قال الحافظ: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب؛ للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

قوله: (أمر الناس) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله: (خُفِّفَ)»[٧].

---

(١) البخاري (١٧٥٥).

(٢) البخاري (١٧٥٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٧٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٧-١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٨. وتحفة المحتاج ٤/ ١٤٠-١٤١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥-٣١٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٣.

(٦) الإقناع ١/ ٢٣٥.

(٧) فتح الباري ٣/ ٥٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن صفيَّة بنت حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أَحَابِسَتُنَا هي؟) قالوا: إنها قد أفاضت؟ قال: (فلا إذاً . . .) إلىٰ آخره[١]» [٢٨٣أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي: هل يجب عليها طواف الوداع، أو يسقط، وإذا وجب؛ هل يُجبر بدم أم لا؟

قال ابن المنذر[٢]: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع[٣]، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمرُ، فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة»[٤].

---

(١) البخاري (١٧٥٧).

(٢) لم أقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة، وانظر: الإقناع له ١/ ٢٣٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٤.

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الثامن والعشرون بعد المئة:

قوله: «ويُستحبُّ زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما؛ لحديث: مَن حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي، رواه الدارقطني[1]»، =

---

(١) ٢/ ٢٧٨ . وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٦ (١٣٤٩٧)، وفي الأوسط ٣/ ٣٥١ (٣٣٧٦)، والبيهقي ٥ / ٢٤٦، كلهم من طريق حفص بن سليمان أبي عمر، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ١٢٠ (٤٧): حديث موضوع، وهذا سند ضعيف جداً، وفيه علتان:

**الأولى**: ضعف ليث بن أبي سليم، فإنه كان قد اختلط كما تقدم بيانه.

**الأخرىٰ**: أن حفص بن سليمان هذا وهو القارئ ويُقال له الغاضري، ضعيف جداً؛ كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله في التقريب: متروك الحديث، وذلك لأنه قد قال فيه ابن معين: كان كذاباً، وقال ابن خراش: كذاب يضع الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبراني وابن عدي والبيهقي.

وحفص بن سليمان قد توبع؛ فقال الطبراني في الأوسط ١/ ٩٤ (٢٨٧): حدثنا أحمد ابن رشدين، حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، حدثني الليث ابن بنت الليث ابن أبي سليم، حدثتني عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم، به.

قال الطبراني: لا يروىٰ عن الليث إلا بهذا الإسناد تفرَّد به علي.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص٦٣: ليس هذا الإسناد بشيء يُعتمد عليه، ولا هو مما يُرجع إليه، بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً، لأنه مشتمل علىٰ ضعيف لا يجوز الاحتجاج به (وهو ليث بن أبي سليم)، ومجهول لم يُعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن حسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم وجدته عائشة مجهولان، لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما، ولا يُعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث. =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



= فيُسلِّم عليه مستقبِلاً له، ثم يستقبل القِبلة، ويجعل الحُجْرة عن يساره، ويدعو بما أحب، ويَحْرم الطواف بها، ويُكره التمسُّحُ بالحُجْرة، ورفعُ الصوت عندها»[(١)].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه وندبوا إليه[(٢)]»[(٣)].

---

= قال الألباني: واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرىٰ في زيارة قبره ﷺ وقد ساقها كلها السبكي في الشفاء، وكلها واهية، وبعضها أوهىٰ من بعض، وهذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره، وقد تولَّىٰ بيان ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفاً بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره فليرجع إليه من شاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة ص ٥٧: وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يُعتمد علىٰ شيء منها في الدِّين، ولهذا لم يروِ أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما.

ثم ذكر هذا الحديث ثم قال: فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**) خرَّجاه في الصحيحين، والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس، والصلاة عليه ﷺ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين (يعني زيارة قبره ﷺ) بل ولا شُرع السفر إليه، بل هو منهي عنه، وأما السفر إلىٰ مسجده للصلاة فيه فهو مستحب.

(١) الروض المربع ص٢١٨ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٦ . والشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٤ . وتحفة المحتاج ٤/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٩ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٤١ .

(٣) الإفصاح ١/ ٥٣٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري: «باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك، عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعاً قال: سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة(١).

وحدثنا علي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصىٰ**)(٢).

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**)(٣)».

قال الحافظ: «قوله: (**لا تُشَدُّ الرِّحال**) بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلىٰ غيرها.

قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

و(الرِّحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس [٢٨٣ب]. وكَنىٰ بـ (شَدِّ الرِّحال) عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب

---

(١) البخاري (١١٨٨).

(٢) البخاري (١١٨٩).

(٣) البخاري (١١٩٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: (**إنما يسافر**) أخرجه مسلم[١]...

إلىٰ أن قال: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها علىٰ غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قِبلة الناس وإليه حجّهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّسَ على التقوىٰ.

واختُلف في شَدِّ الرِّحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرُّك بها، والصلاة فيها:

فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شَدّ الرِّحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض[٢] وطائفة. ويدلُّ عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة[٣] الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت[٤]. واستَدلَّ بهذا الحديث، فدلَّ علىٰ أنه يرىٰ حمل الحديث علىٰ عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية[٥] أنه لا يحرم،

---

(١) (١٣٩٧)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٤٤٩.

(٣) في الأصل: «نضرة»، وهو خطأ، والمثبت من الفتح ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه مالك ١/ ١٠٨ (٢٤١)، وأحمد ٢/ ٤٨٦، النسائي ٣/ ١١٣-١١٦، وابن حبان ٧/ ٧ (٢٧٧٢).

(٥) فتوحات الوهاب ٢/ ٣٦٠-٣٦١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلىٰ هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: (**لا ينبغي للمطي أن تعمل**)[١]. وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال[٢].

وقال الخطابي[٣]: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها. أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد - وذكرت عنده الصلاة في الطور- فقال: قال رسول الله ﷺ: (**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحله إلى مسجد تبتغى** [٢٨٤أ] **فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجدي**)[٤]. وشهر حسن الحديث؛ وإن

---

(١) أحمد ٣/ ٦٤. وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٢/ ٤٨٩ (١٣٢٦)، من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.
وسيأتي تحسين الحافظ ابن حجر له، وتعقُّب الألباني له.

(٢) شرح صحيح البخاري ٥/ ١٩٤.

(٣) أعلام الحديث ١/ ٦٤٧-٦٤٨.

(٤) تقدم تخريجه، في نفس الصفحة تعليق رقم (١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كان فيه بعض الضعف[١].

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص٢٢٨: لقد تساهل الحافظ رحمه الله تعالىٰ في قوله في شهر: إنه حسن الحديث، مع أنه قال فيه في التقريب: (كثير الأوهام) كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك فحديثه ضعيف لا يحتج به، كما قرَّره الحافظ نفسه في شرح النخبة.

ثم هَبْ أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميعَ الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرين الذين رووه عن غيره من الصحابة كما تقدم بيانه، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة!؟ بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.

أضف إلىٰ ذلك: أن قوله في الحديث: (إلىٰ مسجد) مما لم يثبت عن شهر نفسه، فقد ذكرها عنه عبد الحميد ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضاً: فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر علىٰ بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: إن أبا سعيد الخدري احتج بالحديث علىٰ شهر لذهابه إلى الطور.

فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة، لما جاز لأبي سعيد رضي الله عنه أن يحتج به عليه، لأن الطور ليس مسجداً، وإنما هو الجبل المقدَّس الذي كلَّم الله تعالىٰ موسىٰ عليه، فلا يشمله الحديث؛ لو كانت الزيادة ثابتة فيه. ولكان استدلال أبي سعيد به والحالة هذه وهماً، لا يعقل أن يسكت عنه شهر ومن كان معه.

فكل هذا يؤكد بطلان هذه الزيادة، وأنها لا أصل لها عن رسول الله ﷺ.

فثبت مما تقدم أنه لا دليل يخصص الحديث بالمساجد، فالواجب البقاء علىٰ عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن ذكر معه، وهو الحق.

بقي علينا الجواب علىٰ جوابهم الأول والثاني، فأقول:

١-إن هذا الجواب ساقط من وجهين:

**الأول**: إن اللفظ الذي احتجوا به: (**لا ينبغي** . . .) غير ثابت في الحديث؛ لأنه تفرد به شهر، وهو ضعيف كما سبق بيانه. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف، فيما حكاه الخطابي[١] عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخصُّ من الذي قبله، ولم أرَ عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] والشافعي[٤] والبويطي، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة[٥]: لا يجب مطلقاً.

---

= **الثاني**: هب أنه لفظ ثابت، فلا نسلم أنه ظاهر في غير التحريم، بل العكس هو الصواب، والأدلة علىٰ ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، أجتزئ ببعضها:

أ-قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨].

ب-قوله ﷺ: (**لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا ربُّ النار**) رواه أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود، والدارمي ٢ / ٢٢٢ من حديث أبي هريرة.

ج-(**لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعَّاناً**) رواه مسلم.

د-(**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . .**) رواه مسلم.

هـ-(**لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متىٰ**) رواه البخاري.

**الثالث**: هب أنه ظاهر في غير التحريم، فهو يدل على الكراهة، وهم لا يقولون بها، ففي شرح مسلم للنووي: (الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يُكره) فالحديث حجة عليهم علىٰ كل حال.

٢-إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار، لأنه لا دليل على التخصيص، فالواجب البقاء على العموم لاسيما وقد تأيَّد بفهم الصحابة الذين رووا الحديث: أبي بصرة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد-إن صح عنه-فقد استدلوا جميعاً به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرىٰ بالمراد منه من غيرهم.

(١) أعلام الحديث ١/ ٦٤٨ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٢-١٧٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩-٥٠٠، وكشاف القناع ١٤/ ٥٠١ .

(٤) تحفة المحتاج ١٠/ ٨٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٨ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٣٠، والمبسوط ٤/ ١٣٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الشافعي في «الأم»[١]: يجب في المسجد الحرام لتعلُّق النُّسُك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحابه.

وقال ابن المنذر[٢]: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصىٰ فلا، واستأنس بحديث جابر أن رجُلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس؟ قال: (صلِّ هٰهُنا)[٣].

وقال ابن التين: الحُجَّة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ والصلاة فيهما قُربة؛ فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام.

قال الحافظ: وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره، محله كتب الفروع.

واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض؛ فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النووي[٤]: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به.

وعن الحنابلة[٥] رواية: يلزمه كفَّارة يمين ولا ينعقد نذره.

---

(١) ٧/ ٧٣.

(٢) الإشراف ٧/ ١٨١ (٤٥٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٢١٦.

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٥/ ٢.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٨٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعن المالكية[١] رواية: إن تعلَّقت به عبادة تختصُّ به؛ كرباط لزم، وإلا فلا.

وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي[٢] أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت[٣].

قال الكرماني[٤]: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصُنِّف فيها رسائل من الطرفين.

قال الحافظ: يُشير إلى ما رَدَّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا.

والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شَدِّ الرَّحْل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ[٥]، وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٠٢ و٢٩٨.

(٣) البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) البخاري بشرح الكرماني ٧/ ١٣.

(٥) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على فتح الباري ٣/ ٦٦: هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها، والأحاديث المرويَّة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، بل موضوعة، كما حقَّق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحَّت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرِّحال إلى زيارة قبره ﷺ، من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرَّداً عن قصد المسجد، فتنبَّهْ وافْهَمْ.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية.

ومن جملة ما استدلَّ به علىٰ دفع ما ادَّعاه غيره من الإجماع علىٰ مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك[1] أنه [٢٨٤ب] كره أن يقول: زرت قبرَ النبي ﷺ.

وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً؛ لا أصل الزيارة؛ فإنها من أفضل الأعمال وأجلِّ القُرُبات الموصِلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. والله الهادي إلى الصواب.

قال بعض المحققين: قوله: **(إلا إلىٰ ثلاثة مساجد)** المستثنىٰ منه محذوف فإما أن يقدَّر عاماً فيصير: لا تُشدُّ الرحال إلىٰ مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك.

لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سدِّ باب السفر للتجارة وصِلَة الرَّحِم وطلب العلم وغيرها، فتعيَّن الثاني، والأَولى أنه يقدَّر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تُشدُّ الرِّحال إلىٰ مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة؛ فيبطل بذلك قول من منع شَدَّ الرِّحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين. والله أعلم.

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشدُّ الرِّحال إليها غير البلاد الثلاثة. ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتَّب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تُشدُّ إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٤، وشرح منح الجليل ١/ ٥٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شَدَّ الرِّحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه.

فمعنى الحديث: لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشَدُّ الرِّحال إلىٰ زيارة، أو طلب علم؛ ليس إلى المكان، بل إلىٰ من في ذلك المكان. والله أعلم»[(١)].

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه، ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شَدّ الرِّحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً؛ لقصد التقرُّب، ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرُّك بها والصلاة فيها. وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض[(٢)] وطائفة [٢٨٥أ].

ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة[(٣)] الغِفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور. وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت[(٤)] واستدلَّ بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة[(٥)].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٦٤-٦٦.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٤٤٩.

(٣) في الأصل: أبي نضرة، والمثبت هو الصواب.

(٤) أخرجه النسائي ٣/ ١١٣-١١٤، ومالك ١/ ١٧٧-١٧٩، وأحمد ٦/ ٧، وصححه ابن حبان ٧/ ٧-٨ (٢٧٧٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي، وهذا الحديث أخرجه دون موضع الشاهد أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٥) سبق تخريجه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرَّم[١] واستدلوا بما لا ينهض، وتأوَّلوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل»[٢] انتهى.

قوله: (ودلَّ بمفهوم الحصر أنه يَحرم شدّ الرِّحال لزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب).

قلت: والصواب الفرق بين زيارة الأحياء والأموات؛ لأن شَدَّ الرحال إلى زيارة الأموات ذريعة إلى الشرك كما هو الواقع، وأما زيارة الأحياء فقد ورد الترغيب فيها والأحاديث في ذلك مشهورة.

وقال الشوكاني في «شرح المُنتقىٰ»: «وقد اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ:

فذهب الجمهور[٣] إلى أنها مندوبة.

وذهب بعض المالكية[٤] وبعض الظاهرية[٥] إلىٰ أنها واجبة.

---

(١) المبسوط ٤/ ١٣٢، وبدائع الصنائع ٥/ ٨٣. والشرح الصغير ١/ ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣. وتحفة المحتاج ١٠/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣. وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٥٤، وكشاف القناع ١٤/ ٥٠١.

(٢) سبل السلام ٢/ ٦٩٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٦، الشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٤. وتحفة المحتاج ٤/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٤١.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٤.

(٥) المحلىٰ ٣/ ٣٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقالت الحنفية[١]: إنها قريبة من الواجبات.

وذهب ابن تيمية الحنبلي[٢] حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروي ذلك عن مالك[٣] والجويني والقاضي عياض»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا سلَّم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد، ولم يدع مستقبلاً للقبر كما كان الصحابة يفعلونه، وهذا بلا نزاع أعلمه، وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح، وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القِبلة؟ فقال أصحاب أبي حنيفة[٥]: يستقبل القِبلة. والأكثرون على أنه يستقبل القبر»[٦].

وقال ابن القيم: «فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور:

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدُّعاء لهم والترحُّم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأُمَّته وشَرَعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: **(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)**[٧] [٢٨٥ب].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٤٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٨.

(٤) نيل الأوطار ٣/ ٤٤٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٣٦.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٦٤.

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٥)، من حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدُّعاء والترحُّم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هٰؤلاء شرك وإساءة إلىٰ نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام:

١- إما أن يدعوا الميت.

٢- أو يدعوا به.

٣- أو عنده.

ويرون الدُّعاء عنده أوجب وأَولىٰ من الدُّعاء في المساجد.

ومن تأمَّل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبيَّن له الفرق بين الأمرين. وبالله التوفيق»[1].

❊ ❊ ❊

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢٦-٥٢٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# باب الفوات والإحصار

## الموضع التاسع والعشرون بعد المئة:

قوله: «من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة، ويقضي، ويهدي؛ إن لم يكن اشترط، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني، فلا هدي عليه، ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه. . .» إلىٰ قوله: «وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة أو ضلَّ الطريق بقي محرِماً حتى يقدر على البيت إن لم يكن اشترط»[١].

قال في «المقنع»: «ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ويتحلل بطواف وسعي.

وعنه[٢]: ينقلب إحرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضاً.

وعنه[٣]: عليه القضاء. وهل يلزمه هدي؟ علىٰ روايتين إحداهما[٤]: عليه هدي يذبحه في حجة القضاء -إن قلنا عليه قضاء- وإلا ذبحه في عامه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج، ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح

---

(١) الروض المربع ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٠٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٠٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



هدياً في موضعه وحَلَّ، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حَلَّ، ولو نوى التحلُّل قبل ذلك لم يحل.

وفي وجوب القضاء على المُحصَر روايتان[١]، فإن صُدَّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه، ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة [٢٨٦أ] لم يكن له التحلُّل، فإن فاته الحج تحلَّل بعمرة، ويحتمل أنه يجوز له التحلُّل كمن حصره العدو، ومن شرط في ابتداء إحرامه: (أن محِلِّي حيث حبستني)، فله التحلُّل بجميع ذلك ولا شيء عليه»[٢].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يُبيح التحلُّل[٣] واختلفوا في من قدر على أحد هذين الركنين الوقوف والطواف، ثم صُدَّ عن التمام، هل يكون محصَراً كمن لم يقدر علىٰ واحد منهما، أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي في القديم[٦]: متىٰ وقف بعرفة ورمىٰ جمرة العقبة وتحلَّل التحلُّل الأول، ثم صُدَّ عن البيت؛ فإنه لا يكون محصَراً، ولا سبيل إلى تحلُّله، ويبقى محرماً أبداً حتى يطوف للزيارة، فإن

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢١-٣٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٥.

(٢) المقنع ١/ ٤٧١-٤٧٤.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٨. والشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٣. وتحفة المحتاج ٤/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣١.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٥.

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٠-٢٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



سافر إلى بلدٍ فإنه يجب عليه العود بإحرامه الأول، ويطوف ويسعىٰ وعليه دم؛ لتركه الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بها، وعليه دم؛ لرمي الجمار إن لم يكن رماها؛ وكذلك لتأخير الحلق، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة(١) والشافعي(٢)، وعند مالك(٣) يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إن أخَّره إلى المُحرَّم، فإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلُّل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم(٤).

وعند أبي حنيفة(٥) رواية أخرىٰ: عليه شاة فإن تكرَّر الوطء منه نظر، فإن كان بنية ترك الإحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد، وإن لم يكن بنية رفض الإحرام نظر، فإن كان الوطء المتكرّر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد، وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم.

فأما من أُحصر بمكة فقال أبو حنيفة(٦): ليس بمحصَر.

وقال أبو بكر الرازي عن أصحابه: إنما هذا في حقِّ من قدر علىٰ طواف الزيارة أو الوقوف بعَرَفة فإنه متىٰ قدر علىٰ أحد هذين الرُّكنين فلا يكون محصَراً. فأما إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعَرَفة فهو محصر.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٢.

(٢) عند الشافعية: أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقىٰ ما دام حيّاً، ولا يلزمه بتأخيره دم، انظر: المجموع ٨/ ٢٠٢، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٥-٥٩٦.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال مالك[١]: من حصره العدو بمكة يتحلَّلُ بعمل عُمرة إلا أن يكون مكيّاً فيخرج إلى الحِل ثم يتحلَّل بعُمرة.

وقال الشافعي في الجديد[٢] وأحمد[٣]: إن الإحصار بمكة، والإحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار، وأن المُحصَر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها.

قال الوزير يحيى بن محمد: والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد[٤] وأحمد[٥]. فإن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] [٢٨٦ب] محمولٌ على العموم في حقِّ كل من أُحصر؛ سواء كان قبل الوقوف أو بعده، وبمكة أو بغيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، وإن له[٦] أن يتحلَّل كما قال الله تعالىٰ؛ لأنه ﷻ أطلق ذلك في قوله: ولم يخصصه، وعلىٰ ذلك فيما جرىٰ للحاج في سنة سبع وخمسين وخمسمئة، فإن الذين صُدُّوا عن المسجد الحرام وخاف كلُّ واحد منهم الهلاك والقتل ليس علىٰ أحدهم إلا ما استيسر من الهدي. والله أعلم.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩١، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩١، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨.

(٦) كذا بالأصل؛ وهي ليست في الإفصاح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا في إيجاب الهدي على المُحصَر بعدو:

فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي.

وقال مالك[٤]: لا يجب عليه، ويتحلل بغير هدي.

واختلفوا فيما إذا اشترط المحرم التحلل:

فقال الشافعي[٥] وأحمد[٦]: له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط، سواء كان الحصر بمرض أو عدو أو غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدي، وعند العدو إسقاط الدم.

وقال مالك[٧]: وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئاً.

وقال أبو حنيفة[٨]: الشرط بعد[٩] سقوط الدم ولا يفيد التحلل؛ لأن التحلل يستفاد بالإطلاق عنده.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٠.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٤-٤٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٩٠-٩٢.

(٧) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٧، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧٧.

(٨) فتح القدير ٢/ ٣٠٤.

(٩) في حاشية الأصل: «ولعله: يفيد». قلت في المطبوعة الإفصاح ١/ ٥٤٠: «يفيد» وأشار في الحاشية إلى أنه جاء في عدة نُسَخ: «بعد».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا في المُحصَر بالمرض:

فقال أبو حنيفة[١]: المُحصَر بالمرض كمن أُحصر بالعدو سواء.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: إذا مرض المُحرِم لم يجز له التحلُّل، ويقيم على إحرامه حتىٰ يصل إلى البيت، فإن فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العُمرة والهدي والقضاء.

واختلفوا في من عدم دم الإحصار، هل يقوم الصيام مقامه؟

فقال أبو حنيفة[٥]: لا يجزئ عنه الصيام.

وقال الشافعي[٦] في أحد قوليه: لا بُدَّ من الهدي.

وقال في الآخر[٧] وأحمد[٨]: يجزئ عنه الصوم.

وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال[٩]:

أحدها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل عن كل مُدٍّ يوماً.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٨.

(٢) المدونة ١/ ٣٩٧، والشرح الصغير ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٣.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩.

(٦) المهذب ١/ ٣١٢.

(٧) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٦-٣٠٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٦.

(٩) المهذب ١/ ٣١٢-٣١٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أحمد رضي الله عنه[١]: مقداره عشرة أيام، ولا يجوز له التحلُّل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم، كما لا يحل حتىٰ يأتي بالبدل الذي هو الدم عند أحمد[٢].

وعن الشافعي قولان: أحدهما[٣] كهذا، والآخر[٤] له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل.

واختلفوا أين ينحر المُحصَر الهدي؟

فقال الشافعي[٥] وأحمد[٦]: ينحره في محل تحلله من حل أو حرم.

وقال أبو حنيفة[٧]: لا يذبح هدي [٢٨٧أ] الإحصار إلا في الحَرَم.

واختلفوا هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخرهما إلى يوم النحر؟

فقال أبو حنيفة[٨] والشافعي[٩] وأحمد في إحدىٰ روايتيه[١٠]: يجوز له أن ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩، وكشاف القناع ٦/ ١٨٨.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩، وكشاف القناع ٦/ ١٨٨.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦.
(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦.
(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٥.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٠.
(٧) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩.
(٨) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩.
(٩) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٥.
(١٠) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال أحمد في الرواية الأخرى[١]: لا يجوز ذلك إلا في يوم النحر وكذلك قال أبو يوسف ومحمد[٢].

واختلفوا فيما إذا أُحصر في حجة التطوُّع فحلَّ منها بالهدي، فهل يلزمه القضاء أم لا؟

فقال مالك[٣] والشافعي[٤]: لا يلزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة[٥]: يلزمه. وعن أحمد روايتان[٦] كالمذهبين.

واتفقوا على أنه إذا أُحصر في حجَّة الفرض وحلَّ منها بالهدي أنه يلزمه القضاء[٧] إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك[٨] أنه متىٰ أُحصر عن حجَّة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض.

قال الوزير: وأنا أستحسن هذا.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣١٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٩.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٧) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠. والشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦. وتحفة المحتاج ٤/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة؟

فقال مالك(١) والشافعي(٢) وأحمد(٣): لا يلزمه مع الحج عمرة إلا أن مالكاً(٤) أوجب عليه الهدي مع القضاء.

وقال أبو حنيفة(٥): يلزمه عمرة»(٦).

وقال ابن رشد: «وأما الإحصار فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾... إلىٰ قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المُحصَر بمرض أو بعدو، فأول اختلافهم في هذه الآية: هل المُحصَر هٰهنا هو المُحصَر بالعدو أو المُحصَر بالمرض؟

فقال قوم: المُحصَر هٰهنا هو المُحصَر بالعدو.

وقال آخرون: بل المُحصَر هٰهنا هو المُحصَر بالمرض.

فأما من قال: المُحصَر هٰهنا هو المُحصَر بالعدو. فاحتجوا بقوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] قالوا: فلو كان المُحصَر هو المُحصَر بمرض لما كان لذِكر المرض بعد ذلك فائدة.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٠٨.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠.

(٦) الإفصاح ١/ ٥٣٧-٥٤٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه حجة ظاهرة.

ومن قال: إن الآية إنما وردت في المُحصَر بالمرض فإنه زعم أن المُحصَر هو من أُحصر ولا يقال: أحصر في العدو. وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض. قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك؛ لأن المرض صنفان: صنف محصِر، وصنف غير محصِر.

وقالوا: معنىٰ قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ معناه: من المرض.

وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا وهو أن (أَفْعَلَ) أبداً [٢٨٧ب] و(فعل) في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين:

أما (فعل) فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال.

وأما (أَفْعَلَ) فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل به، يقال: قتله إذا فعل به فعل القتل، وأقتله إذا عرّضه للقتل. وإذا كان هذا هكذا فـ (أحصر) أحق بالعدو و(حصر) أحق بالمرض؛ لأن العدو إنما عرض للإحصار، والمرض فهو فاعل الإحصار، وقالوا: لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو. وإن قيل في المرض فباستعارة ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر. الظاهر منه أن المُحصَر غير المريض، وهذا هو مذهب الشافعي[١].

والمذهب الثاني مذهب مالك[٢] وأبي حنيفة[٣].

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال قوم: بل المُحصَر هٰهنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع: إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدو أو بغير ذلك.

وجمهور العلماء على أن المُحصَر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو[١]، فأما المُحصَر بعدو: فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر[٢].

وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يتحلل إلا في يوم النحر.

والذين قالوا: (يتحلل حيث أحصر) اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة:

فذهب مالك[٣] إلىٰ أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حلَّ.

وذهب الشافعي[٤] إلى إيجاب الهدي عليه، وبه قال أشهب، واشترط أبو حنيفة[٥] ذبحه في الحرم.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين٢/ ٦٢٨ . والشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣ . وتحفة المحتاج ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩ . والشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٥ . وتحفة المحتاج ٤/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٥ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠، وكشاف القناع ٥٠٨ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٤ .

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال الشافعي[١]: حيثما حَلَّ.

وأما الإعادة فإن مالكاً[٢] يرى أن لا إعادة عليه.

وقال قوم: عليه الإعادة.

وذهب أبو حنيفة[٣] إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة، وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمراً قضىٰ عمرته.

وليس عليه -عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٤]- تقصير، واختار أبو يوسف[٥] تقصيره.

وعمدة مالك في أن لا إعادة: أن رسول الله ﷺ حَلَّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئاً، ولا أن يعود لشيء[٦].

وعمدة من أوجب عليه الإعادة [٢٨٨أ]: أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبِل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة[٧]، ولذلك قيل لها: عمرة القضاء. وإجماعهم أيضاً على أن المُحصَر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٩٩-٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠-٦٣١.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠.

(٦) انظر: صحيح البخاري (١٨١٣) وما قبله. وفيه كلام الإمام مالك.

(٧) انظر: صحيح البخاري (١٨١٣) وما قبله.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فسبب الخلاف هو: هل قضىٰ رسول الله ﷺ أو لم يقضِ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء، وأما من أوجب عليه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المُحصَر بالعدو أو علىٰ أنها عامة؛ لأن الهدي فيها نص. وقد احتج هٰؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا.

وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما[1] كان هدياً سيق ابتداء، وحجة هٰؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل عليه.

وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه: فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية.

فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم. وقال غيره: إنما نحره في الحل، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]، وإنما ذهب أبو حنيفة[2] إلى أن من أُحصر عن الحج أن عليه حجّاً وعمرة؛ لأن المُحصَر قد فسخ الحج في عمرة ولم يتم واحدًا منهما، فهذا هو حكم المُحصَر بعدو عند الفقهاء.

وأما المُحصَر بمرض: فإن مذهب الشافعي[3] وأهل الحجاز[4] أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة

---

(١) في الأصل: «إن»، والمثبت من بداية المجتهد.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



يتحلل بعمرة؛ لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس.

وخالف في ذلك أهل العراق[١] فقالوا: يحل مكانه، وحكمه حكم المُحصَر بعدو -أعني: أن يرسل هديه، ويقدر يوم نحره، ويحل في اليوم الثالث- وبه قال ابن مسعود. واحتجوا بحديث الحجَّاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ وعليه حجَّة أخرىٰ**)[٢].

وبإجماعهم على أن المحصر بعدوٍّ ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت، والجمهور على أن المُحصَر بمرض عليه الهدي[٣].

وقال أبو ثور وداود: لا هدي عليه اعتماداً على ظاهر حكم هذا المُحصَر، وعلىٰ أن الآية الواردة في المُحصَر هو حصر العدو.

---

(١) المبسوط ٤/ ١٠٧، وفتح القدير ٢/ ٣٠١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/ ١٩٨-١٩٩، وابن ماجه (٣٠٧٧-٣٠٧٨)، وأحمد ٣/ ٤٥٠، من طريق عكرمة، عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ص٢٧١ (٧٣٨): رواته ثقات، وقد رُوي عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وهو أصح، قاله البخاري.

قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٧: إن كان عكرمة سمعه من الحجَّاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما -وهو عبد الله بن رافع- ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٨-٦٢٩. والشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٥-٩٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه[١]، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو بخفاء الهلال عليه، أو غير ذلك من الأعذار؛ فحكمه حكم المُحصَر بمرض عند مالك[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعُمرة [٢٨٨ب] ولا هدي عليه، وعليه إعادة الحج.

والمكي المُحصَر بمرض عند مالك[٤] كغير المكي يحل بعُمرة وعليه الهدي، وإعادة الحج.

وقال الزهري: لا بد أن يقف بعمرة وإن نُعِشَ نَعْشاً.

وأصل مذهب مالك[٥] أن المُحصَر بمرض إن بقي علىٰ إحرامه إلى العام المقبِل حتى يحج حجة القضاء فلا هدي عليه، فإن تحلَّل بعُمرة فعليه هدي المُحصَر؛ لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء، وكل من تأول قوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] أنه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد علىٰ ظاهر الآية أن عليه هديين: هدياً لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء، وهدياً لتمتعه بالعمرة إلى الحج، وإن حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث، وهو هدي التمتع

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠ . والشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦ . وتحفة المحتاج ٤/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٩ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣ .

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٧٩-٢٨٠ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٤ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الذي هو أحد أنواع نسك الحج.

وأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١] فكان يتأوَّل لمكان هٰذا أن المُحصَر إنما عليه هدي واحد، وكان يقول: إن الهدي الذي في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هو بعينه الهدي الذي في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

وفيه بُعدٌ في التأويل، والأظهر أن قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه في غير المُحصَر، بل هو في التمتع الحقيقي، فكأنه قال: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، ويدل علىٰ هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] والمُحصَر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع[٢]»[٣].

وقال البخاري: «باب: المُحصَر وجزاء الصيد. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]. وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.

قال أبو عبد الله: (حَصُوراً) لا يأتي النساء»[٤].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٥.

(٢) المبسوط ٤/ ١٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٦٩ والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٢٩، والتاج والإكليل ٤/ ٧٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٢٩-٣٣٢.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «قوله: (وقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾) أي: وتفسير المراد من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم [١٢٨٩أ]: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتىٰ أفتى ابن مسعود رجلاً لُدِغ بأنه مُحصَر. أخرجه ابن جرير[(١)] بإسناد صحيح عنه.

وقال النخعي والكوفيون[(٢)]: الحصر: الكسر والمرض والخوف. واحتجوا بحديث حجَّاج بن عمرو[(٣)] الذي سنذكره في آخر الباب، وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس نحو أثر عطاء، ولفظه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم حُبس عن البيت بمرض يجهده، أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه[(٤)].

وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو. وصَحَّ ذلك عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو، فيحل بعُمرة، وليس عليه حج ولا عمرة[(٥)].

وروىٰ مالك، عن ابن عمر قال: من حُبس دون البيت بالمرض فإنه

---

(١) في تفسيره ٢/ ٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٨.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٤١٢.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٢٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٢٢٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لا يحل حتى يطوف بالبيت[١].

وروىٰ مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتىٰ إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة -وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس- فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمتُ على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حللت بعُمرة[٢].

وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]. قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمُحصَر رُخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نَعْدُ بالرخصة موضعها[٦].

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ.

وروىٰ مالك عن ابن عمر: المُحرِم لا يحل حتىٰ يطوف. أخرجه في باب: من أحصر بغير عدو[٧].

وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: لا أعلم المُحرِم يحل بشيء دون البيت[٨].

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٣٦١، والبيهقي ٥/ ٢١٩.
(٢) مالك في الموطأ ١/ ٣٦١، والبيهقي ٥/ ٢١٩.
(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.
(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٢١٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٢.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٣.
(٦) الأم ٢/ ١٨٢.
(٧) مالك في الموطأ ١/ ٣٦١.
(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: لا إحصار اليوم[١]. وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة -منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم- أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس.

وأثبت بعضُهم أن (أحصر) و(حصر) بمعنىً واحد، يقال في جميع [٢٨٩ب] ما يمنع الإنسان من التصرُّف، قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٧٣] وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم.

وأما الشافعي[٢] ومن تابعه فحُجَّتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل علىٰ أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صُدَّ النبي ﷺ عن البيت فسمَّى الله صَدَّ العدو إحصاراً.

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

قوله: (قال أبو عبد الله: (حَصُوراً): لا يأتي النساء) وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلىٰ أن المادة واحدة، والجامع بين معانيها المنع. والله أعلم»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٢٤.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣-٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا أحصر المعتمر.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال: إن صُدِدتُ عن البيت صنعتُ كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهَلَّ بعُمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهَلَّ بعُمرة عام الحديبية[١].

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كَلَّما عبد الله بن عمر ﷺ ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك ألّا تحج العام وإنَّا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأُشهِدُكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق فإن خُلِّي بيني وبين البيت طفت، وإن حِيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهلَّ بالعُمرة من ذي الحليفة ثم صار ساعة، ثم قال: (**إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي**). فلم يحل منهما حتى دخل يوم النَّحر وأهدىٰ، وكان يقول: لا يحل حتىٰ يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة[٢].

حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له: لو أقمت بهذا[٣].

---

(١) البخاري (١٨٠٦).

(٢) البخاري (١٨٠٧).

(٣) البخاري (١٨٠٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حدثنا محمد قال: حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: فقال ابن عباس ﷺ: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً[(١)]» [٢٩٠أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا أحصر المعتمر) قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد علىٰ من قال: التحلُّل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر، فلا يتحلَّل بذلك بل يستمر علىٰ إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السُّنة كلها وقت للعُمرة فلا يخشىٰ فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك[(٢)]، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتي، فانكسرتُ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج، يكون على إحرامه حتىٰ يصل إلى البيت[(٣)]...

إلىٰ أن قال: قوله: (أشهدكم أني قد أوجبت) أي: ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفُّظ ليس بشرط.

قوله: (وإن حيل بيني وبينه) أي: البيت -أي: منعت من الوصول إليه لأطوف- تحلَّلتُ بعمل العُمرة. وهذا يبين أن المراد بقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني: الحج والعمرة في جواز التحلُّل منهما بالإحصار، أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، ويؤيد الثاني: قوله في رواية يحيى القطان

---

(١) البخاري (١٨٠٩).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣، عن أبي العلاء بن الشخير، وليس عن أبي قلابة.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بعد قوله: (ما أمرهما إلا واحد): (إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج)[١]. فكأنه رأىٰ أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله، فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأىٰ أن الإحصار بالحج يفيد التحلُّل عنه بعمل العُمرة، فقال: (ما أمرهما إلا واحد) وفيه: أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجُّون به.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن من أحصر بالعدوِّ بأن مَنَعَه عن المضي في نُسُكه حجّاً كان أو عمرة جاز له التحلُّل بأن ينوي ذلك، وينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصر منه.

٢- وفيه: جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور[٢]، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة. وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح. وهو قول الحنفية[٣]. وقيل: بعد تمام الطواف. وهو قول المالكية[٤]. ونقل ابن عبد البر[٥] أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج.

٣- وفيه: أن القارن يقتصر على طواف واحد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٠).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩. والشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣. وتحفة المحتاج ٤/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٤.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.

(٥) التمهيد ١٥/ ٢١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٤- وفيه: أنه يهدي، وشذَّ ابنُ حزم[١] فقال: لا هدي على القارن.

٥- وفيه: جواز الخروج إلى النُّسُك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة، قاله ابن عبد البَرِّ[٢].

قوله: (عن عكرمة قال: فقال ابن عباس) هكذا رأيته في جميع النسخ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: (فقال ابن عباس)، ولم ينبِّه عليه أحدٌ من شُرَّاح هذا الكتاب ولا بيَّنه الإسماعيلي، ولا أبو نعيم [٢٩٠ب]؛ لأنهما اقتصرا من الحديث علىٰ ما أخرجه البخاري، وقد بحثتُ عنه إلى أن يسَّرَ الله بالوقوف عليه، فقرأت في كتاب «الصحابة» لابن السكن قال: حدثني هارون بن عيسى، حدثنا الصاغاني -هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم- حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة أنها سألت الحجَّاج بن عمرو الأنصاري عمن حُبِس وهو مُحرِم، فقال: قال رسول الله ﷺ: **(من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حِل)**. قال: فحدثتُ به أبا هريرة فقال: صَدَقَ. وحدثته ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق، ونحر هديه، وجامع نساءه، حتى اعتمر عاماً قابلاً[٣]. فعُرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث.

والسبب في حذفه أن الزائد ليس علىٰ شرطه؛ لأنه قد اختلف في حديث الحجَّاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري، فأخرجه أصحاب السُّنن وابن خزيمة

(١) المحلىٰ ٥/ ١١٣.

(٢) التمهيد ١٥/ ١٩١.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٤١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجَّاج الصواف، عن يحيىٰ، عن عِكرمة، عن الحجَّاج، به، وقال في آخره: قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا: صَدَقَ.

ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه: (سمعتُ الحجَّاج) وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر، عن يحيىٰ، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجَّاج.

قال الترمذي: وتابع معمراً علىٰ زيادة عبد الله بن رافع معاويةُ بن سلام، وسمعت محمداً -يعني: البخاري- يقول: رواية معمر ومعاوية أصح.

قال الحافظ: فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجَّاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما -وهو عبد الله بن رافع- ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له.

وبهذا الحديث احتجَّ من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وغيره كما تقدمت الإشارة إليه.

واستدلَّ به علىٰ أن من تحلَّل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلَّل منه، وهو ظاهر الحديث.

وقال الجمهور[1]: لا يجب. وبه قال الحنفية.

---

(١) الجمهور؛ علىٰ وجوب القضاء عليه، فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠. والشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦. وتحفة المحتاج ٤/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وعند أحمد روايتان[١]، وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالىٰ»[٢] [٢٩١أ].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الإحصار في الحج.

حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً.

وعن عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني سالم عن ابن عمر... نحوه[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الإحصار في الحج) قال ابن المُنيِّر في «الحاشية»: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العُمرة، فقاس العلماء الحجَّ على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة...

إلى أن قال: وقد أخرجه الترمذي، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن معمر ولفظه: أنه ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سُنَّة نبيكم؟ وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة[٤]...

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤.

(٢) فتح الباري ٤/ ٥-٨.

(٣) البخاري (١٨١٠).

(٤) الترمذي (٩٤٢)، والدارقطني ٢/ ٢٣٤. قال الترمذي: حسن صحيح. =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



إلىٰ أن قال: وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يُفتي به ابن عباس.

قال البيهقي: لو بلغ ابنَ عمر حديثَ ضُباعة في الاشتراط لقال به[١].

وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بضُباعة بنت الزبير فقال: (**أما تريدين الحجَّ**)؟ فقالت: إني شاكية فقال لها: (**حجِّي واشترطي أن محلِّي حيث حبستني**)[٢].

قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعدُه إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: قد ثَبَتَ هذا الحديث من أوجهٍ عن النبي ﷺ[٣].

قال الحافظ: ولقصة ضُباعة شواهد، منها: حديث ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة - أي: في الضعف- وإني أريد الحجَّ، فما تأمرني؟ قال: (**أهلِّي بالحجِّ**

---

= وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٨: تمسَّك به من لم يقل بالاشتراط، ولا حُجَّة فيه؛ لمخالفة الأحاديث الثابتة.

تنبيه: الترمذي رواه عن أحمد بن منيع-وليس عن أبي كريب-عن ابن المبارك.

(١) السنن الكبرى ٥/ ٢٢٣ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص١٢٣ .

وهذا الحديث مرسل، وأخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) السنن الكبرى ٥/ ٢٢١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واشترطي أن مَحلِّي حيث تحبسني). قال: فأدركت. أخرجه مسلم وأصحاب السنن[١].

وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود[٢]، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة[٣].

ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين[٤]، ومن بعدهم من الحنفية[٥] والمالكية[٦].

والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال:

أحدها: مشروعيته ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية[٧].

وقيل: مستحب. وهو قول أحمد[٨]، وغلط من حكىٰ عنه إنكاره.

وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية[٩]، وقطع به الشيخ أبو حامد [٢٩١ب].

---

(١) مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي ٥/ ١٦٨، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤١ .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠-٣٤١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٢٢-٢٢٣ .

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، والسنن الكبرى البيهقي ٥/ ٢٢٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩ .

(٦) شرح مختصر خليل ٢/ ٣٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٧ .

(٧) المحلىٰ ٥/ ١٠٦ .

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٤-٥٩٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٦ .

(٩) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والحق أن الشافعي نصَّ عليه في القديم، وعلَّق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به. وبذلك جزم الترمذي عنه»[١].

وقال البخاري أيضاً: «باب: النحر قبل الحلق في الحصر.

حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك[٢].

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المِسْور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا، ولفظه في أواخر الحديث: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ: (**قوموا فانحروا ثم احلقوا**)... فذكر بقية الحديث، وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ: (اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتىٰ تنحر بُدْنَكَ). فخرج، فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه[٤]. وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنىٰ، وأشار بقوله في الترجمة: (في الحصر) إلىٰ أن هذا الترتيب يختصُّ بحال من أُحصر.

---

(١) فتح الباري ٤/٨-٩.

(٢) البخاري (١٨١١).

(٣) البخاري (١٨١٢).

(٤) البخاري (٢٧٣٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقد تقدَّم أنه لا يجب في حال الاختيار في (باب: إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ أو حلق قبل أن يذبح) ولم يتعرَّض المصنفُ لما يجب علىٰ من حَلَق قبل أن ينحر.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: عليه دم. قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله[١].

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي مختصراً، وفيه: فنحر بُدنه، وحَلَق رأسه.

قال ابن التيمي: ذهب مالك[٢] إلى أنه لا هدي على المُحصَر، والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نُقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلُّق الحكم بذلك السبب. والله أعلم»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: من قال: ليس على المُحصَر بدل.

وقال روح عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ: إنما البدل علىٰ من نقض حجَّه بالتلذُّذ، فأما من حبسه عُذر أو غير ذلك فإنه يحل [٢٩٢أ] ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال مالك[١] وغيره: ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلُّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحَرَم.

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأَهَلَّ بعُمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أَهَلَّ بعُمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحدٌ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العُمرة. ثم طاف لهما طوافاً واحداً، ورأىٰ أن ذلك مجزئ عنه وأهدى[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من قال: ليس على المُحصَر بدل) أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور[٣] كما تقدم قريباً.

قوله: (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ) أي: الجماع.

وقوله: (حبسه عذر) كذا للأكثر، ولأبي ذر: (حبسه عَدُوٌّ).

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣.

(٢) البخاري (١٨١٣).

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠. والشرح الصغير ١/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦. وتحفة المحتاج ٤/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقوله: (أو غير ذلك) أي: من مرض أو نفاد نفقة. وقد ورد عن ابن عباس أيضاً نحو هذا، أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه(١).

وقوله: (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

فقال الجمهور(٢): يذبح المُحصَر الهدي حيث يحل، سواء كان في الحل أو في الحَرَم.

وقال أبو حنيفة(٣): لا يذبحه إلا في الحَرَم. وفصَّل آخرون كما قال ابن عباس هنا، وهو المعتمَد.

قوله: (وقال مالك وغيره) هو مذكور في «الموطأ»، ولفظه: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حَلَّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهديَ، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً [٢٩٢ب] ولا أن يعودوا لشيء(٤).

وسئل مالك عمَّن أُحصر بعدو؟ فقال: يحل من كل شيء، وينحر هديه،

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤١٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٣. وتحفة المحتاج ٤/ ٢٠١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٩.

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء[١].

وقال -يعني الشافعي[٢]-: إنما سُميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا علىٰ أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال في «الاختيارات»: «والمُحصَر بمرض أو ذهاب نفقة كالمُحصَر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٤].

ومثله حائض تعذَّر مقامها، وحرم طوافها، ورجعت ولم تطف؛ لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة[٥].

والمُحصَر يلزمه دم في أصح الروايتين[٦] ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروايتين[٧]»[٨].

* * *

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٦.
(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢١١.
(٣) فتح الباري ٤/ ١١-١٢.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢٥.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢٦.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٢.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٢.
(٨) الاختيارات الفقهية ص ١١٩-١٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# باب الهدي والأضحية

## الموضع الثلاثون بعد المئة:

قوله: «ووقت الذبح بعد صلاة العيد إلىٰ آخر يومين بعده، فإن فات وقتُ الذبح قضىٰ واجبه، وفعل به كالأداء، وسقط التطوُّع؛ لفوات وقته»[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحية:

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]: يوم النحر ويومان بعده.

وقال الشافعي[٥]: ثلاثة أيام بعده إلىٰ آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع»[٦].

«واختلفوا في أول وقت الأضحية:

فقال أبو حنيفة[٧]: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتىٰ يصلي الإمام العيد، فأما أهل القرىٰ فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

---

(١) الروض المربع ص ٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٨/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٢.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦.

(٦) الإفصاح ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٧) فتح القدير ٨/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال مالك[١]: وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام.

وقال الشافعي[٢]: وقت الذبح: إذا مضىٰ[٣] من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها.

وقال أحمد[٤]: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح بعد. ولم يفرِّق بين أهل القرىٰ والأمصار، بل قال: إن أهل القرىٰ يتوخَّىٰ أهلُها مقدارَ وقت صلاة الإمام وخطبته إن لم يصل عندهم صلاة العيد، وإن كانت تُصلَّىٰ فبعدها.

واتفقوا علىٰ أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها، كما يجوز في نهاره[٥]، إلا مالكاً[٦] فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلاً.

وعن أحمد[٧] رواية مثله.

وأبو حنيفة[٨] يكرهه مع جوازه»[٩].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦.

(٣) ليست في الأصل، واستدركت من الإفصاح.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٠-٤٠١.

(٥) فتح القدير ٨/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٩. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٣.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢١.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٦٩.

(٨) فتح القدير ٨/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٩.

(٩) الإفصاح ١/ ٥٥١-٥٥٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



«واتفقوا علىٰ أنه إذا خرج وقت الأضحية -علىٰ اختلافهم فيه- فقد فات وقتُها، وأنها إن تطوع بها متطوِّع لم تصح إلا أن تكون منذورة، فيجب عليه ذلك، وإن خرج الوقت[1]»[2] [٢٩٣أ].

وقال ابن رشد: «يتعلَّق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح.

أما الوقت: فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه، وفي انتهائه، وفي الليالي المتخللة له.

فأما في ابتدائه: فإنهم اتفقوا علىٰ أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز[3] لثبوت قوله ﷺ: **(من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم)**[4]. وأمر بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، وقوله: **(أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلِّي ثم ننحر)**[5]. إلىٰ غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنىٰ.

---

(١) فتح القدير ٨/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤، ومنح الجليل ٢/ ٤٨٦. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٢) الإفصاح ١/ ٥٦٠.

(٣) فتح القدير ٨/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٧. والشرح الصغير ١/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٣.

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واختلفوا في من ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة:

فذهب مالك[١] إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام.

[وقال أبو حنيفة[٢] والثوري: يجوز الذبح بعد الصلاة، وقبل ذبح الإمام][٣].

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه جاء في بعضها: أن النبي ﷺ أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يُعيد الذبح[٤]، وفي بعضها: أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يُعيد. خرَّج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنىٰ مسلم[٥]. فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن جعل ذلك موطناً واحداً قال: إنما يُعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط.

وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بُردة بن نِيار، وذلك أن في بعض رواياته: أنه ذبح قبل الصلاة، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعيد الذبح، وفي بعضها: أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ، فأمره بالإعادة، وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ، وقول الآخر: ذبح قبل الصلاة علىٰ موطن واحد أولىٰ، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أن يكون المؤثِّر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠.

(٢) فتح القدير ٨/ ٧٢.

(٣) ليست في الأصل، واستدركت من بداية المجتهد.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

(٥) مسلم (١٩٦١) (٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قبل الصلاة، كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس وغيره: أن من ذبح قبل الصلاة فليُعدْ[١]، وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزئ؛ لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به إجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين. ونصُّ حديث أنس هذا: قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: **(من كان ذبح قبل الصلاة فليُعدْ)**.

واختلفوا من هذا الباب في فرعٍ مسكوتٍ عنه وهو: متىٰ يذبح من ليس له إمام من أهل القُرىٰ؟

فقال مالك[٢]: يتحرّون ذبح أقرب الأئمة إليهم.

وقال الشافعي[٣]: يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون.

وقال أبو حنيفة[٤]: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه.

وقال قوم: بعد طلوع الشمس.

وكذلك اختلف أصحاب مالك[٥] في فرعٍ آخر وهو: إذا لم يذبح الإمام في المُصلَّىٰ:

فقال قوم: يتحرَّىٰ ذبحه بعد انصرافه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢١.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦.

(٤) فتح القدير ٨/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٨.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال قوم: ليس يجب ذلك.

وأما آخر زمان الذبح:

فإن مالكاً[١] قال: آخره اليوم الثالث من أيام النحر، وذلك مغيب الشمس. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النَّحْر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] وجماعة.

وقال الشافعي[٤] والأوزاعي: الأضحىٰ أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ورُوي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحىٰ يوم واحد، وهو يوم النَّحْر خاصة.

وقد قيل: الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة [٢٩٣ب]. وهو شاذ لا دليل عليه.

وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف، وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[الحج:٢٨].

فقيل: يوم النحر ويومان بعده. وهو المشهور.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠.

(٢) فتح القدير ٨/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٢.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقيل: العشر الأول من ذي الحجة.

والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جُبير بن مُطعِم، وذلك أنه ورد فيه عنه ﷺ أنه قال: **(كل فجاج مكة مَنْحَر، وكل أيام التشريق ذبح)**(١).

فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية، ورجَّح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال: لا نحر إلا في هذه الأيام.

ومن رأى الجمعَ بين الحديث والآية وقال: لا معارضة بينهما، إذ الحديث اقتضىٰ حكماً زائداً علىٰ ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح، والحديث المقصود منه ذلك، قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان باتفاق من أيام التشريق. ولا خلاف بينهم أن الأيام

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٨٢، والبيهقي ٩/ ٢٩٥، من طريق سليمان بن موسىٰ، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، بلفظ: «**كل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح**».
قال ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٠٩: الحديث مُنقطعٌ، لا يثبُت وصلُه.
وقال ابن كثير كما في نصب الراية ٣/ ٦١: هو منقطع، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يُدرك جبير بن مطعم.
وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٨: في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني [٤/ ١٨٤] ورجاله ثقات.
قلت: وفي قوله نظر؛ لأن في إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، كما في التقريب (٢٧٠٧).
وقال في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٣: وهذه الزيادة [كل أيام التشريق ذبح] ليست بمحفوظة، والمحفوظ: مِنىً كلها منحر.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم النحر إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق[١]. وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين.

وأما من قال: يوم النحر فقط فبناء علىٰ أن (المعلومات) هي العشر الأول، قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر، وهي محل الذبح المنصوص عليها، فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط.

وأما اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر:

فذهب مالك[٢] في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر.

وذهب الشافعي[٣] وجماعة إلىٰ جواز ذلك.

وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم اليوم وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] ومرة يُطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالىٰ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة: ٧].

فمَن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج: ٢٨] قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام.

---

(١) انظر: التمهيد ٢٣/ ١٩٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢١.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومن قال: (ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية) قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل. والنظر هل اسم (اليوم) أظهر في أحدهما من الثاني، ويُشبه أن يقال: إنه أظهر في النهار منه في الليل.

لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط؛ لم يُمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها حتىٰ إنهم قالوا: ما قال به أحدٌ من المتكلِّمين إلا الدقَّاق فقط، إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الحظر في الذبح، وقد ثبت جوازُه بالنهار فعلىٰ من جوَّزه بالليل الدليل»[(١)].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال عن الحكمة في الهدي والأضاحي والعقيقة، وتخصيصها بالأنعام الثمانية؟

الجواب وبالله التوفيق: الدماء نوعان:

١- دماء يقصد بها الأكل والتمتع فقط.

٢- ودماء يقصد بها التقرب إلى الله تعالىٰ.

ولاشك أن النَّحْر لله تعالىٰ من أجلِّ العبادات وأشرفها، ولذلك قَرَنها الله تعالىٰ بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢] وهذه عبادة شُرعت في كل

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٤-٤٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



شريعة؛ لمحبة الله لها؛ ولكثرة نفعها؛ ولكونها من شعائر دينه، ولذلك اقترن الهدي والأضاحي بعيد النَّحْر؛ ليحصُل الجمع بين: الصلاة، والنحر، والإخلاص للمعبود، والإحسان إلى الخلق.

وشرع الهدي أن يُهدىٰ لخير البقاع في أشرف الأزمان في أجل العبادات، فصار الذبح أحد أنساكها الواجبة أو المكمِّلة، وصار تمامُ ذلك أن تُساق من الحِلِّ.

وأكمل من ذلك: أن تُساق قبل ذلك، ويجعل لها شعاراً تعرف به من التقليد والإشعار؛ تعظيماً لحُرُمات الله وشرائعه وشعائر دينه.

وفيه من الحكمة: الاقتداء بالخليل ﷺ حيث فُدي ابنُه بذبح عظيم، وأمر الله هذه الأمة بالاقتداء به، خُصُوصاً في أحوال البيت الحرام إذ هو بانيه ومؤسسه.

وفيه توسيع علىٰ سُكَّان بيته الحرام حيث شرع لهم من الأرزاق وساق لهم من قدره وشرعه ما به يرتزقون وبه يتمتَّعون، إذ قد تكفَّل الله بأرزاقهم بَرِّهم وفاجرهم، كما تكفَّل بأرزاق جميع خلقه كما في دعوة الخليل ﷺ.

ومن الحكمة فيها: أنها شكر لنعمة الله ﷻ بالتوفيق لحج بيته الحرام؛ ولهذا وجبت في المتعة والقران، وشملت توسعته فيها للأغنياء والفقراء لمن ذبحها وغيرهم. وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ثم إن هذه العبادة لم تختص بحُجَّاج بيته الحرام، بل شملت مشروعيتها جميعَ المسلمين في هذه الأيام، فشرع لهم الأضاحي تحصيلاً لفوائد هذه العبادة الفاضلة...

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلىٰ أن قال: وأما تخصيصها بالأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم فلأن هذه الذبائح أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها، فشرع لها أن يكون المذبوح فيها أشرف أنواع الحيوانات، والله أعلم بما أراد.

وحقَّق هذا المعنىٰ: بأن شرط فيها تمامَ السِّنِّ الذي تصلح فيها لكمال لحمها ولذَّته، وهو بالثني من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، لنقص ما دون ذلك ذاتاً ولحماً.

واشترط فيها سلامتها من العيوب الظاهرة، فلم يجز المريضة البيِّن مرضها، والعوراء البيِّن عورها، والعرجاء التي لا تُطيق المشي مع الصحيحة، والهزيلة التي لا مخ فيها؛ ليكون ما يخرجه الإنسان كاملاً مكملاً؛ ولهذا شرع استحسانها واستسمانها، وأن تكون علىٰ أكمل الصفات. والله أعلم»[(١)] [٢٩٤أ].

وقال البخاري: «باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

وذكر حديث أنس عن النبي ﷺ قال: (**من ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ**)[(٢)].

وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: (**من ذبح قبل أن يصلِّي فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن لم يذبح فليذبح**)[(٣)].

وحديث البراء قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (**مَن صلَّىٰ**

---

(١) الإرشاد ص ٤٨٠-٤٨٢.

(٢) البخاري (٥٥٦١).

(٣) البخاري (٥٥٦٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فلا يذبح حتى ينصرف). فقام أبو بُردة بن نِيار فقال: يا رسول الله، فعلتُ. فقال: (هو شيء عجَّلته). قال: فإن عندي جَذَعة هي خير من مُسنَّتَين، آذبحها؟ قال: (نعم، ثم لا تجزئ عن أحد بعدك)[1]».

وقال البخاري أيضاً: «باب: من قال: الأضحىٰ يوم النَّحْر.

وذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض...) الحديث، وفيه: قال: (فأي يوم هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النَّحْر؟) قلنا: بلىٰ[2]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من قال: الأضحىٰ يوم النحر): قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال: (أليس يوم النَّحْر؟) واللام للجنس، فلا يبقىٰ نحر إلا في ذلك اليوم. قال: والجواب علىٰ مذهب الجماعة أن المراد النَّحْر الكامل، واللام تستعمل كثيراً للكمال كقوله: (الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[3]»[4].

وقال في «الاختيارات»: «والأجر في الأضحية علىٰ قدر القيمة مطلقاً، وتجزئ الهتْماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين... والتضحية

---

(١) البخاري (٥٥٦٣).

(٢) البخاري (٥٥٥٠).

(٣) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. وآخر وقت الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي[١] وأحد القولين في مذهب أحمد[٢].

والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأةٌ من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومَدِينٌ لم يطالبه ربُّ الدَّين»[٣].

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٦٧ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٢٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الحادي والثلاثون بعد المئة:

قوله: «ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أُضحية لا بالنيَّة، وإذا تعينت هدياً أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، وإن تَغَيَّبتْ بعد تعيينها ذبحها وأجزأته، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه. . .» إلى قوله: «والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه. . .» إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما يجوز للمهدي أكله من لحم الهدي وما لا يجوز؟

فقال أبو حنيفة[٢]: لا يأكل من شيء من الهدي إلا من هدي التمتع والقِران، وهدي التطوع إذا بلغ محله.

وقال مالك[٣]: يأكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد، وفدية الأذىٰ، ونذر المساكين، وهدي التطوع [٢٩٤ب] إذا عطب قبل أن يبلغ محله.

وقال الشافعي[٤]: لا يأكل إلا من التطوُّع.

---

(١) الروض المربع ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أحمد في إحدى الروايتين[١] كمذهب أبي حنيفة، وفي الرواية الأخرى[٢]: لا يأكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ويأكل ما سوىٰ ذلك»[٣].

«واختلفوا في من أوجب بَدَنة هل يجوز له بيعها؟

فقال مالك[٤] والشافعي[٥]: قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها.

وقال أبو حنيفة[٦] وأحمد في إحدى الروايتين[٧]: إذا أوجب بدنة جاز بيعها، وعليه بدنة مكانها، فإن لم يوجب مكانها حتىٰ زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة.

وعن أحمد رواية أخرىٰ[٨]: لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحِّي»[٩].

«واختلفوا فيما إذا اشترىٰ أُضحية، وأوجبها، ثم أتلفها؟

فقال الشافعي[١٠]: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وقت التلف، أو قيمة

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٩٥.

(٣) الإفصاح ١/ ٣١٣ [ط السعيدية].

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٥.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٦-٣٥٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٨.

(٦) تكملة فتح القدير ٨/ ٧٧-٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٧٥.

(٩) الإفصاح ١/ ٥٦٢.

(١٠) تحفة المحتاج ٩/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مثلها وقت الذبح، فيشتري به مثلها، وإن زاد علىٰ مثلها شارك في أخرىٰ.

وقال أحمد[١]: يجب عليه قيمتها وقت التلف، ولا يجب عليه أكثر من ذلك، وإن كان قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها، وإن لم تفِ تصدَّق به.

واختلفوا في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟

فقال أبو حنيفة[٢]: إذا نوىٰ شراءها للأضحية فهو إيجابها.

وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا يوجبها إلا القول.

واتفقوا على أنَّ ما فضل من حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه[٦] إلا أبا حنيفة[٧] فإنه قال: لا يجوز»[٨].

«واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها[٩]،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١١، وكشاف القناع ٦/ ٤١٢-٤١٣.

(٢) فتح القدير ٨/ ٦٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٥.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣١-١٣٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٢. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٨.

(٧) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩.

(٨) الإفصاح ١/ ٥٥٥-٥٥٦.

(٩) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨. والشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ثم اختلفوا في جلودها:

فقال أبو حنيفة[١]: يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز، إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به؛ فلا يكره [إذاً] عند محمد بن الحسن خاصة.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: لا يجوز»[٥].

«واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئاً منها، لا من الجلد، ولا من اللحم[٦]»[٧].

«واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي:

فقال أبو حنيفة[٨]: له أن يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، ويستحب له ألّا ينقص الصدقة من الثلث.

وقال مالك[٩]: يأكل منها، ويطعم غنيّاً وفقيراً، وحرّاً وعبداً، ونيّاً

---

(١) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤١٠.

(٥) الإفصاح ١/ ٥٥٧-٥٥٨.

(٦) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨. والشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩.

(٧) الإفصاح ١/ ٥٥٨.

(٨) فتح القدير ٨/ ٧٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٧.

(٩) الشرح الصغير ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومطبوخاً، وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد، والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً. وقال الشافعي في أحد قوليه[١]: المستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث.

وقال في الآخر[٢]: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

وقال أحمد[٣]: المستحب أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو أكل أكثر جاز»[٤] [٢٩٥أ].

وقال ابن رشد: «وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محِلَّه أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس[٥]، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محِلِّه خلَّىٰ بينه وبين الناس، ولم يأكل منه[٦]، وزاد داود[٧]: ولا يطعم منه شيئاً أهل رُفقته، لما ثبت أن رسول الله ﷺ بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي وقال له: (إن عَطِبَ

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١ .

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٠ .

(٤) الإفصاح ١/ ٥٦٠-٥٦١ .

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥ . والشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٢ .

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥ . والشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٢، وكشاف القناع ٦/ ٤١٣ .

(٧) يعني: داود الظاهري، انظر: المحلىٰ ٥/ ٣٠٩ (٩٠٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعليه في دمه، وخلِّ بينه وبين الناس)[١].

ورُوي عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه: (ولا تأكل منه أنت ولا أهل رفقتك)[٢]، وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور.

واختلفوا فيم يجب علىٰ من أكل منه:

فقال مالك[٣]: إن أكل منه وجب عليه بدله.

وقال الشافعي[٤] وأبو حنيفة[٥] والثوري وأحمد[٦] وابن حبيب من أصحاب مالك[٧]: عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به، وروي ذلك عن علي وابن مسعود[٨] وابن عباس[٩] وجماعة من التابعين.

وما عطب في الحرم قبل أن يصلَ مكةَ فهل بلغ محِلَّه أم لا؟ فيه الخلاف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٥٤ (٤١٣٦)، وأحمد ٤/ ٣٣٤، وابن خزيمة ٤/ ١٥٤ (٢٥٧٧)، وابن حبان ٩/ ٣٣١ (٤٠٢٣)، والحاكم ١/ ٤٤٧.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٥).

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠-٩١.

(٤) الأم ٨/ ١٧١.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٢، وكشاف القناع ٦/ ٤١٣.

(٧) الشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٥ (١٣١٨٩).

(٩) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٤٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



مبني على الخلاف المتقدم: هل الحِل هو مكة أو الحرم؟

وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك(١).

واختلفوا في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله:

فقال الشافعي(٢): لا يؤكل من الهدي الواجب كله ولحمه كله للمساكين، وكذلك جَلُّه(٣) إن كان مجلَّلاً، والنعل الذي قُلِّد به.

وقال مالك(٤): يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذىٰ.

وقال أبو حنيفة(٥): لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة وهدي القران.

وعمدة الشافعي: تشبيه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفَّارة.

وأما من فرَّق فلأنه يظهر في الهدي معنيان:

أحدهما: أنه عبادة مبتدأة.

والثاني: أنه كفَّارة.

---

(١) التاج والإكليل ٤/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١.

(٣) هو ما تلبسه الدابة لتصان به، انظر: القاموس المحيط ص ١٢٦٤.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلَّب شَبَهَه بالعبادة على شَبَهِهِ بالكفَّارة في نوع نوع من أنواع الهدي كهدي القِران والتمتُّع، وبخاصة عند من يقول: إن التمتُّع والقِران أفضل لم يشترط ألّا يأكل؛ لأن هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفَّارة تدفع العقوبة، ومن غلَّب شَبَهَه بالكفَّارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم علىٰ أنه لا يأكل صاحب الكفَّارة من الكفارة[(١)]، ولما كان جزاء هدي الصيد وفدية الأذىٰ ظاهر من أمرهما أنهما كفَّارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها»[(٢)].

وقال أيضاً: «واتفقوا على أن المضحِّي مأمورٌ أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدَّق[(٣)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦].

ولقوله ﷺ في الضحايا: **(كلوا، وتصدَّقوا، وادخروا)**[(٤)].

واختلف مذهب مالك: هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً، أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥ . والشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠ . وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٥٢-٣٥٣ .

(٣) فتح القدير ٨/ ٧٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٧ . والشرح الصغير ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٢ . وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (١٩٧١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فقال مالك[١]: ليس له أن يفعل أحد الأمرين، أعني: أن يأكل الكلَّ أو يتصدق بالكلِّ.

وقال ابن الموَّاز[٢]: له أن يفعل أحد الأمرين.

واستحب كثيرٌ من العلماء أن يقسمها ثلاثاً: ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**فكلوا، وتصدَّقوا، وادخروا**)[٣] [٢٩٥ب].

وقال عبد الوهاب في الأكل: إنه ليس بواجب في المذهب، خلافاً لقوم أوجبوا ذلك. وأظن أهل الظاهر[٤] يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمَّنها الحديث.

والعلماء متفقون -فيما علمت- أنه لا يجوز بيع لحمها[٥]، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها:

فقال الجمهور[٦]: لا يجوز بيعه.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المحلى ٦/ ٥٠-٥١.

(٥) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨. والشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤١٠.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أبو حنيفة[١]: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير، أي: بالعروض.

وقال عطاء: يجوز بكل شيء، دراهم ودنانير وغير ذلك.

وإنما فرَّق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها؛ لأنه رأىٰ أن المعارضة بالعروض هي من باب الانتفاع؛ لإجماعهم[٢] على أنه يجوز أن ينتفع به»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها؟

الجواب: أما الفِدية التي سببها فعل المحظور، أو ترك مأمور كالمحظورات السابقة، وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، فهذه لا يؤكل منها شيء؛ لأنها جارية مجرى الكفَّارات، وهي جبرانات لا دماء نُسُك.

وكذلك على المذهب[٤] الدماء الواجبة بالنذر والتعيين فلا يؤكل منها، وما سوىٰ هذا من الدماء فيجوز الأكل منه، فدخل فيه هدي التطوُّع وهدي المتعة والقِران والأُضحية والعقيقة[٥]، وكذلك على الصحيح هدي النذر

---

(١) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨.

(٢) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨. والشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٥) زيادة من الإرشاد.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



والمعين لأن المعيَّن[١] بالنذر يُحذىٰ به حذو الواجب بالشرع، والمعيَّن بالقول كالمعيَّن بالذبح؛ لأن كل نسيكة متىٰ ذبحت تعيَّنت بذبحها»[٢].

وقال البخاري: «باب: لا يُعطَى الجزار من الهدي شيئاً.

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ فقمت على البُدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جِلالها وجلودها.

وقال سفيان: وحدثني عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البُدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها[٣]».

قال الحافظ: «ظاهره ألّا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد ألّا يعطي الجزار منها شيئاً عوضاً عن أجرته»[٤].

وقال البخاري أيضاً: «باب: يتصدق بجلود الهدي.

وذكر الحديث[٥]».

---

(١) زيادة من الإرشاد.

(٢) الإرشاد ص ٤٧٧-٤٧٨.

(٣) البخاري (١٧١٦).

(٤) فتح الباري ٣/ ٥٥٦.

(٥) البخاري (١٧١٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «واستدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبي[١]: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تُباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمها.

وقد اتفقوا على أن لحمها لا يُباع[٢]، فكذلك الجلود والجلال. وأجازه الأوزاعي وأحمد[٣] وإسحاق وأبو ثور، وهو وجهٌ عند الشافعية[٤] قالوا: ويُصرف ثمنه مصرف الأُضحية. واستدل أبو ثور علىٰ أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به[٥]، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورِض باتفاقهم علىٰ جواز الأكل من لحم هدي التطوع[٦]، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وأقوىٰ من ذلك في ردِّ قولهما ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً: (**لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصرَّفوا وكلوا**

---

(١) المفهم ٣/ ٤١٦.

(٢) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨. والشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤١٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٨٦.

(٤) المجموع ٨/ ٣٩٧.

(٥) فتح القدير ٨/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٨. والشرح الصغير ١/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٤. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥. والشرح الصغير ١/ ٣٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٩. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وإن أُطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم)»[(١)][(٢)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾... إلىٰ قوله: ﴿خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠].

[وقال أيضاً: باب:][(٣)] ما يأكل من البُدن وما يتصدق.

وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما [٢٩٦أ]: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوىٰ ذلك.

وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة[(٤)].

حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن ابن جريج، حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا لا نأكل من بُدْننا فوق ثلاث مِنىً، فرخَّص لنا رسول الله ﷺ فقال: (كلوا وتزوَّدوا). فأكلنا وتزوَّدنا. قلت لعطاء: أقال حتىٰ

---

(١) أحمد ٤/ ١٥، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.
وعن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن فلان.
وعن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦: في إسناد جابر راوٍ لم يسمَّ، وابن جريج غالب روايته عن التابعين.
قلت: وأبو الزبير مُدلِّس، كما في التقريب (٦٣٣١) ولم يصرح بالتحديث.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٥٦-٥٥٧.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) البخاري قبل الحديث (١٧١٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



جئنا المدينة؟ قال: لا[١].

حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان قال: حدثني يحيىٰ قال: حدثتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرىٰ إلا الحجَّ، حتىٰ إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النَّحْر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه. قال يحيىٰ: فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: أتتك بالحديث علىٰ وجهه[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (وقال عبيد الله -هو ابن عمر العمري-: أخبرني نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوىٰ ذلك). وَصَلَه ابنُ أبي شيبة، عن ابن نمير عنه بمعناه، قال: إذا عطبت البَدَنة أو كُسِرَتْ أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد[٣].

وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد[٤]، وهو قول مالك[٥] وزاد: إلا فدية الأذىٰ.

والرواية الأخرىٰ عن أحمد[٦]: (ولا يؤكل إلا من هدي التطوُّع والتمتع

---

(١) البخاري (١٧١٩).

(٢) البخاري (١٧٢٠).

(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٤٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والقِران). وهو قول الحنفية[١] بناءً علىٰ أصلهم: إن دم التمتُّع والقِران دم نُسُك لا دم جُبران.

قوله: (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة): هذا التعليق وَصَلَه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه. وروىٰ سعيد بن منصور من وجهٍ آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوىٰ ذلك[٢].

وروىٰ عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية، وإن شاء لم يأكل»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها.

وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نتزوَّد لحوم الأضاحي علىٰ عهد النبي ﷺ إلى المدينة. وقال غير مرَّة: لحوم الهدي[٤].

وحديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: (**من ضحَّىٰ منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة ويبقىٰ في بيته منه شيء**). فلما كان العام المُقبِل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: (**كلوا، وأطعِموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**)[٥]».

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٥.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٥٨.

(٤) البخاري (٥٥٦٧).

(٥) البخاري (٥٥٦٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال الحافظ: «والتقييد بثلاثة أيام إما منسوخ، وإما خاص بسبب. . . إلى آخره»[١].

وقال في «الاختيارات»: «ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم. وقاله طائفة من العلماء»[٢] [٢٩٦ب].

وقال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ولا يأكل من واجب إلا دم المتعة والقِران دون ما سواهما. نص عليه أحمد[٣]؛ لأن سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع، وهذا قول أصحاب الرأي[٤].

وعن أحمد[٥] أنه يحرم الأكل من النذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما، وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالىٰ بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسىٰ: لا يأكل أيضاً من الكفَّارة، ويأكل مما سوى الثلاثة، ونحوه مذهب مالك[٦]؛ لأن ما سوى الثلاثة لم يُسمِّه للمساكين»[٧].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٢٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٤١٦-٤١٧.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

(٧) الشرح الكبير ٩/ ٤١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن رجب: «القاعدة المِئَة: الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟ فيه خلاف ينزل عليه مسائل كثيرة، منها: الأكل من أضحية النذر، وفيه وجهان، اختار أبو بكر الجواز»[1].

(١) القواعد الفقهية ص ٢٢٨-٢٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## الموضع الثاني والثلاثون بعد المئة:

قوله: «تُسنُّ العقيقة، أي: الذبيحة عن المولود في حقِّ أبٍ، ولو معسِراً ويقترض. . . » إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أن العقيقة مشروعة[٢] إلا أبا حنيفة[٣] فإنه قال: هي غير مشروعة، ثم اختلفوا في وجوبها:

فقال مالك[٤] والشافعي[٥]: هي غير واجبة.

وعن أحمد روايتان إحداهما[٦]: هي واجبة، واختارها عبد العزيز في «التنبيه» وأبو إسحاق البرمكي، والأخرىٰ[٧]: هي مشروعة، وهي المشهورة عند أصحابه.

والعقيقة في اللغة: أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي وُلِدا بهما، ويقال لذلك: عقيقة، وإنما سُمِّيت الشاةُ عقيقةً، لأنها تُذبح في اليوم السابع، وهو اليوم الذي يُعق فيه شعر الغلام الذي ولد [فيه] وهو عليه. أي: يُحلق.

---

(١) الروض المربع ص٢٢٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٠.

(٣) المبسوط ٥/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٥.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٤٣٣.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الفقهاء: هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود.

ثم اختلفوا في مقدار ما يُذبح:

فقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وقال مالك[٣]: شاة عن الذَّكر، وشاة عن الأنثىٰ من غير تمييز بينهما.

واتفقوا علىٰ أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة[٤] وسبيلها في السِّنِّ، والجنس، واتقاء العيب، ووقت الذبح[٥]، والأكل، سبيل الأضحية على ما بيَّنا من اتفاقهم واختلافهم، إلا أن الشافعي[٦] وأحمد[٧] اتَّفقا علىٰ أنه لا يُستحبُّ كَسْر عِظامها، بل يطبخ أجدالاً.

قال الوزير يحيى بن محمد: وأرىٰ ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود.

وقال مالك[٨]: ليس فعل ذلك بمُستَحبٍّ ولا بممنوع منه، ولا بأس به»[٩].

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٤١.

(٥) ورد في حاشية الأصل: كذا بالأصل ولعله يعني: كراهية الذبح في الليل.

(٦) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٧.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤.

(٨) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٩) الإفصاح ١/ ٥٦٣-٥٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال ابن رشد: «والقول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب:

الأول: في معرفة حكمها.

الثاني: في معرفة محلها.

الثالث: في معرفة من يعق عنه وكم يُعَقُّ.

الرابع: في معرفة وقت هذا النسك.

الخامس: سِن هذا النسك وصفته.

السادس: حكم لحمها وسائر أجزائها...

إلىٰ أن قال: وأما من يُعَقُّ عنه فإن جمهورهم(١) علىٰ أنه يُعق عن الذَّكر والأنثى الصغيرين فقط، وشذَّ الحسن [٢٩٧أ] فقال: لا يُعق عن الجارية(٢). وأجاز بعضهم(٣) أن يُعق عن الكبير.

ودليل الجمهور علىٰ تعلُّقها بالصغير قوله عليه الصلاة والسلام: (يوم سابعه)(٤).

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٤٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي ٧/ ١٦٦، وأحمد ٥/ ١٧، من طريق الحسن، عن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال النسائي: لم يسمع الحسن من سَمُرَة إلا حديث العقيقة.
وصححه الحاكم وعبد الحق، كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ودليل من خالف: ما رُوي عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام عقَّ عن نفسِه بعد ما بُعث بالنبوة[١].

ودليلهم أيضاً علىٰ تعلُّقها بالأنثىٰ: قوله عليه الصلاة والسلام: **(عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان)**[٢].

ودليل من اقتصر بها على الذَّكر قوله عليه الصلاة والسلام: **(كل غلام مرتَهن بعقيقته)**[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٢٩ (٧٩٦٠)، والبزار ١٣/ ٤٧٨-٤٧٩ (٧٢٨١)، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٣، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٨ (٩٩٤)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢١٤ (٩٧٣)، والبيهقي ٩/ ٣٠٠، من حديث عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس ﷺ، به.

قال البزار: تفرَّد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف جدّاً.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٣٩: هو حديث ضعيف بمرَّة؛ لأن عبد الله هذا واهٍ بالاتّفاق. قال البيهقي: قال عبد الرزاق: إنّما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث. قال البيهقي: هو حديث منكر. قال: وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء. وقال النّووي في شرح المهذّب: هذا حديث باطل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد ٦/ ٣١، من حديث عائشة ﷺ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٣٣: هذا الحديث صحيح.

وله شاهد من حديث أم كرز الكعبية ﷺ، أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي ٧/ ١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد ٢/ ١٨٢.

وصححه الترمذي، وابن حبان ١٢/ ١٢٩-١٣٠ (٥٣١٣).

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٤٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما وقت هذا النُّسُك فإن جمهور العلماء على أنه يومُ سابعِ المولودِ[١]، ومالك[٢] لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً، وعبد الملك بن الماجشون[٣] يحتسب به. وقال ابن القاسم[٤] في «العُتْبيَّة»: إن عق ليلاً لم يجزه.

واختلف أصحاب مالك[٥] في مبدأ وقت الإجزاء:

فقيل: وقت الضحايا -أعني: ضُحىً- وقيل: بعد الفجر قياساً علىٰ قول مالك في الهدايا، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه ليلاً، وقد قيل: يجوز في السابع الثاني والثالث.

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها: فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع.

وجميع العلماء[٦] على أنه كان يُدمىٰ رأس الطفل في الجاهلية بدمها، وأنه نُسخ في الإسلام، وذلك لحديث بُريدة الأسلمي: قال: كُنَّا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح له شاة ولَطَخَ رأسه بدمها، فلما جاء

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٤١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، والشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، والشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٧، والشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٨. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٢-٤٥٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسَه، ونَلْطَخَهُ بزعفران[١].

وشَذَّ الحسنُ وقتادةُ فقالا: يمس رأس الصبي بقطنة قد غُمست في الدم، واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل»[٢] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال البخاري: «كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

وذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لي غلام فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم فحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسىٰ[٣].

وذكر حديث عائشة وأسماء وأنس رضي الله عنهم[٤]».

قال الحافظ: «ويُستفاد من قوله: (وإن لم يُعقَّ عنه) الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب.

قال الشافعي[٥]: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة...

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والحاكم ٤/ ٢٣٨، والبيهقي ٩/ ٣٠٣.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٤٢: هذا الحديث صحيح.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٩-٤٣١.

(٣) البخاري (٥٤٦٧).

(٤) البخاري (٥٤٦٨-٥٤٧٠).

(٥) مغني المحتاج ٦/ ١٣٨، وفتوحات الوهاب ٥/ ٢٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلىٰ أن قال: ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسىٰ، قوله: (فأتيت به النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم وحنَّكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا يُنتظر بها إلى السابع.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصحُّ من الأحاديث في تسميته يوم السابع[1]»[2].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة.

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: (**مع الغلام عقيقة**). وقال حجاج: حدثنا حماد، أخبرنا أيوبُ وقتادةُ وهشامٌ وحبيب عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي ﷺ، وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ. ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين، عن سَلمان، قولَه[3].

وقال أَصْبَغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين: حدثنا سَلمان بن عامر الضبِّي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذىٰ**) [٢٩٧ب].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٠٥.

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٨٨-٥٨٩.

(٣) البخاري (٥٤٧١).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسنَ ممن سَمِع حديثَ العقيقة، فسألته؟ فقال: من سَمُرَة بن جُنْدَب[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (مع الغلام عقيقة): تمسَّك بمفهومه الحسنُ وقتادةُ فقالا: يُعقَّ عن الصبي، ولا يُعقُّ عن الجارية[(٢)]. وخالفهم الجمهور[(٣)] فقالوا: يُعق عن الجارية أيضاً، وحُجَّتهم: الأحاديث المصرِّحة بذِكْر الجارية.

قوله: (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم ما يُهراق في هذا الحديث، وفسَّر ذلك في عدة أحاديث منها: حديث عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة[(٤)]...

إلىٰ أن قال: وهذه الأحاديث حجّة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية. وعن مالك[(٥)]: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء (أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)[(٦)].

---

(١) البخاري (٥٤٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٦. والشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦. وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٨.

(٤) تقدم تخريجه ٣/ ٤٦٤.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وعبد الرزاق ٤/ ٣٣٠ (٧٨٦٢)، وابن الجارود (٩١١-٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦٦ (١٠٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٥١، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ولا حُجَّة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجهٍ آخر عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: (كبشين كبشين)[١].

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل علىٰ جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً، بل مستحبٌّ...

إلىٰ أن قال: وقوله: (يُذبح عنه يوم السابع) تمسَّك به من قال: إن العقيقة مؤقَّتة باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده، وهو قول مالك[٢].

وقال أيضاً[٣]: إن مات قبل اليوم السابع سقطت العقيقة. وفي رواية ابن وهب عن مالك[٤]: إن من لم يُعقَّ عنه في السابع الأول، عُقَّ عنه في السابع الثاني.

قال ابن وهب[٥]: ولا بأس أن يُعقَّ عنه في السابع الثالث.

ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبُّون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيَّأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيَّأ عُقَّ عنه يوم أحد وعشرين، ولم

---

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٧: صحَّحه عبد الحق وابن دقيق العيد.

(١) أخرجه النسائي ٧/ ١٦٥-١٦٦، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به. قال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٨٠: إسناده صحيح.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠١-١٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أرَ هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي[١].

ونَقَله صالح بن أحمد، عن أبيه[٢].

وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم، عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به[٣].

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان[٤]، وعند الشافعية[٥] أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، فذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنىٰ ألّا تؤخَّر عنه اختياراً، ثم قال: والاختيار ألّا تؤخَّر عن البلوغ، فإن أُخِّرت عن البلوغ سقطت عمَّن كان يريد أن يعق عنه، لكن إذا أراد أن يعق عن نفسه فعل...

إلىٰ أن قال: وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: من لم يُعَقَّ عنه أجزأته أُضحيته[٦]، ونصَّ مالك[٧] على أنه يُعق عن اليتيم من

---

(١) المجموع ٨/ ٤١١.

(٢) مسائل صالح ص ١٨٠ (٦٢١). وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٥١.

(٣) المعجم الأوسط ٥/ ١٣٦ (٤٨٨٢)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، لكثرة غلطه ووهمه.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٤٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٥١.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٧.

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٧).

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ماله، ومَنَعَه الشافعية[١].

وقوله: (ويحلق رأسه) أي: جميعه لثبوت النهي عن القزع.

وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم: (يا فاطمة، احْلِقي رأسَه وتصدَّقي بزِنة شعره). قال: فوزناه فكان درهماً، أو بعض درهم[٢]»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال الشيخ ابن سعدي:

«وأما العقيقة عن المولود فشُرعت شكراً لله تعالىٰ علىٰ نعمته على العبد

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٦.

(٢) الترمذي (١٥١٩)، والحاكم ٤/ ٢٦٥. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٠٤، من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.
وقال البيهقي: هذا منقطع.
وله شاهد من حديث أبي رافع رضي الله عنه، أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠، وابن أبي شيبة (هندية) ٨/ ٢٣٥، والطبراني ١/ ٣١٠ و٣/ ٣٠ (٩١٧ و٢٥٦٧-٢٥٧٧)، والبيهقي ٩/ ٣٠٤، من طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع رضي الله عنه، به.
قال البيهقي: تفرَّد به ابن عقيل.
وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٤٠٢: هذا إسناد حسن لولا أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ؛ لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢، قلت: وهذه متابعة قوية من عبيد الله هذا - وهو الرقي- ثقة محتج به في الصحيحين، فثبت الحديث والحمد لله.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٩٢-٥٩٥ ملخصاً.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بحصول الولد، وضوعف الذَّكر على الأنثىٰ إظهاراً لمزيته، ولأن النعمة به أتمُّ، والسرور به أوفر، وتفاؤلاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشرور، وإدلال على الكريم برجاء هذا المقصد، وتتميماً لأخلاق المولود، كما في الحديث: (**كل مولود مرتهن بعقيقة**)[١].

وقيل: (**مرتهن**) عن الشفاعة لوالديه، وقيل: (**مرتهن**) محبوس عن كماله حتىٰ يُعق له، وحسبك من ذبيحة هذه ثمرتها، فالعبد يسعىٰ في تكميل ولده وتعليمه وتأديبه، ويبذل الأموال الطائلة في ذلك، وهذا من أبلغ الطرق إلىٰ هذا التكميل. والله الموفق»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحَّىٰ، وعقَّ مع القدرة على الوفاء»[٣] [٢٩٨أ].

وقال البخاري أيضاً: «باب: الفَرَع.

حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، أخبرنا معمر، حدثنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا فَرَع ولا عَتيرة**) والفَرَع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعَتيرة في رجب[٤]».

«باب: العَتيرة

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: الزهري حَدَّثنا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**لا فَرَع ولا عَتيرة**).

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤٦٣.

(٢) الإرشاد ص٤٨١-٤٨٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٢٠.

(٤) البخاري (٥٤٧٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال: والفرع أول النِتاج كان يُنْتجُ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعَتيرة في رجب[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الفَرَع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة، ذكر فيه حديث أبي هريرة: (**لا فَرع ولا عَتيرة**) من رواية عبد الله -وهو ابن المبارك- عن معمر، حدثنا الزهري. وفيه تفسير الفَرَع والعَتيرة، وظاهره الرفع ووقع في «المُحْكَم»[٢] أن الفَرَع أول نِتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم. والفَرَع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمنَّاه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مِئَة يعتر منها بعيراً كل عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته. والفَرَع أيضاً طعام يصنع لنِتاج الإبل كالخُرْس للولادة، ويؤخذ منها مناسبة ذِكْر البخاري حديث الفَرَع مع العقيقة ثم قال: باب العَتيرة.

وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان -وهو ابن عيينة- عن الزهري.

قوله: (**ولا عَتِيرة**) قال القزاز: سُميت عَتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة، هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي، وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللإسماعيلي بلفظ: (نَهَىٰ رسول الله ﷺ)[٣]، ووقع في رواية لأحمد: (**لا فَرَع ولا عَتيرة في الإسلام**)[٤].

قوله: (قال: والفَرَع) لم يتعيَّن هذا القائل هنا...

---

(١) البخاري (٥٤٧٤).

(٢) ٢/ ٨٨.

(٣) النسائي ٧/ ١٦٧.

(٤) أحمد ٢/ ٢٢٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



إلىٰ أن قال: قد أخرج [أبو قرة][(١)] في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود[(٢)]، عن معمر، وصرَّح في روايته أن تفسير الفَرَع والعَتيرة من قول الزهري.

قوله: (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم: (ثم يأكلونه ويلقىٰ جلده على الشجر)[(٣)].

فيه إشارة إلى عِلَّة النهي، واستنبط الشافعي[(٤)] منه الجواز إذا كان الذبح لله، جمعاً بينه وبين حديث: (**الفَرَع حقٌّ**) وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: سُئل رسول الله ﷺ عن الفَرَع؟ قال: (**الفَرَع حقٌّ، وأن تتركه حتىٰ يكون بنت مخاض أو ابن لبون؛ فتحمل عليه في سبيل الله؛ أو تعطيه أرملةً؛ خيرٌ من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك**)[(٥)].

قال الشافعي[(٦)]: الفَرَع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بِكْرَ ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيَّ ﷺ عن حكمهما فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه،

---

(١) زيادة من فتح الباري، ليست في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: روّاد، انظر: التقريب (٤١٨٨).

(٣) أبو داود (٢٨٣٣)، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٧.

(٥) أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/ ١٦٨، وأحمد ٢/ ١٨٢، والحاكم ٤/ ٢٦٣. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٦) المجموع ٨/ ٤٢٧، وشرح صحيح مسلم ١٣/ ١٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتىٰ يحمل عليه في سبيل الله.

وقوله: (حقٌّ) أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج علىٰ جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر: (**لا فَرَع ولا عَتيرة**) فإن معناه: لا فَرَع واجب، ولا عَتيرة واجبة.

وقال النووي[(١)]: نص الشافعي في «حرملة» على أن الفَرَع والعَتيرة مستحبَّان، ويؤيده: ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصحَّحه الحاكم وابن المنذر عن نُبَيشة قال: نادىٰ رجل [٢٩٨ب] رسولَ الله ﷺ: إنا كُنَّا نعتر عتيرةً في الجاهلية في رجبٍ، فما تأمرنا؟ قال: (**اذبحوا لله في أي شهرٍ كان**). قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية؟ قال: (**في كل سائمةٍ فَرَعٌ تغذوه ماشيتك حتىٰ إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خيرٌ**)[(٢)].

ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفَرَع والعَتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفَرَع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العَتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

وروى النسائيُّ -وصحَّحه الحاكم- من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسولَ الله ﷺ في حجَّة الوداع فقال رجل: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: (**من شاء عَتر، ومن شاء لم يَعتِر، ومن شاء فَرَع، ومن**

---

(١) المجموع ٨/ ٤٢٨، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٣/ ١٣٧.

(٢) أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ٧/ ١٧٠، وابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد ٥/ ٧٥، والحاكم ٤/ ٢٦٣.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال ابن المنذر: هذا حديث صحيح.
وقال ابن الملقن: إسناده صحيح. انظر: البدر المنير ٩/ ٣٤٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



شاء لم يفرع)[١].

وأخرج أبو داود والنسائيُّ -وصحَّحه ابنُ حبان- من طريق وكيع بن عُدُس، عن عمِّه أبي رَزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا؟ فقال: (لا بأس به). قال وكيع بن عُدُس: فلا أدعه[٢] انتهىٰ ملخَّصاً والله أعلم»[٣] [٢٩٩ب].

تم الجزء الأول من «المرتع المشبع» بحمد الله تعالىٰ[٤].

* * *

**انتهى المجلد الثالث من كتاب «المرتع المشبع» ويليه إن شاء الله تعالى الجزء المجلد وأوله «كتاب الجهاد» وبالله التوفيق**

**وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

---

(١) النسائي ٧/ ١٦٨، والحاكم ٤/ ٢٦٤، من طريق يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال: حدثني أبي، عن جدي الحارث بن عمرو، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
وضعَّفه عبد الحق وابن القطان بجهالة حال زرارة وابنه. انظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٦٤.

(٢) النسائي ١/ ١٧١، وأحمد ٤/ ١٢، وابن حبان ١٣/ ٢١٠ (٥٨٩١).
قلت: وكيع بن عُدُس: قال الذهبي في الميزان ٤/ ٣٣٥ (٩٣٥٥): لا يُعرف.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٩٦-٥٩٨.

(٤) وذلك بحسب تجزئة المؤلف.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## فهرس المواضع التي تم شرحها من الروض المربع

الموضع التسعون: قوله: «تجب بشروطٍ خمسةٍ: حريةٍ، وإسلامٍ، وملك نِصابٍ، واستقراره -أي: تمام الملك في الجملة- فلا زكاة في دَيْن الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، ومضي الحول في غير المعشَّر، أي: الحبوب والثمار، إلا نتاج السَّائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ نِصاباً، فإن حَوْلهما حَوْل أصلهما إن كان نِصاباً، وإلا فحول الجميع مِن كماله نِصاباً» ..... ٥

الموضع الحادي والتسعون: قوله: (ومن كان له دَيْنٌ أو حقٌّ من مغصوبٍ أو مسروقٍ أو موروثٍ ونحوه من صداقٍ وغيره علىٰ مليٍّ أو غيره؛ أدَّىٰ زكاته إذا قبضه لما مضىٰ، ولا زكاة في مال من عليه دينٌ ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهراً: كالمواشي والحبوب والثمار، وكفارةً: كالدَّين) ..... ١٥

الموضع الثاني والتسعون: قوله: (وتجب الزكاة في عين المال ولما تعلق بالذمة، ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، ولا بقاء المال فرط أو لم يفرط...) ..... ٢٣

الموضع الثالث والتسعون: قوله: (تجب الزكاة في إبلٍ وبقرٍ أهليةٍ أو وحشيةٍ، ومنها: الجواميس، وغنمٌ أهليةٌ، أو وحشيةٌ إذا كانت لدرٍّ ونسلٍ، لا لعملٍ، وكانت سائمةً -أي: راعيةً- للمباح الحول أو أكثره) ..... ٣٣

الموضع الرابع والتسعون: قوله: (والخلطة -أي: الشركة- تُصَيِّرُ المالين كالمال الواحد، إن كانا نصاباً من ماشيةٍ سواء كانت خلطة أعيانٍ بكونه مشاعاً بأن يكون لكلٍّ نصفٌ أو نحوه، أو خلطة أوصافٍ، واشتركا في مُراحٍ ومسرحٍ وفحلٍ ومرعىً...) ..... ٣٩

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الموضع الخامس والتسعون: قوله: (تجب الزكاة في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ كتمرٍ وزبيبٍ...) ..... ٥١
الموضع السادس والتسعون: قوله: (ويجب العشر أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالكها، كالمستعير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ..... ٦٤
الموضع السابع والتسعون: قوله: (والرِّكاز ما وُجِد من دِفْنِ الجاهلية، ففيه الخُمس في قليله وكثيره، ولو عرضاً، ويُصرف مصرف الفيء، وباقيه لواجده، وإن كان علىٰ شيءٍ منه علامة المسلمين فلُقَطةٌ، وكذا إن لم تكن علامةٌ) ..... ٦٧
الموضع الثامن والتسعون: قوله: (ولا زكاة في حُلِيِّهِمَا -أي: حُليِّ الذكر والأنثىٰ- المباح المُعَدِّ للاستعمال، أو العارية؛ لقوله ﷺ: ليس في الحُليِّ زكاةٌ. رواه الطبرانيُّ عن جابر...) ..... ٨٠
الموضع التاسع والتسعون: قوله: (إذا ملكها أي: العروض -بفعله- بنيَّة التجارة عند التملك، وبلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين، زكَّىٰ قيمتها، ولا تجزئ الزكاة من العروض، وتقوم عند تمام الحول بالأحظِّ للفقراء من عينٍ -أي: ذهبٍ- أو وَرِقٍ، أي: فضةٍ...) ..... ٨٦
الموضع المئة: قوله: (ويجب في الفطرة صاعٌ من برٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقهما أو سويقهما، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ، فإن عدم الخمسة أجزأ كُلُّ حَبٍّ وثمرٍ يقتات لا معيب ولا خبر لخروجه عن الكيل والادخار...) ..... ٩٧
الموضع الواحد بعد المئة: قوله: (ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه صدق بلا يمينٍ) ..... ١٠٥
الموضع الثاني بعد المئة: قوله: (والأفضل إخراج زكاة كل مالٍ في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزأت، إلا أن يكون المال في بلدٍ لا فقراء فيه، فيفرِّقها في أقرب البلاد إليه...) ..... ١١١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الموضع الثالث بعد المئة: قوله: (ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومطلبيٍّ، ومواليهما، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى سائر من تلزمه نفقته...) ..... ١١٦
الموضع الرابع بعد المئة: قوله: (وإن حال دون هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو قَتَرٌ فظاهر المذهب يجب صومه...) ..... ١٣١
الموضع الخامس بعد المئة: قوله: (ومن نوى الإفطار أفطر، أي: صار كمن لم يَنْوِ؛ لقطعه النيَّة، وليس كمَن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان) ١٤٥
الموضع السادس بعد المئة: قوله: (من أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل إلى حَلْقه فَسَدَ صومه، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء، أو استمنىٰ، أو باشر فأمنىٰ، أو أمذىٰ، أو كَرّرَ النظرَ فأنزل منيّاً فسد صومُه، أو حَجَمَ، أو احتجم عامداً وظهر دمٌ عامداً ذاكراً لصومه فسد صومُهُ، لا ناسياً أو مكرهاً) ..... ١٥٩
الموضع السابع بعد المئة: قوله: (ومن جامع في نهار رمضان -ولو في يوم- لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلة وردّت شهادته فعليه القضاء والكفارة...) ..... ١٧٨
الموضع الثامن بعد المئة: قوله: (ويحْرمُ علىٰ الصائم بَلْعُ النخامة، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، ويفطر بها فقط -أي: لا بالريق- إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم، وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه -وإن قَلَّ- لإمكان التحرز منه) ..... ١٨٩
الموضع التاسع بعد المئة: قوله: (وإن مات بعد أن أَخَّرَهُ لعُذر فلا شيء عليه ولغير عُذر أُطْعِمَ عنه لكل يوم مسكين...) إلى قوله: (وإن مات وعليه صوم نَذْر أو اعتكاف نذر أو صلاة نَذْر استُحب لوليه قضاؤه...) ..... ١٩٧

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الموضع العاشر بعد المئة: قوله: (ويُسَنُّ فيه -يعني: يوم عاشوراء التوسعةُ- على العيال) ..... ٢٠٩

الموضع الحادي عشر بعد المئة: قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة، وإن عيَّن الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه) ..... ٢١٢

الموضع الثاني عشر بعد المئة: قوله: «ويُحْرِمُ الولي في مال عمن لم يميز ولو محرماً، أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه ويفعل ولي ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتدُّ برمي حلال، ويطاف به؛ لعجز راكباً أو محمولاً» ..... ٢١٩

الموضع الثالث عشر بعد المئة: قوله: «وإن أعجزه كبر، أو مرض لا يُرجىٰ برؤه، أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقَّة شديدة، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من حيث وَجَبا، أي: من بلده. ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام...» إلىٰ قوله: «وإن مات من لزماه أخرجا من تَرِكته، وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات» ..... ٢٣٠

الموضع الرابع عشر بعد المئة: قوله: «ولا يحل لِحُرٍّ مسلمٍ مكلَّفٍ -أراد مكَّةَ أو النُّسكَ- تجاوزُ الميقات بلا إحرام؛ إلا لقتالٍ مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرَّرُ؛ كالحَطَّاب ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك؛ لزمه أن يرجع ليُحْرِم منه؛ إن لم يخف فَوْتَ حجٍّ، أو علىٰ نفسِه، وإن أحرم من موضعه؛ فعليه دم. وإن تجاوزه غير مكلَّفٍ، ثم كُلِّف؛ أحرم من موضعه» ..... ٢٤٦

الموضع الخامس عشر بعد المئة: قوله: «وكُرِه إحرامٌ قبل ميقات، بحج قبل أشهره، وينعقد» ..... ٢٥٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الموضع السادس عشر بعد المئة: قوله: «سن لمريده تطيب في بدنه بمسك أو بَخُور أو ماء ورد ونحوهما؛ لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ..... ٢٦٩

الموضع السابع عشر بعد المئة: قوله: «فمن حَلَق شعرةً واحدةً، أو بعضَها؛ فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعضَ شعرتين؛ فطعام مسكينين، وثلاثَ شعرات؛ فعليه دَمٌ...» ..... ٢٧٦

الموضع الثامن عشر بعد المئة: قوله: «ولا يملك المحرم -ابتداء- صيداً بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل، ولا يده الحكمية، بل تُزال يده المشاهدة بإرساله...» ..... ٢٩٠

الموضع التاسع عشر بعد المئة: قوله: «ولمُحرِم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحَرَم ولا يُباح إلا لمن له أكل الميتة» ..... ٢٩٧

الموضع العشرون بعد المئة: قوله: «وأما دم متعة وقِران فيجب الهدي، فإن عَدِمَه فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عَرَفة، وإن أخَّرها عن أيام مِنىً صامَها بعدُ وعليه دم مطلقاً، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وله صومها بعد أيام مِنىً وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة» ..... ٣٠٤

الموضع الحادي والعشرون بعد المئة: قوله: «وفي الأرنب عَنَاق، رُوي عن عمر، والعَنَاق الأنثىٰ من أولاد المعز أصغر من الجَفْرة» ..... ٣١١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الموضع الثاني والعشرون بعد المئة: قوله: «ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع، ويُباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يُبَنْ، وتضمن شجرة صغيرة عُرفاً بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، وكره إخراج تراب الحَرَم وحجارته إلى الحلّ؛ لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطينها للتبرُّك وغيره» ..... ٣١٥

الموضع الثالث والعشرون بعد المئة: قوله: «ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوِه لم يصح، أو لم ينوِ نُسُكَه بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنُسُك معيَّن لم يصح طوافه، أو طاف وهو عُريان أو نَجِس أو مُحدِث لم يصح» ..... ٣٢٤

الموضع الرابع والعشرون بعد المئة: قوله: «وسن أن يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً ويجمع بمزدلفة بين العشائين» ..... ٣٣٤

الموضع الخامس والعشرون بعد المئة: قوله: «ويرمي نَدْباً بعد طلوع الشمس، ويجزئ بعد نصف الليل من ليلة النَّحْر ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر، ثم قد حَلَّ له كل شيء إلا النساء. والحلق والتقصير نُسُك في تركهما دم، ولا يلزم بتأخيره، أي: الحلق أو التقصير عن أيام مِنىً دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالماً» ..... ٣٤٣

الموضع السادس والعشرون بعد المئة: قوله: «ويرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سُقاة ورُعاة، فإن رَمَىٰ حصى الجِمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه، ويُرتِّبه بنية كالفوائت من الصلاة، فإن أخَّر الرمي عن ثالث أيام التشريق أو لم يبت بمِنىً فعليه دم. ولا مبيت على سُقاة ورُعاة...» ..... ٣٦٥

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الموضع السابع والعشرون بعد المئة: قوله: «فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره، فإن أقام بعد طواف الوداع أو اتجر بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم؛ لتركه نسكاً واجباً. وإن أخر طواف الزيارة فطاف عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع» ..... ٣٨١

الموضع الثامن والعشرون بعد المئة: قوله: «ويُستحبُّ زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما؛ لحديث: مَن حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي، رواه الدارقطني، فيُسلِّم عليه مستقبِلاً له، ثم يستقبل القِبلة، ويجعل الحُجْرة عن يساره، ويدعو بما أحب، ويَحْرم الطواف بها، ويُكره التمسُّحُ بالحُجْرة، ورفعُ الصوت عندها» ..... ٣٨٥

الموضع التاسع والعشرون بعد المئة: قوله: «من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة، ويقضي، ويهدي؛ إن لم يكن اشترط، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني، فلا هدي عليه، ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه. . .» إلىٰ قوله: «وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة أو ضلَّ الطريق بقي محرِماً حتى يقدر على البيت إن لم يكن اشترط» ..... ٣٩٩

الموضع الثلاثون بعد المئة: قوله: «ووقت الذبح بعد صلاة العيد إلىٰ آخر يومين بعده، فإن فات وقتُ الذبح قضىٰ واجبه، وفعل به كالأداء، وسقط التطوُّع؛ لفوات وقته» ..... ٤٣١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الموضع الحادي والثلاثون بعد المئة: قوله: «ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أُضحية لا بالنيَّة، وإذا تعينت هدياً أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، وإن تَغَيَّبتْ بعد تعيينها ذبحها وأجزأته، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه...» إلى قوله: «والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه...» ..... ٤٤٤

الموضع الثاني والثلاثون بعد المئة: قوله: «تُسنُّ العقيقة، أي: الذبيحة عن المولود في حقِّ أبٍ، ولو معسِراً ويقترض...» ..... ٤٦١

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# فهرس الموضوعات الفقهية

كتاب الزكاة ..... ٥
الموضع التسعون: قوله: «تجب بشروطٍ خمسةٍ: حريةٍ، وإسلامٍ...» ..... ٥
قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: والشرط الرابع: تمام الملك...» ..... ٥
الزكاة في السائمة الموقوفة ..... ٥
الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة ..... ٦
الحكم إن دفع رجل إلى رجلٍ ألفاً مضاربةً على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد ربح ألفين ..... ٨
حكم اشتراط ربِّ المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ..... ٨
الزكاة في مال المكاتب ..... ٩
الزكاة في مال العبيد ..... ٩
وقال في «الفروع»: «ولا تلزم قِنّاً ومُدبَّراً...» ..... ١٠
زكاة الثمار المحبَّسة الأصول ..... ١٣
وقال البخاري: «(باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)» ١٣
الموضع الحادي والتسعون: قوله: «ومن كان له دَيْنٌ أو حقٌّ من مغصوبٍ...» ١٥
حكم الزكاة في الدين ..... ١٥
هل يلزم إخراج الزكاة عن الدَّين قبل قبضه إذا حال عليه الحول؟ ..... ١٦
حكم الزكاة في المال الضِّمار ..... ١٧
أثر الدين على زكاة الحبوب والمال الناض ..... ١٨
حكم الدين عند قبضه: يزكى لحول واحد أم لما مضى من السنين؟ ..... ١٩
وقال في «الفروع»: «ولا يبني الوارث على حول الموروث...» ..... ٢٠

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: هل يمنع الدَّينُ وجوبَ الزكاة أم لا؟» ..... ٢٠
وقال في «الاختيارات»: «لا تجب في دَينٍ مؤجَّلٍ، أو على معسرٍ...» ..... ٢١
الموضع الثاني والتسعون: قوله: «وتجب الزكاة في عين المال...» ..... ٢٣
قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: وإذا تمَّ الحولُ وجبت الزكاةُ...» ..... ٢٣
الحكم إذا كان له نِصابٌ فحال عليه حولان لم يؤدِّ زكاتهما ..... ٢٤
وقال أيضاً: «مسألةٌ: ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء...» ..... ٢٥
مسألةٌ: ولا تسقط بتلف المال ..... ٢٦
الحكم إذا أخرج الزكاة فضاعت ..... ٢٦
حكم ذهاب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن إخراج الزكاة ..... ٢٧
الحكم إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه ..... ٢٨
حكم المال يُباع بعد وجوب الصدقة فيه ..... ٢٩
وقال البخاري: «(باب: من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه...)» ... ٣٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يشتري صدقته؟...)» ..... ٣٢
باب زكاة بهيمة الأنعام ..... ٣٣
الموضع الثالث والتسعون: قوله: «تجب الزكاة في إبلٍ وبقرٍ أهليةٍ أو وحشيةٍ...» ٣٣
شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام (الإبل - البقر - الغنم) ..... ٣٣
حكم اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام ..... ٣٤
حكم زكاة بقر الوحشي إذا بلغت نصاباً وكانت سائمة ..... ٣٤
حكم المتولد بين الظباء والغنم، وبين البقر الإنسيَّة والوحشيَّة ..... ٣٥
وقال البخاري: «(باب: زكاة الغنم)» ..... ٣٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الموضع الرابع والتسعون: قوله: «والخلطة -أي: الشركة- تُصَيِّرُ المالين كالمال الواحد...» ..... ٣٩
هل للخلطة تأثير في وجوب الزكاة في المواشي أم لا؟ ..... ٣٩
حكم الخلطة فيما عدا المواشي ..... ٤٠
مقدار الخلطة المؤثرة في الزكاة ..... ٤٠
ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟ ..... ٤٠
وقال البخاري: «(باب: لا يُجْمَعُ بين مفترقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ)» ..... ٤٤
وقال البخاريُّ أيضاً: «(باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)» ٤٦
وقال في «الاختيارات»: «وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته...» ..... ٤٩
حكم إذا أخذ الساعي أكثر من الواجب من أحد الشريكين ..... ٤٩
حكم إذا أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة ..... ٥٠
باب زكاة الحبوب والثمار ..... ٥١
الموضع الخامس والتسعون: قوله: «تجب الزكاة في الحبوب كلها...» ..... ٥١
الجنس الذي يجب فيه الحق من الحبوب والثمار ..... ٥١
زكاة الزيتون ..... ٥٢
وجوب الزكاة في العسل ..... ٥٣
زكاة العسل إذا كان في أرض عُشر ..... ٥٣
زكاة العسل إذا كان في أرض خراج ..... ٥٣
حكم اعتبار النصاب في زكاة العسل ..... ٥٣
نصاب زكاة العسل ..... ٥٣

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حكم الزكاة في التين ..... ٥٦
وقال البخاري: «(باب: العشر فيما يُسْقَىٰ من ماء السماء بالماء الجاري)» .... ٥٧
نصاب ما سقي من ماء السماء والماء الجاري أو كان عثريّاً ..... ٥٧
نصاب ما سقي بالنضح والآلة ..... ٥٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ)» ..... ٥٧
الزكاة فيما دون خمسة أوسق ..... ٥٧
وقال في «الاختيارات»: «ورجَّح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير...» ..... ٦٣
الموضع السادس والتسعون: قوله: «ويجب العشر أو نصفه على مستأجر الأرض...» ..... ٦٤
زكاة الأرض المستأجرة على من تجب؟ ..... ٦٤
حكم من استعار أرضاً فزرعها ..... ٦٤
حكم من غصب أرضاً فزرعها وأخذ الزرع ..... ٦٤
حكم من زارع رجلاً مزارعة فاسدة ..... ٦٥
حكم من بلغت حصته نصاباً دون الآخر في المزارعة ..... ٦٥
هل العُشر حق الأرض، أو حق الزرع، أو حق مجموعهما؟ ..... ٦٥
وقال في «الاختيارات»: «والمزارعة أحلُّ من المؤاجرات...» ..... ٦٦
الموضع السابع والتسعون: قوله: «والرِّكاز ما وُجِد من دِفْنِ الجاهلية...» ... ٦٧
القدر الواجب في الركاز ..... ٦٧
اعتبار الحول في زكاة الركاز ..... ٦٧
حكم من وجد في داره ركازاً وكان ملكها من غيره ..... ٦٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



زكاة ما يستخرج من البحر ..... ٦٨
وقال البخاري: «(باب: ما يستخرج من البحر)» ..... ٦٩
زكاة اللؤلؤ والعنبر ..... ٦٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: في الركاز الخمس)» ..... ٧١
هل يجب الخمس في المال الموهوب؟ ..... ٧٥
مصرف خمس الركاز ..... ٧٧
حكم الركاز إذا وجده ذمِّيٌّ ..... ٧٨
باب زكاة النقدين ..... ٨٠
الموضع الثامن والتسعون: قوله: «ولا زكاة في حُلِيِّهِمَا -أي: حُليِّ الذكر والأنثى-...» ..... ٨٠
حكم زكاة الحُليِّ المباح، إذا كان مما يُلبَس ويُعار ..... ٨٠
حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتنائها ..... ٨٠
وقال البخاري: «(باب: ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنزٍ...)» ..... ٨١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: زكاة الوَرِق)» ..... ٨٣
حكم الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضُمَّ إليه قيمة الغش من نحاسٍ -مثلاً- لبلغ نصاباً ..... ٨٤
وقال في «الاختيارات»: «وما سمَّاه الناس درهماً وتعاملوا به، تكون أحكامه أحكام الدرهم...» ..... ٨٥
حكم زكاة الذهب والفضة إذا اتخذا للكراء ..... ٨٥
باب زكاة العروض ..... ٨٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الموضع التاسع والتسعون: قوله: «إذا ملكها -أي: العروض- بفعله بنية التجارة» ..... ٨٦
شروط وجوب الزكاة في العروض ..... ٨٦
المقدار الواجب إخراجه في عروض التجارة ..... ٨٧
حكم الحول في زكاة العروض ..... ٨٨
حكم من لا يعرف حول ما يشتري ويبيع ..... ٨٨
هل الزكاة في عروض التجارة واجبةٌ في قيمتها، أو في أعيانها؟ ..... ٨٨
صفة تقويم العروض ..... ٨٩
وقال البخاري: «(باب: العرض في الزكاة)» ..... ٩٤
وقال في «الاختيارات»: «ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً...» ..... ٩٥
وقال أيضاً: «ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول عند الحاجة والمصلحة...» ٩٦
باب زكاة الفطر ..... ٩٧
الموضع المئة: قوله: «ويجب في الفطرة صاعٌ من برٍّ...» ..... ٩٧
الأصناف التي تجب فيها زكاة الفطر ..... ٩٧
حكم زكاة الفطر في الأقط ..... ٩٧
إخراج الدقيق والسويق في زكاة الفطر ..... ٩٧
إخراج القيمة في زكاة الفِطر ..... ٩٨
أي الأجناس أفضل في زكاة الفطر؟ ..... ٩٨
هل تسقط زكاة الفطر عمن وجبت عليه بتأخير أدائها؟ ..... ٩٩
وقال البخاري: «(باب: صدقة الفطر صاعٌ من شعيرٍ)» ..... ٩٩
وقال أيضاً: «(باب: صدقة الفطر صاعٌ من طعامٍ)» ..... ٩٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أيضاً: «(باب: صدقة الفطر صاعٌ من تمرٍ)» ..... ١٠٠
وقال أيضاً: «(باب: صاعٌ من زبيب)» ..... ١٠٠
وقال في «الاختيارات»: «ويجزئه في الفِطرة قوت بلده . . .» ..... ١٠٢
لمن تدفع زكاة الفطر؟ ..... ١٠٢
حكم من عجز عن صدقة الفِطر وقت وجوبها عليه ..... ١٠٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما الحكمة في زكاة الفطر؟ وما نصابها؟ ومن الذي تجب عليه؟» ..... ١٠٢
باب إخراج الزكاة ..... ١٠٥
الموضع الواحد بعد المئة: قوله: «ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول. . .» ١٠٥
حكم من طولب بالزكاة، فادَّعىٰ أداءها، أو بقاء الحول، أو نحو ذلك ..... ١٠٥
حكم استحلاف الناس على صدقاتهم ..... ١٠٥
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ ومقدار ما تجب فيه؟ ومقدار الواجب والحكمة في ذلك كله؟» ..... ١٠٦
نصاب زكاة الإبلِ ..... ١٠٨
نصاب زكاة الغنم ..... ١٠٨
نصاب زكاة البقر ..... ١٠٨
نصاب زكاة الخارج من الأرض من حبوب وثمار ..... ١٠٩
نصاب الذهب والفضة ..... ١٠٩
الموضع الثاني بعد المئة: قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مالٍ. . .» ..... ١١١
حكم نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ ..... ١١١
وقال في الفروع: «يحرم نقل الزكاة مسافة قصرٍ لساعٍ وغيره. . .» ..... ١١٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري: «(باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا)» ١١٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: العرض في الزكاة)» ..... ١١٤
وقال في «الاختيارات»: «وإذا نقل الزكاة إلى المستحقِّين بالمِصْر الجامع...» ١١٤
باب أهل الزكاة ..... ١١٦
الموضع الثالث بعد المئة: قوله: «ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومطلبيٍّ...» ..... ١١٦
حكم الصدقة المفروضة على بني هاشم ..... ١١٦
حكم الصدقة المفروضة على بني المطلب ..... ١١٦
حكم دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم ..... ١١٧
إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين ..... ١١٧
وقال البخاري: «(باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله)» ..... ١١٧
قال البخاريُّ أيضاً: «(باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ)» ..... ١٢٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الزكاة على الأقارب)» ..... ١٢١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجْر)» ..... ١٢٣
حكم دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ..... ١٢٤
حكم دفع الرجل زكاته إلى زوجته ..... ١٢٧
وقال في «الاختيارات»: «وبنو هاشم إذا مُنِعوا من خُمس الخُمس جاز لهم الأخذ من الزكاة...» ..... ١٢٧
كتاب الصيام ..... ١٣١
الموضع الرابع بعد المئة: قوله: «وإن حال دون هلال رمضان...» ..... ١٣١
حكم صوم رمضان، وبم يجب؟ ..... ١٣١
الحكم إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قَتَرٌ في ليلة الثلاثين من شعبان ..... ١٣١

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



هل يجوز صوم مطلعه تطوُّعاً؛ وإن كان من شعبان؟ ..... ١٣٢
هل يجوز صوم مطلعه قضاء؛ وإن كان من شعبان؟ ..... ١٣٢
الاعتبار في تحديد شهر رمضان ..... ١٣٣
الحكم إذا غُمَّ الشهر ولم تمكن الرؤية ..... ١٣٣
حكم اعتبار معرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم ..... ١٣٥
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حكم الصيام؟ وما حكمته؟» ..... ١٣٦
الأحكام التكليفية الخاصة بالصيام عامة ..... ١٣٧
وقال البخاري: «(باب: قول النبي ﷺ: (**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**)» ..... ١٣٨
إلزام أهل البلد برؤية بلد غيرها والخلاف في ذلك ..... ١٤٠
أوجه ضبط البعد ..... ١٤٢
حكم الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده ..... ١٤٣
وقال في «الاختيارات»: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا...» .... ١٤٣
الموضع الخامس بعد المئة: قوله: «ومن نوى الإفطار أفطر...» ..... ١٤٥
حكم من نوى الفطر في صوم الفرض ..... ١٤٥
وقال في «الفروع»: «ومن نوى الإفطار أفطر...» ..... ١٤٦
حكم من تردد في الفطر ..... ١٤٧
اشتراط النية في الصيام ..... ١٤٨
تعيين النية المجزئة في الصيام ..... ١٤٩
وقت النية المجزئة ..... ١٥٠
وقال البخاريُّ: «(باب: إذا نوىٰ بالنهار صوماً)» ..... ١٥٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حكم من أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوُّعاً ..... ١٥٣
تبييت النية في رمضان لكل يوم والخلاف فيه ..... ١٥٥
وقال في «الاختيارات»: «إن نوىٰ نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان أجزأه إن كان جاهلاً . . .» ..... ١٥٧
باب ما يفسد الصوم ..... ١٥٩
الموضع السادس بعد المئة: قوله: «من أكل، أو شرب، أو استعط . . .» ..... ١٥٩
حكم من قاءَ عامداً ..... ١٥٩
حكم الحجامة للصائم ..... ١٦٠
حكم من داوىٰ جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلىٰ داخل دماغه ..... ١٦٠
حكم من استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه ..... ١٦١
حكم من اكتحل بما يصل إلىٰ حَلْقه ..... ١٦١
حكم مَن ذرعه القيء ..... ١٦٢
حكم مَن فكَّر فأنزلَ ..... ١٦٢
حكم مَن لمس فأمْذىٰ ..... ١٦٢
حكم مَن نَظَرَ فأنزلَ ..... ١٦٣
حكم مَن كرَّر النظر فأنزل ..... ١٦٣
حكم من قَطَرَ في إحليله ..... ١٦٤
هل يفطر الصائم بالفصد؟ ..... ١٦٤
حكم ما دخل حلق الصائم من غبار ودخان وذباب وبق ونحوه ..... ١٦٤
حكم مَن قبَّل فأمنى وهو صائم ..... ١٦٦
حكم من قبَّل فأمذى وهو صائم ..... ١٦٦

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حكم القُبلة للصائم ..... ١٦٦
وقال البخاري: «(باب: المباشرة للصائم)» ..... ١٦٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: القبلة للصائم)» ..... ١٧١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الحجامة والقيء للصائم)» ..... ١٧١
حكم إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب وهو صائم ..... ١٧٧
وقال في «الاختيارات»: «ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة...» ..... ١٧٧
حكم مَن ذاق طعاماً ولَفَظَه وهو صائم ..... ١٧٧
حكم شم الروائح الطيبة للصائم ..... ١٧٧
الموضع السابع بعد المئة: قوله: «ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم...» ١٧٨
قال في «المقنع»: «وإذا جامع في نهار رمضان... فعليه القضاء والكفارة...» ١٧٨
حكم مَن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ورُدَّتْ شهادته ..... ١٧٨
حكم من جامع في يوم من رمضان فلم يكفِّر حتى جامع في يوم آخر ..... ١٧٨
حكم مَن جامع ثم كفَّر، ثم جامع في يومه مرة ثانية ..... ١٧٨
حكم مَن أكل عامداً ثم جامع ..... ١٧٩
حكم مَن وطئ ناسياً لصومه ..... ١٨٢
حكم مَن وطئ ظانّاً أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ١٨٢
حكم مَن ظَنَّ أن الشمس قد غربت فأفطر، فبان بخلاف ذلك ..... ١٨٤
وقال البخاري: «(باب: إذا جامع في رمضان)» ..... ١٨٧
وقال في «الاختيارات»: «ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه...» ..... ١٨٨
حكم مَن أكره زوجته على الجماع في رمضان ..... ١٨٨

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



هل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان؟ ١٨٨
باب ما يُكره ويُستحب وحكم القضاء ..... ١٨٩
الموضع الثامن بعد المئة: قوله: «ويحْرمُ على الصائم بَلْعُ النخامة...» ..... ١٨٩
حكم مَن جمع ريقه فابتلعه أو ابتلع النخامة وهو صائم ..... ١٨٩
حكم مَن سال فمه دماً أو خرج إليه قَلَسٌ أو قيء فازدرده ..... ١٩٠
وقال في «الفروع»: «ولا يفطر من ذَرَعَه القيء...» ..... ١٩٠
حكم مَن أصبح وفي فيه طعام ..... ١٩٠
وقال في «الفروع» أيضاً: «وإن تنجَّس فمه أو خرج إليه قيء أو قَلَس فبلعه أفطر...» ..... ١٩١
قال في «الاختيارات»: «ولم يقم دليل على نجاسة القيح والصديد» ..... ١٩١
وقال البخاري: «(باب: سواك الرطب واليابس للصائم)» ..... ١٩٢
حكم الاستياك بالسواك الرطب ..... ١٩٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول النبي ﷺ: (إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء)، ولم يميز بين الصائم وغيره». ..... ١٩٤
حكم مضغ العلك في الصيام ..... ١٩٤
حكم السعوط للصائم ..... ١٩٤
حكم المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام ..... ١٩٤
حكم ابتلاع ما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه ..... ١٩٥
حكم مَن كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً ..... ١٩٦
الموضع التاسع بعد المئة: قوله: «وإن مات بعد أن أَخَّرَهُ لعُذر فلا شيء عليه...» ..... ١٩٧
حكم مَن أخَّر قضاء رمضان مع إمكان القضاء فمات ..... ١٩٧

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: من مات قبل أن يصوم الواجب عليه، ما حكمه؟» ..... ٢٠١
الفرق بين النذر والصوم المفروض في القضاء عن الميت ..... ٢٠١
وقال البخاري: «(باب: من مات وعليه صوم)» ..... ٢٠٢
المراد بالولي في النيابة، وهل يجوز صيام الأجنبي عن الميت؟ ..... ٢٠٤
وقال في «الاختيارات»: «وإن تبرَّع إنسان بالصوم عمن لا يُطيقه...» ..... ٢٠٨
باب صوم التطوع ..... ٢٠٩
الموضع العاشر بعد المئة: قوله: «ويُسَنُّ فيه - يعني: يوم عاشوراء- التوسعةُ على العيال» ..... ٢٠٩
باب الاعتكاف ..... ٢١٢
الموضع الحادي عشر بعد المئة: قوله: «ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد...» ..... ٢١٢
حكم مَن نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة ..... ٢١٢
حكم مَن نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد من المساجد الثلاثة ..... ٢١٤
التفاضل بين المساجد الثلاثة ..... ٢١٥
مسألة: فإن نذره في الأفضل لم يكن له فعله في غيره ..... ٢١٥
وقال البخاري: «(باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)» ..... ٢١٦
وقال في «الاختيارات»: «ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعيَّن ما امتاز على غيره...» ..... ٢١٨
كتاب المناسك ..... ٢١٩
الموضع الثاني عشر بعد المئة: قوله: «ويُحْرِمُ الولي في مال عمن لم يميز...» ٢١٩

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: (ويُحْرِمُ الصبيُّ المميز بإذن وليِّه...)» .... ٢١٩
إحرام الصبي المميز ..... ٢٢٠
إحرام الصبي غير المميز ..... ٢٢٠
حكم إحرام الأجنبي عن الصبي ..... ٢٢١
حكم ما عجز الصبي عن عمله في أعمال الحج ..... ٢٢١
تجريد الصبي كما يجرد الكبير ..... ٢٢٣
حكم وقوع الصبي في محظور من محظورات الإحرام ..... ٢٢٤
نفقة الحج، هل تلزم الصبي في ماله أم الولي؟ ..... ٢٢٤
الإحرام عن البالغ إذا أغمي عليه ..... ٢٢٥
إذا حَجَّ الصبي هل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟ ..... ٢٢٦
وقال البخاري: «(باب: حج الصبيان)» ..... ٢٢٧
الموضع الثالث عشر بعد المئة: قوله: «وإن أعجزه كبر، أو مرض لا يُرجىٰ برؤه...» ٢٣٠
المعضوب إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، هل يلزمه الحج أم لا؟ ..... ٢٣٠
هل يسقط الحج بالموت؟ ..... ٢٣٠
من أين يحج عن الميت؟ ..... ٢٣١
هل تلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة؟ ..... ٢٣٢
وقوع الحج عن الغير تطوعاً ..... ٢٣٣
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: من الذي يجب عليه الحج؟ وما الحكمة فيه؟» ٢٣٣
وقال البخاري: «(باب: المحرِم يموت بعَرَفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج)» ..... ٢٣٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري أيضاً: «(باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة)» ..... ٢٣٨
حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل ..... ٢٣٨
حكم نذر الحج ممن لم يحج ..... ٢٣٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)» .. ٢٤٠
حكم النيابة في حج النفل عمن يقدر على الحج بنفسه ..... ٢٤١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: حج المرأة عن الرجل)» ..... ٢٤١
الحكم إذا عوفي المعضوب ..... ٢٤٥
باب المواقيت ..... ٢٤٦
الموضع الرابع عشر بعد المئة: قوله: «ولا يحل لِحُرٍّ مسلمٍ مكلَّفٍ. . .» ..... ٢٤٦
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام. . .» ..... ٢٤٦
حكم مَن لا يجب عليه الحج إذا أسلم بعد تجاوز الميقات ..... ٢٤٨
حكم مَن دخل الحَرَم بغير إحرام ممن يريد الإحرام ..... ٢٥٠
حكم مَن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم ..... ٢٥١
حكم المحرِمُ مِن دون الميقات إذا أفسد حجَّه ..... ٢٥٣
حكم مَن جاوز الميقات غير محرِم وخشي إن رجع إلى الميقات فواتَ الحج ٢٥٣
حكم من لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو مرض ..... ٢٥٤
وقال البخاري: «(باب: مُهَل أهل مكة للحج والعمرة)» ..... ٢٥٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: دخول الحَرَم ومكة بغير إحرام)» ..... ٢٥٥
حكم المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة ..... ٢٥٦

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الموضع الخامس عشر بعد المئة: قوله: «وكُرِه إحرامٌ قبل ميقات...» ..... ٢٥٨
ما هي أشهر الحج؟ ..... ٢٥٨
حكم الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ..... ٢٥٩
هل الأفضل إحرام الحاج منهن -يعني: المواقيت- أو من منزله إذا كان منزله خارجاً منهن؟ ..... ٢٥٩
ميقات العمرة الزماني ..... ٢٦٠
حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً ..... ٢٦٢
وقال البخاري: «(باب: فرض مواقيت الحج والعمرة)» ..... ٢٦٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحُلَيفة)» ٢٦٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾...)» ٢٦٤
اعتبار أشهر الحج هل هي على الشرط أو الاستحباب؟ ..... ٢٦٦
باب الإحرام ..... ٢٦٩
الموضع السادس عشر بعد المئة: قوله: «سن لمريده تطيب في بدنه بمسك...» ... ٢٦٩
حكم التطيب لمريد الإحرام في بدنه ..... ٢٦٩
حكم التطيب لمريد الإحرام في ثوبه ..... ٢٦٩
حكم تعمد مس ما على البدن من الطيب ..... ٢٦٩
قال البخاري: «(باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب)» ..... ٢٦٩
حكم من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم ..... ٢٧٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن)» ..... ٢٧٢
حكم استدامة الطيب بعد الإحرام ..... ٢٧٣

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال في «الاختيارات»: «وينعقد الإحرام بنية النُّسُك مع التلبية. . .» ..... ٢٧٤
حكم ما لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ..... ٢٧٥
باب محظورات الإحرام ..... ٢٧٦
الموضع السابع عشر بعد المئة: قوله: «فمن حَلَق شعرةً واحدةً، أو بعضَها. . .» ... ٢٧٦
حكم من حَلَق ثلاثَ شعرات أو قصر ..... ٢٧٦
حكم من حلق دون الثلاث ..... ٢٧٧
حكم من حلق رأسه لضرورة مرضٍ أو حيوان يؤذيه في رأسه ..... ٢٧٧
حكم قص الأظفار ..... ٢٧٨
حكم من أخذ بعض أظفاره ..... ٢٧٨
حكم حلق الشعر من سائر الجسد ..... ٢٧٩
حكم من نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه ..... ٢٧٩
وقال البخاري: «(باب: من أهل ملبِّداً)» ..... ٢٨٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾)» ..... ٢٨٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الحجامة للمحرِم)» ..... ٢٨٢
حكم الحجامة والتداوي للمحرم ..... ٢٨٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الاغتسال للمحرِم)» ..... ٢٨٤
حكم اغتسال المحرم ..... ٢٨٤
حكم تخليل شعر اللحية في الوضوء للمحرم ..... ٢٨٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال عن محظورات الإحرام وحكمها؟» ..... ٢٨٦
حكم الاستظلال بالمحمل أو الثوب ..... ٢٨٨

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الموضع الثامن عشر بعد المئة: قوله: «ولا يملك المحرم -ابتداء- صيداً بغير إرث...» ..... ٢٩٠
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: وإن أحرم وفي يده صيدٌ أو دخل الحرم...» ٢٩٠
حكم من ملك صيداً في الحل فأدخله الحَرَم ..... ٢٩٢
الفرق بين صيد المدينة وصيد الحرم ..... ٢٩٢
حكم من أمسك صيداً في الحَرَم فأخرجه ..... ٢٩٢
وقال البخاري: «(باب: إذا أُهدي للمُحْرِم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل)» ..... ٢٩٤
حكم قتل المحرم القمل ..... ٢٩٥
الموضع التاسع عشر بعد المئة: قوله: «ولمُحرِم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي...» ٢٩٧
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ومن اضطر إلى أكل الصيد...» ..... ٢٩٧
حكم المحرم إذا صاد الحلال لأجله طعاماً ..... ٢٩٨
حكم ذبح المحرم صيداً ..... ٢٩٩
حكم ذبح الحلال صيداً في الحرم ..... ٢٩٩
حكم المُحرِم إذا اضطر إلى ميتة وصيد ..... ٢٩٩
وقال البخاري: «(باب: جزاء الصيد ونحوه)» ..... ٣٠٠
حكم قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً ..... ٣٠٠
ما هو المراد بالصيد؟ ..... ٣٠٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا صاد الحلال فأهدىٰ للمحرم الصيدَ أكله)» ٣٠٢
باب الفدية ..... ٣٠٤
الموضع العشرون بعد المئة: قوله: «وأما دم متعة وقِران فيجب الهدي...» ٣٠٤
قال في «المقنع»: «فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام مِنىً...» ..... ٣٠٤

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وجوب الهدي على المتمتع والقارن ..... ٣٠٤
حكم من عدم الهدي ..... ٣٠٤
حكم التتابع في الصيام ..... ٣٠٥
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المُفرِد بالحج؟ وما تجتمع فيه الأنساك وتفترق؟» ..... ٣٠٥
وقال البخاري: «(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)» ..... ٣٠٧
المراد بقوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ..... ٣٠٨
حكم صوم الثلاثة أيام قبل الإهلال بالحج ..... ٣٠٩
حكم صوم الثلاثة أيام قبل التحلل من العمرة ..... ٣٠٩
حكم صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق ..... ٣١٠
باب جزاء الصيد ..... ٣١١
الموضع الحادي والعشرون بعد المئة: قوله: «وفي الأرنب عَنَاق...» ..... ٣١
جزاء صيد الأرنب والظبي واليربوع ..... ٣١١
جزاء صيد الضبع والغزال ..... ٣١٢
وقال البخاري: «(باب: قول النبي ﷺ لأبي بُرْدة: (**ضحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك**)...)» ..... ٣١٢
المراد بالعناق ..... ٣٤
باب حكم صيد الحرم ..... ٣١٥
الموضع الثاني والعشرون بعد المئة: قوله: «ويحرم قطع شجره وحشيشه...» ٣١٥
حكم ضمان شجر الحرم على المحل والمحرم ..... ٣١٥

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



حكم قطع ما غرسه الآدميون ..... ٣١٥
حكم قطع ما نبت بلا كسب آدمي ..... ٣١٦
ما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة ..... ٣١٦
حكم رعي حشيش الحرم ..... ٣١٦
نبات الحَرَم هل فيه جزاء أم لا؟ ..... ٣١٧
وقال البخاري: «(باب: لا يُعضد شجر الحَرَم)» ..... ٣١٧
جزاء ما قطع مما أنبته الله تعالى من غير صنع آدمي ..... ٣١٨
حكم قطع السواك من فروع الشجرة الموجودة بالحرم ..... ٣١٩
حكم أخذ الورق والثمر من شجرة الحرم إذا كان لا يضرها ولا يُهلكها ..... ٣١٩
حكم قطع الشوك في الحرم ..... ٣١٩
حكم الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، وما سقط من الورق ..... ٣١٩
خروج تراب الحرم ودخوله من الحل ..... ٣٢١
خروج حجارة الحرم ودخولها من الحل ..... ٣٢١
حكم التيمم بتراب المسجد الحرام ..... ٣٢٢
حكم إخراج ماء زمزم ..... ٣٢٣
باب دخول مكة ..... ٣٢٤
الموضع الثالث والعشرون بعد المئة: قوله: «ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوِه لم يصح...» ..... ٣٢٤
قال في «المقنع»: «وإن طاف منكِّساً... لم يجزه» ..... ٣٢٤
حكم من ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه ..... ٣٢٤

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حكم من نكس الطواف ..... ٣٢٤
شروط صحة الطواف بالبيت ..... ٣٢٤
حكم جواز الطواف بغير طهارة ..... ٣٢٥
وقال البخاري: «(باب: الكلام في الطواف)» ..... ٣٢٦
قراءة القرآن في الطواف ..... ٣٢٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك)» ..... ٣٢٨
ستر العورة في الطواف ..... ٣٢٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الطواف على وضوء)» ..... ٣٢٨
اشتراط الوضوء للطواف ..... ٣٢٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعىٰ علىٰ غير وضوء بين الصفا والمروة)» ..... ٣٢٩
اشتراط الطهارة للسعي ..... ٣٣٠
باب صفة الحج والعمرة ..... ٣٣٤
الموضع الرابع والعشرون بعد المئة: قوله: «وسن أن يجمع بعرفة من له الجمع...» ٣٣٤
إذا كان الإمام مكِّيّاً هل يقصر بمِنىً الصلاة يوم التروية؛ وبعَرَفة يوم عَرَفة؛ وبالمزدلفة ليلة النَّحْر إن كان من أحد هذه المواضع؟ ..... ٣٣٤
وقال في«الاختيارات»: «ويجمع ويقصر بمزدلفة وعَرَفة مطلقاً» ..... ٣٣٥
وقال البخاري: «(باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة)» ..... ٣٣٥
هل يجمع من صلى وحده أم لا؟ ..... ٣٣٦
حكم صلاة المغرب يوم عرفة في الطريق ..... ٣٣٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)» ..... ٣٣٨

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصلاة بمِنىً)» ..... ٣٣٨
هل الجمع يختص بمن يكون مسافراً أم هو جمع للنسك؟ ..... ٣٣٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: أين يصلِّي الظهر يوم التروية؟)» ..... ٣٤٠
المراد بيوم التروية، ولماذا سمي بذلك؟ ..... ٣٤١
أين يصلي الظهر يوم التروية؟ ..... ٣٤١
قدوم الحاج إلى منىً قبل يوم التروية ..... ٣٤٢
الموضع الخامس والعشرون بعد المئة: قوله: «ويرمي نَدْباً بعد طلوع الشمس...» ٣٤٣
هل الحلق أفضل أو التقصير؟ ..... ٣٤٣
هل الحلق نسك أو استباحة لمحظور؟ ..... ٣٤٣
أيهما يجب في حق النساء الحلق أو التقصير؟ ..... ٣٤٤
للمحرم تحللان ..... ٣٤٤
الأشياء التي يحصل بها التحلل الأول ..... ٣٤٤
الأشياء التي يحصل بها التحلل الثاني ..... ٣٤٤
ما يبيحه التحلل الأول ..... ٣٤٥
ما يبيحه التحلل الثاني ..... ٣٤٥
حكم مَن رَمَىٰ جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ..... ٣٤٦
الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة ..... ٣٤٦
حكم مَن لم يرمِها حتى غابت الشمس؛ فرماها من الليل، أو من الغد ..... ٣٤٨
معنى الرخصة للرعاة ..... ٣٤٩
سنة النبي ﷺ وهديه في ترتيب أعمال الحج ..... ٣٥٠
حكم مَن قَدَّمَ من هذه ما أخَّره النبيُّ ﷺ، أو بالعكس ..... ٣٥٠

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري: «(باب: الذبح قبل الحلق)» ..... ٣٥١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا رَمَىٰ بعد ما أمسىٰ، أو حلق قبل أن يذبح؛ ناسياً أو جاهلاً)» ..... ٣٥٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الفُتيا على الدَّابة عند الجَمْرة)» ..... ٣٥٣
وظائف يوم النحر ..... ٣٥٦
المراد ببلوغ الهدي محلَّه ..... ٣٥٨
سؤال: ما الحكمة في انقطاع التلبية...؟ ..... ٣٦٣
الموضع السادس والعشرون بعد المئة: قوله: «ويرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال...» ..... ٣٦٥
وقت رمي الجمرات وصفة الرمي ..... ٣٦٥
حكم المبيت بمِنىً ليالي رمي الجمرات ..... ٣٦٥
جملة ما يرميه الحاج من الجمرات ..... ٣٦٦
الموضع المختار لرمي الجمرات ..... ٣٦٦
الحكم إذا لم تقع الحصاة في العقبة ..... ٣٦٧
السنة المتبعة في رمي الجمرات ..... ٣٦٧
حكم مَن رماها قبل الزوال ..... ٣٦٨
حكم مَن لم يرم الجِمار أيام التشريق حتىٰ تغيب الشمس من آخرها ..... ٣٦٨
الواجب من الكفَّارة في ترك رمي الجمار ..... ٣٦٨
هل جمرة العقبة من أركان الحج؟ ..... ٣٧٠
وقال البخاري: «(باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة...؟)» ٣٧٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: رمي الجِمار)» ..... ٣٧٣

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال البخاري أيضاً: «(باب: رمي الجِمار من بطن الوادي)» ..... ٣٧٤
ما تمتاز به جمرة العقبة عن الجمرتين ..... ٣٧٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: رمي الجمار بسبع حصيات)» ..... ٣٧٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: يُكبِّر مع كل حصاة)» ..... ٣٧٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا رَمَى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهِلُ)» ٣٧٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: رفع اليدين عند جمرة الدُّنيا والوسطىٰ)» ..... ٣٧٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الدُّعاء عند الجمرتين)» ..... ٣٧٩
حكم ترك التكبير عند رمي الحصاة ..... ٣٧٩
الموضع السابع والعشرون بعد المئة: قوله: «فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها...» ..... ٣٨١
حكم طواف الوداع ..... ٣٨١
من طاف طواف الوداع ثم أقام لشراء حاجة أو عيادة مريض أو انتظار رفقة أو غير ذلك، هل يجزئه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر؟ ..... ٣٨١
حكم طواف الوداع لأهل مكة ..... ٣٨٢
من فرغ من أفعال الحج، وأراد الإقامة بمكة، هل يجب عليه طواف الوداع؟ ٣٨٢
وقال البخاري: «(باب: طواف الوداع)» ..... ٣٨٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت)» ..... ٣٨٤
حكم طواف الوداع للحائض ..... ٣٨٤
الموضع الثامن والعشرون بعد المئة: قوله: «ويُستحبُّ زيارة قبر النبي ﷺ...» ٣٨٥
استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ..... ٣٨٦
وقال البخاري: «(باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)» ..... ٣٨٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



حكم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ..... ٣٨٧
حكم قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة ..... ٣٨٩
حكم مَن نذر إتيان أحد هذه المساجد والخلاف في ذلك ..... ٣٩١
وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه...» ..... ٣٩٥
أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ ..... ٣٩٦
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا سلَّم على النبي ﷺ استقبل القبلة...» ٣٩٧
وقال ابن القيم: «فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور...» ..... ٣٩٧
باب الفوات والإحصار ..... ٣٩٩
الموضع التاسع والعشرون بعد المئة: قوله: «من فاته الوقوف فاته الحج...» ..... ٣٩٩
قال في «المقنع»: «ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج...» ..... ٣٩٩
حكم من فاته الوقوف بعرفة يوم النحر ..... ٣٩٩
هل يلزم من فاته الوقوف هدي؟ ..... ٣٩٩
الحكم إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ..... ٣٩٩
الحكم إن أخطأ بعضهم ..... ٣٩٩
حكم من أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ..... ٣٩٩
القضاء على المُحصَر ..... ٤٠٠
حكم من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ..... ٤٠٠

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



من قدر على أحد هذين الركنين الوقوف والطواف، ثم صُدَّ عن التمام، هل يكون محصَراً كمن لم يقدر علىٰ واحد منهما، أم لا؟ ..... ٤٠٠
حكم من أُحصر بمكة ..... ٤٠١
إيجاب الهدي على المُحصَر بعدو ..... ٤٠٣
اشتراط المحرم التحلل ..... ٤٠٣
من عدم دم الإحصار، هل يقوم الصيام مقامه؟ ..... ٤٠٤
صفة الصوم المجزئ عنه ..... ٤٠٤
حكم التحلل قبل الإتيان بالبدل ..... ٤٠٥
أين ينحر المُحصَر الهدي؟ ..... ٤٠٥
هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخرهما إلى يوم النحر؟ ..... ٤٠٥
إذا أُحصر في حجة التطوُّع فحلَّ منها بالهدي، فهل يلزمه القضاء أم لا؟ ..... ٤٠٦
هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة؟ ..... ٤٠٧
وقال البخاري: «(باب: المُحصَر وجزاء الصيد)» ..... ٤١٤
اختلاف الصحابة في معنى الإحصار ..... ٤١٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا أحصر المعتمر)» ..... ٤١٨
حكم إدخال الحج على العمرة ..... ٤٢٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الإحصار في الحج)» ..... ٤٢٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: النحر قبل الحلق في الحصر)» ..... ٤٢٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من قال: ليس على المُحصَر بدل)» ..... ٤٢٧
وقال في «الاختيارات»: «والمُحصَر بمرض أو ذهاب نفقة كالمُحصَر بعدو...» ٤٣٠
باب الهدي والأضحية ..... ٤٣١

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



الموضع الثلاثون بعد المئة: قوله: «ووقت الذبح بعد صلاة العيد...» ..... ٤٣١
الوقت الذي تجزئ فيه الأضحية ..... ٤٣١
أول وقت الأضحية ..... ٤٣١
ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها ..... ٤٣٢
خروج وقت الأضحية ..... ٤٣٣
ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة ..... ٤٣٤
متىٰ يذبح من ليس له إمام من أهل القُرىٰ؟ ..... ٤٣٥
الحكم إذا لم يذبح الإمام في المُصلَّى ..... ٤٣٥
آخر وقت الأضحية ..... ٤٣٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال عن الحكمة في الهدي والأضاحي والعقيقة، وتخصيصها بالأنعام الثمانية؟» ..... ٤٣٩
وقال البخاري: «(باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد)» ..... ٤٤١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من قال: الأضحىٰ يوم النَّحْر)» ..... ٤٤٢
وقال في «الاختيارات»: «والأجر في الأضحية علىٰ قدر القيمة مطلقاً...» ٤٤٢
الموضع الحادي والثلاثون بعد المئة: قوله: «ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أُضحية...» ٤٤٤
ما يجوز للمهدي أكله من لحم الهدي وما لا يجوز؟ ..... ٤٤٤
حكم من أوجب بَدَنة هل يجوز له بيعها؟ ..... ٤٤٥
حكم ما إذا اشترىٰ أُضحية، وأوجبها، ثم أتلفها؟ ..... ٤٤٥
إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟ ..... ٤٤٦
حكم ما فضل من حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي ..... ٤٤٦
حكم بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها ..... ٤٤٦

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



حكم بيع جلود الأضاحي ..... ٤٤٧
حكم إعطاء الذابح بأجرته شيئاً منها ..... ٤٤٧
ما يأكل منها ويتصدق ويهدي؟ ..... ٤٤٧
أكل صاحب هدي التطوع منه إذا بلغ محله ..... ٤٤٨
الحكم إذا عطب هدي التطوع قبل أن يبلغ محله ..... ٤٤٨
ما يجب على من أكل منه ..... ٤٤٩
حكم الهدي الواجب إذا عطب قبل محله ..... ٤٥٠
أكل صاحب الهدي الواجب منه إذا بلغ محله ..... ٤٥٠
أكل المضحي من لحم أضحيته ..... ٤٥١
صفة ما يفعل المضحي بالأضحية ..... ٤٥٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها؟» ..... ٤٥٣
وقال البخاري: «(باب: لا يُعطَى الجزار من الهدي شيئاً)» ..... ٤٥٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: يتصدق بجلود الهدي» ..... ٤٥٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ . . .)» ..... ٤٥٦
وقال أيضاً: «(باب: ما يأكل من البُدن وما يتصدق)» ..... ٤٥٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها)» ٤٥٨
وقال في «الاختيارات»: «ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم» ..... ٤٥٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ولا يأكل من واجب إلا دم المتعة والقِران دون ما سواهما» ..... ٤٥٩
وقال ابن رجب: «القاعدة المِئَة: الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟» ..... ٤٦٠
الموضع الثاني والثلاثون بعد المئة: قوله: «تُسنُّ العقيقة...» ..... ٤٦١
مشروعية العقيقة ..... ٤٦١
وجوب العقيقة ..... ٤٦١
مقدار ما يذبح في العقيقة ..... ٤٦٢
وقت الذبح في العقيقة ..... ٤٦٢
كسر عظام العقيقة ..... ٤٦٢
هل تقتصر العقيقة على الذكر دون الأنثى؟ ..... ٤٦٣
اختلاف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء ..... ٤٦٥
نسخ فعل الجاهلية في العقيقة ..... ٤٦٥
وقال البخاري: «كتاب: العقيقة، (باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)» ..... ٤٦٦
تسمية المولود وتحنيكه بالتمر والدعاء له ..... ٤٦٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة)» ..... ٤٦٧
إماطة الأذى عن المولود ..... ٤٦٧
سقوط العقيقة بموت المولود قبل اليوم السابع ..... ٤٦٩
حلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره ..... ٤٧١
وقال الشيخ ابن سعدي: «وأما العقيقة عن المولود فشُرعت شكراً لله تعالىٰ...» ... ٤٧١

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال في «الاختيارات»: «ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحَّىٰ...» ٤٧٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الفَرَع)» ..... ٤٧٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: العتيرة)» ..... ٤٧٢
المراد بالفرع والعتيرة ..... ٤٧٣
حكم ذبح الفرع والعتيرة ..... ٤٧٤

❊ ❊ ❊

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# فهرس الكتب والأبواب

كتاب الزكاة ..... ٥
باب زكاة بهيمة الأنعام ..... ٣٣
باب زكاة الحبوب والثمار ..... ٥١
باب زكاة النقدين ..... ٨٠
باب زكاة العروض ..... ٨٦
باب زكاة الفطر ..... ٩٧
باب إخراج الزكاة ..... ١٠٥
باب أهل الزكاة ..... ١١٦
كتاب الصيام ..... ١٣١
باب ما يفسد الصوم ..... ١٥٩
باب ما يُكره ويُستحب وحكم القضاء ..... ١٨٩
باب صوم التطوع ..... ٢٠٩
باب الاعتكاف ..... ٢١٢
كتاب المناسك ..... ٢١٩
باب المواقيت ..... ٢٤٦
باب الإحرام ..... ٢٦٩
باب محظورات الإحرام ..... ٢٧٦
باب الفدية ..... ٣٠٤
باب جزاء الصيد ..... ٣١١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



باب حكم صيد الحرم ..... ٣١٥
باب دخول مكة ..... ٣٢٤
باب صفة الحج والعمرة ..... ٣٣٤
باب الفوات والإحصار ..... ٣٩٩
باب الهدي والأضحية ..... ٤٣١

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة